البحوث والأوراق العلمية لندوة:

العمل بالمسجد الحرام

ضوابطه، نوازله، آدابه

تنظمها جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

في يوم الأربعاء الموافق ٢٦/ ٢/ ١٤٣٩هـ، ١٥/١١/٢٠١٧م

المحور الأول:

ضوابط العمل في المسجد الحرام

ويحتوي على الأبحاث الآتية:

م	عنوان البحث	الباحث
١	ضوابط العمل بالمسجد الحرام	أ.د. فهد الجهني
٢	ضوابط العمل في المسجد الحرام	أ.د. محمود حامد عثمان
٣	ضوابط العمل بالمسجد الحرام	د. أشرف بني كنانة
٤	ضوابط العمل في المسجد الحرام لفئة العمال ونحوهم	أ.د. صباح فلمبان
٥	ضَوابطُ العَمَلِ فِي المسجِدِ الحَرَامِ لِلنِّسَاءِ	د. مها العتيبي

ضوابط العمل في المسجد الحرام

أ.د. فهد الجهني

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعةِ والأنظمةِ بجامعة الطائف .

بســـم الله الرحمـــــــن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي جعل الكعبةَ البيتَ الحرام قياماً للناس ، وأنعم علينا بنعمِ المكان والزمان ، والحمد لله الذي لا يُؤدى شُكر نعمة من نِعَمِهِ؛ إلا بنعمةٍ منه تُوجبُ على مُؤدّي ماضي نعمه بأدائها نعمةً حادثةً، يجبُ عليه شكره بها.

ولا يبلغ الواصفون كُنه عظمته. الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمةً للعالمين النبي المُصطفى والحبيب السيدِ المُجتبى وعلى آله وصحبه ،وبعدُ:

فإن الله من خصائصه وكمال تصرفه في خلقه، أنه يخلقُ مايشاءُ ويختار (وربك يخلقُ مايشـــاءُ ويختارُ) ومن مظاهر هذا الاختيار ــ وهي كثيرة في الإنسان والزمان والمكان ــ اختياره لبقعةٍ في أرضه يصطفيها دون غيرها لتكون محلاً للبركةِ والقداسة ،ولتكون سبباً لحصول الأجر أو شرطاً في مشروعية عمل!

يقول **العلامةُ ابنُ القيّمِ رحمه الله** كما في زاد المعاد حول هذه الآية الكريمة (فإنَّ الله سبحانه وتعالى هو المنفردُ بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال الله تعالى: {وَرَبّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ وليس المراد هاهنا بالاختيار الإرادة التي يُشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار - وهو سبحانه -كذلك، ..... وإنما المرادُ بالاختيار هاهنا: الاجتباء والاصطفاء، فهو اختيارٌ بعدَ الخلق، والاختيارُ العام اختيارٌ قبل الخلق، فهو أعم وأسبق، وهذا أخصُّ، وهو متأخر، فهو اختيارٌ من الخلق، والأول اختيارٌ للخلق) [1]

والأصلُ والقاعدةُ : أن هذا لا يكون إلا من عند الله ؛ويتبّينُ لنا هذا التفضيل ويثبتُ من خلال نصوص الوحي لاغير! فلااجتهاد في هذا الباب ولاقياس .

وأيضاً : فإن نعلمُ كذلك **أن الأماكن لاتُقدّسُ أهلها** ؛وهي ليست ــ بمجردها ــ سبباً لزيادة أجرٍ أو رفعةِ مقام ،مالم توافق عملاً صالحاً ومتابعةً صحيحة .

ومن اختيار الله تعالى للأماكن والبقاع ؛اصطفائه لمكةَ البلد الحرام لتكون مهوى الأفئدة ومنبع الرسالة ومكان المولد الشريف لسيد الخلق صلواتُ الله

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد - (١ / ٣٩)

وسلامه عليه ،وجعله الكعبة والمسجد الحرام خير بقاع الدنيا وأعظم مساجدها بلا منازع ! فيه يعظمُ الأجر وتُضاعفُ الحسنات ،وفيه تُؤدى الأركانُ وتقضي الواجبات ،وإليه يفدُ الناسُ رجالاً وركباناً وعلى كلّ ضامرٍ يأتون من كلِّ فجٍ عميق ليشهدوا منافع لهم !

لذلك : فإن مكاناً كهذا ليس كغيره من الأماكن ، ولا ينبغي أن يكون كذلك ؛ وإن عملاً فيه ليس كغيره من الأعمال ؛ولا ينبغي أن يكون!

ومن كتب الله له وقدّر أن يَعملَ في المسجدِ الحرام فليعلمْ أنّ اللهَ قد اختاره واصطفاه ؛ وهي نعمةٌ تستوجب الشكر والتقدير ؛ وقبل ذلك :العلم بكونها نعمة من أجلّ النّعم !

وقد قيضّ الله للحرمين الشريفين على مرّ العصور والأزمان من يعتني بهما ويقوم على أمرهما ؛ وفي هذا الزمان جاءت هذه الدولة السعودية المُباركة التي تعاقب على حكمها ملوكٌ مباركون؛ كلّهم كان له قدمّ صدقٍ في رعاية هذا البيت الحرام وتوسعته وبذل الجهود الهائلة خدمةً له ولزائريه ، أثابهم الله على ذلك حسن الثواب ووفقهم لكل خير .

ومنْ ذلك: أنها خصّصت لرعايةِ شؤونهِ جهةً مُباركةً مُستقلةً ؛وهي: رئاسة شؤون الحرمين الشريفين ، وفيها عددٌ هائل من الموظفين والعاملين في المسجد الحرام في مختلف الاهتمامات والتخصصات والأماكن ، وفي سياق هذا الاهتمام المبارك تأتي هذه الندوة المهمة لتناقش جانباً مهماً يتعلق بالعمل في هذا المسجد المبارك.

ولاشك أن مناقشة مثل هذه الأمور العلمية من الأهمية بمكان ؛ وذلك لأمور:

1ـ أن المسجدَ الحرام ليس كغيره من المساجد والأماكن ؛ فهو أشرفُ مكان وأعظم مسجد

2 ــ أن العاملين فيه هم واجهةٌ مهمةٌ تستقبلُ زوّار هذا البيتِ وعمّاره من كلِّ مكانٍ في العالم؛ فلابدّ وأن يكونوا على قدْرٍ كبير من العنايةِ والاهتمام؛ وبالتالي فإن نظرة زوّار هذا البيت للعاملين فيه فيها نوعٌ من الإجلال والتقدير ؛ ولابد أن يكون العامل فيه على استحضار لهذا الأمر .

3ـ أن الإمكانات الهائلة والجهود الضخمة التي توفرها وتبذلها الدولة ممثلة برئاسة الحرمين ؛لابد وأن يصاحبها عملٌ بشري على مستوى هذه الجهود والعناية.

وقد طلبَ مني وشرَفني ــ من أحسنَ الظنَّ بي ــ المشاركةَ في هذا الندوة المباركة التي عُنوِّن لها بـــ **(العمل بالمسجد الحرام ،ضوابطه ،نوازله، آدابه)**

وفي محور : ضوابط العمل في المسجد الحرام .

وقد اجتهدتُ مستعيناً بالله ـــو بحسب المساحة المتاحة لهذه الورقة ـــ أن أحصرَ أهم الضوابط التي يمكن أن تقال في مثل هذا المنتدى المبارك ،والتي لها أولويتها ـ في نظري ـــ

فقلتُ راجياً التوفيق من الله :

الضابطُ الأول :

<u>الالتزام الشرعي</u> : هذا الضابط وإن كان عاماً يشمل كلّ مسلم ؛ إلا أنه يتأكدُ في حق البعض ؛ومن ذلك البعض: منْ يعمل داخل المسجد الحرام !

فهو يعمل جوار البيت وفي بقعةٍ حرام ؛ يفدُ اليها ملايين المسلمين ليؤدوا عباداتٍ عظيمة ومتنوعة ؛فلابدّ للعاملِ فيه أن يكون على قدْرٍ كبيرٍ من الديانةِ والحرص على أداء فرائضه ، واجتناب مايخلّ بالديانة والمروءة ؛ ومن ذلك:

1ـ المحافظة على أداء الصلوات مع الجماعة، مالم يتعارض وقت الأداء مع الجماعة مع طبيعة عملٍ مهمةٍ متعلقةٍ بوقتٍ معينٍ مقصود ؛ فهنا يسوغُ له تأخير الجماعة قياساً على رجال الأمن ونحوهم .

2ـ الالتزام بالسلوك الإسلامي في المظهر والتعامل ، فيكون مظهره حسناً لائقاً به وبالمكان وبالمهمة التي يقوم بها ؛ ويكون تعامله : حسناً طيباً كريماً يقدم صورة حسنة عن إنسان هذه البقعة المباركة ، ليكون قدوةً لغيره .

3- غضُّ البصر ؛ فهذا المكان العظيم يفد إليه كلّ ساعةٍ ألوفٌ من النساء ؛وهنّ لسن على حالٍ واحدةٍ من اللباس والحشمةِ والحجاب ؛ فيجب على العامل في هذا المكان ـــ كمايجبُ على غيره ــ أن لايُطلق لبصرهِ العنان ؛ وأن يتقي الله في ذلك ؛ ففي هذا المكان تضاف الحسنة وتعظمُ السيئه! فلا يجعل موقع عمله هذا سبباً في الوقوع في الذنب وتكثير السيئات! وليحفظ لهذا المسجد الحرام حُرمتَه ومهابته وقداسته .

قال الله (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)(النور—30)

الضابطُ الثاني :

وهو من الضوابطِ المُهمةِ التي ينبغي مراعاتها لأهميتهِ وأثرهِ المبارك على عمل العامل في المسجد الحرام وتصحيح مقاصده!

وهو : **<u>استحضار مكانة وعظمة المكان الذي وفّقه اللهُ للعمل فيه</u>** ؛ وأعني : العلم بمكانة هذا البيت وما شرّفهُ الله به وخصّهُ من حُرْمَةٍ ومهابةٍ وقداسة ؛ وأن في تعظيمه تعظيم لله وهو من تقوى القلوب ، فهو البيت الذي اختاره الله واجتباه (وربك يخلق مايشاء ويختار) وبوأه للخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا أزكى صلاةٍ وتسليم ،قال الله تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الحج:26].

ولهذا البيت حرمة يجبُ أن تُصان لاسيما من أهله ومن الاملين فيه ؛فمن خصائص هذا البيت ؛ ورود الآية الكريمة الدالة على المُعاقبة لمن همَّ بالسيئة فيها وإن لم يفعلها؛ حيث قال - سبحانه -: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [الحج: 25].

وقال الله في تعظيمه الحرمات :

(ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) [الحج: 30، 31].

فإذا استحضّر العامل هذه المعاني وأنه في أطهر بقعةٍ وأشرفِ مكان ؛ وأنه يمكث وقتاً يومياً في مكانٍ أمَّه الأنبياءُ والرسلُ والصحابةُ والصالحون ؛ فلابدّ أن يورث ذلك في روعهِ وقلبه مكانةً وتعظيماً وتقديراً لهذا المكان الذي يعمل فيه ؛فيحمد الله على نعمائهِ ويجتهد في مراعاة حرمة المكان وتعظيمه بإخلاصٍ ونيةٍ صالحةٍ صادقة .

الضابطُ الثالث :

العلمُ الشرعي : في الصحيح من حديث أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه،قال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[1].

ولاشك أن الفقه في الدين من أعظم أسباب التوفيق والفلاحِ والنفعِ والبركة ؛

ومكانٌ كهذا المكان هو محلٌ عظيم لأداء أنواعٍ من العبادات؛ ولابد للعامل فيه من أن يكون على قدْرٍ مُناسبٍ من العلمِ الشرعي كلٌ بحسبِ قدرته وبحسب موقعه من العمل .

فالذي يعملُ في الإرشادِ والتوجيهِ مثلاً ليس كالذي يعمل عملاً ميدانياً بحتاً ـــ وفي كلٍّ خير ـــ

فالأول : ينبغي أن يعلمَ من الفقه قدْراً يتناسب مع طبيعة عمله ؛ حتى يتمكن من القيام بواجبه في دلالة الناس وتوجيههم التوجيه الشرعي الصحيح ، فيتفقه تفقهاً جيداً في أبواب: الصلاة والعمرة والحج وما يتعلق بذلك من مسائل ؛ لاسيما تلك المسائل التي يكثر السؤال عنها أو يكثر الغلطُ من السائلين فيها !

ومن المناسب : أن يطّلّعَ على فتاوى اللجنة الدائمة أو الشيخين الإمامين بن باز وبن عثيمين رحمهما الله ، وكذا يقرأ في مايتعلق ببابي الحج والعمرة خاصة في المذاهب السنية الأخرى ،

لذا أرى من المُناسب والمهم : عقد دورات شرعية دورية ؛وأن تكون على مستوياتٍ مختلفة من حيث القوة العلمية لتُناسب الجميع .

وهذا يقودنا للضابط التالي:

[1] صحيح البخاري،كتاب: العلم ،باب : منْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ،حديث رقم ٧٢

الضابطُ الرابع :

مراعاةُ الخلاف المذهبي (مراعاة أحوال الوافدين لهذا البيت) :

من المعلوم أن المسجد الحرام ليس خاصاً بمذهبٍ معين أو طائفةٍ بعينها ؛بل هو مكان يفدُ إليه الجميع ؛ جميع أهل القبلة، ويجتمعُ فيه ما لا يجتمعُ في غيره من بقاع الدنيا من المذاهب والمشارب والتوجهات !

فلابد أن يعي ويتنبّه من يعمل في المسجد الحرام لهذا جيداً ! حتى لا يقع في الخطأ أو يضيق صدره بما قد يرى ؛مما يظنه أمراً مخالفاً للشرع ؛وهو في حقيقته أمرٌ موافقٌ للشرع في مذهب فاعله!

فما منْ شخصٍ يفدُ إلى هذا المكان المبارك وهو خالي الذهن عن معتقدٍ أو عادةٍ أو تقليد ؛ والناس فيهم الجاهل والمتعلم والفقيه والمعاند والذي يقبل النصح .....إلخ

فاطلاع العامل في المسجد الحرام على شيءٍ من أحكام المذاهب السُنيّة الأخرى لاسيما في مسائل الاعتقاد المهمة والحج والعمرة والصلاة كذلك ؛ مهم ومناسب ، وكلٌ بحسب قدرته وطبيعة عمله !

وهذه الدراية بالمذاهب ـــ ولو في المسائل المشهورة التي يكثر حصولها من الزائرين ـــ يوّرث عند الواعظ أو الموّجّه وغيرهما سعة الصدر في قبول أو استيعاب مايراه عملاً مخالفاً لما اعتاده هو ! لاسيما إن كان هذا القول أو العمل المُخالف له حظه من الدليل وقول أئمةٍ مشهورين .

ومن هنا ندلفُ للضابط التالي :

الضابطُ الخامس :

معرفة مواطن الإنكار :

هذا الضابط ـــ في ظني ـــ من أهم الضوابط التي ينبغي أن يعيها العاملون في المسجد الحرام عموماً وطلبة العلم منهم على وجه الخصوص.

والكلام والتفصيل في هذا يطول[1] ؛ولكن خلاصته:

أن المسائل التي يختلف فيها الناس ليست على وزانٍ أو مرتبةٍ واحدة ؛فهي نوعان في الجملة :

النوع الأول: مسائل الخلاف فيها معتبر وهي المسائل: التي لم تخالف نصاً صحيحاً صريحاً أو إجماعاً أو مقصداً شرعياً معتبراً ؛وللقائل بها دليله أو أدلتُهُ المعتبرة . قال ابنُ القيم رحمه الله :(والصواب ما عليه الأئمةُ أن مسائلَ الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغُ فيها ـ إذا عُدِمَ الدليل الظاهر الذي يجبُ العملَ به ـ الاجتهاد لتعارض الأدلـــة أو لخفاء الأدلة فيها) [2]

فهذا النوع من المسائل؛ هو من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد كما قرّر العلماء وذكرناه سابقاً ، ويصح أن يُطلقَ عليه (مسائل خلافية اجتهادية)

النوع الثاني : مسائل الخلاف فيها غير معتبر : وهي التي خالفت نصاً صحيح السند واضح أو قطعي الدلالة على معناه أو إجماعاً معتبرا ؛فهذه ليست من مسائل الاجتهاد.

وهذا النوعُ من المسائل يكون من نوع (المسائل الخلافيه غير الاجتهادية)فهي خلافية،بمعنى (أن صورةَ الخلافِ موجودة) ولكنّ الخلاف فيها غير معتبر لأن الاجتهاد فيها لا يسوغ مع وضوح النص الذي يرفع الخلاف .

وقال العزُ بنُ عبد السلام رحمه الله :(والضابطُ في هذا أنّ مأخذَ المخالفة إن كان في غاية الضعف والبعد عن الصواب فلا نظرَ فيه إليه ولا التفات عليه ؛إذ كان ما اعتمد عليه لا يصح نصبه دليلاً شرعاً)[3]

فالذي يسوغ إنكاره هو النوع الثاني وليس الأول !

وعليه تكون صياغة القاعدة على النحو التالي " **لا إنكار في مسائل الاجتهاد** " أكثرُ ضبطاً وأسلم قيلاً من قولنا " لا إنكار في مسائـــل الخلاف " فتأمّل .

---

[1] أنظر : بحث :مسائل الخلاف بين الإنكار والاعتبار أ.د.فهد الجهني ،ط:دار التوحيد بالرياض

[2] إعلام الموقعين (٢٢٣/٣)

[3] قواعد الأحكام (٢١٦/١)

ولاشك أن التمييز بين النوعين ومعرفة الواجب في كلٍّ يحتاج إلى علمٍ وتأصيل .

لذا اقترح: إقامة دورات علمية دورية؛ وعلى مستويات مختلفة للعاملين في المسجد الحرام لاسيما العاملين في هيئة الحرم أو التوجيه والإرشاد لتثقيفهم في هذا الجانب المهم .

وبعدُ : هذا ما استحضره الذهنُ على عجالةٍ وضيقٍ في الوقت، وهو جهدُ مُقلٍ ولاشك ؛ وأسألُ الله تعالى أن يكون فيما كتبتُ نوعاً من الفائدة ،وأن يوفق القائمين على هذا الندوة المباركة (كلية الشريعة بجامعة أم القرى ورئاسة الحرمين)لكلّ خير .

وأختم بالصلاة والسلام على خاتم الرسل وخير خلق الله نبينا محمدٍ بن عبداللهِ وآله وصحبه أجمعين .

ضوابط العمل في المسجد الحرام

ورقة عمل مقدمة لندوة

"العمل بالمسجد الحرام: ضوابطه – نوازله - آدابه"

إعداد

محمود بن حامد عثمان

أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن العمل ضرورة لعمارة الأرض، وصلاح الكون، قال الله تعالى: ﴿ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ ﴾[1] أي جعلكم عماراً لها.

وإن من أفضل العمارة في الأرض ما كان في المسجد الحرام؛ لما له من فضائل وخصائص ليست لغيره من المساجد:

فهو أول مسجد وضع في الأرض[2] لعبادة الله تعالى، وهو قبلة المسلمين في صلاتهم[3]، وفيه يتضاعف أجر الصلاة[4]، وهو مقصد المسلمين في حجهم وعمرتهم[5]، وهو أمان لكل خائف في الأرض[6].

هذا، وتُولي حكومات المملكة العربية السعودية منذ عهد الملك عبد العزيز رحمه الله إلى يومنا هذا في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز يحفظه الله – تُولي اهتماماً كبيراً بعمارة الحرمين الشريفين حرصاً منها على خدمة قاصدي بيت الله الحرام ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد نظَّمت جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي – ندوة بعنوان: «العمل بالمسجد الحرام: ضوابطه – نوازله – آدابه».

وقد شرفني الله تعالى بالمشاركة بورقة عمل في هذه الندوة بعنوان «ضوابط العمل في المسجد الحرام»، وضمنتُها هذه المقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: الضوابط الراجعة إلى العمل ذاته في المسجد الحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون العمل معلوماً نوعاً ومدةً وأجرة.

المطلب الثاني: كون العمل مقدوراً عليه.

المبحث الثاني: الضوابط الراجعة إلى العاملين في المسجد الحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط العامة للعاملين في المسجد الحرام، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: سلامة المعتقد للعاملين في المسجد الحرام.

---

[1] سورة هود من الآية (٦١).

[2] قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ (آل عمران من الآية ٩٦).

[3] قال تعالى: ﴿ الْأَخْضَرَانِ سَبَّحَ لِلَّهِ بَيْنَ الضَّافَاتِ مِنْ ﴾(البقرة: ١٤٤).

[4] لحديث: "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة" أخرجه البيهقي في السنن الصغرى رقم ١٨٢١ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٢١١).

[5] قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران من الآية ٩٧).

[6] قال تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾(آل عمران من الآية ٩٧).

الفرع الثاني: إخلاص العاملين في المسجد الحرام.

الفرع الثالث: كفاءة العاملين في المسجد الحرام.

الفرع الرابع: تقيد العاملين في المسجد الحرام بلوائح العمل وأنظمته.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة لبعض العاملين في المسجد الحرام، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: ضوابط أئمة المسجد الحرام.

الفرع الثاني: ضوابط مؤذني المسجد الحرام.

الفرع الثالث: ضوابط المفتين في المسجد الحرام.

الفرع الرابع: ضوابط الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في المسجد الحرام.

الفرع الخامس: ضوابط رجال الأمن في المسجد الحرام.

الخاتمة: أهم نتائج ورقة العمل وتوصياتها.

المبحث الأول: الضوابط الراجعة إلى العمل ذاته في المسجد الحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون العمل معلوماً نوعاً ومدةً وأجرة.

إن من أهم ضوابط العمل في المسجد الحرام تحديد: نوعه، ومدته، وأجرته؛ حتى يعرف العامل متطلبات العمل ومستلزماته؛ كي يتمكن من الوفاء به على الوجه الأمثل.

وأصل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] وقوله سبحانه في شأن عباد الرحمن: ﴿ٱلۡمُجَٰدِلَةِ ٱلۡخِثۡرِ ٱلۡمُتَحَنۡنِحَةِ ٱلصَّفۡقِ ٱلۡجُمۡعَةِ ٱلۡمُنَافِقُونَ﴾[2].

فالعمل وفق هذا الضابط يجعله يسير في طريق مأمون، ويحافظ على العلاقة بين العاملين في المسجد الحرام والجهة المسؤولة عن العمل، ويبقيها في إطارها الأخلاقي الصحيح[3].

والغاية من تحديد نوع العمل: معرفة مَنْ يصلح لهذا النوع من العمل، لا سيما إذا عرفنا أن في المسجد الحرام أنواعاً من العمل تتطلب مواصفات خاصة في العاملين فيها، كإدارة التشغيل، والساحات، والأبواب، والعربات، والمتابعة، وسُقيا زمزم،... وغيرها.

يقول ابن تيمية (رحمه الله) عند حديثه عن الولاية وشروطها: «وأهم ما في هذا الباب: معرفة

---

[1] سورة المائدة من الآية (١)

[2] سورة المؤمنون آية (٨).

[3] انظر: أخلاق العمل في الإسلام، للدكتور مفلح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية: العددان ٤٤، ٤٥ ذو الحجة ١٤٢٩هـ – ربيع الأول ١٤٣٠، ٩/٣٠.

الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عُرفت المقاصد والوسائل تمّ الأمرُ»[1].

والغاية من تحديد مدة العمل: احترام العامل لمواعيد العمل الرسمية، والتقيد بها في الحضور والانصراف، وعدم الانشغال أثناء وقت العمل بأمور ومصالح شخصية لا علاقة لها بالعمل.

والغاية من تحديد أجرة العمل: اطمئنان العامل على حصوله على الأجر المتفق عليه بعد إنجاز العمل المطلوب منه، دون بخسٍ أو مِنةٍ.

فإذا أدى العامل عمله فقد أصبح أجره ديناً وأمانة لدى الجهة المسؤولة عن العمل في المسجد الحرام ويجب عليها الوفاء به كاملاً دون تأخير، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه»**[3].

المطلب الثاني: كون العمل مقدوراً عليه.

إن من مزايا الدين الإسلامي أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال تعالى: ﴿ ٱلشُّورَىٰ ٱلزُّخۡرُفُ ٱلدُّخَانُ ٱلۡجَاثِيَةُ ٱلۡأَحۡقَافُ مُحَمَّدٍ ﴾[4]، ﴿ ﴾[5].

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله في شأن الرقيق: **«لا تُكلفوهم ما يَغْلِبُهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»**[6].

قال ابن حجر (رحمه الله) في تعليقه على الحديث: **«ويُلتحق بالرقيق مَنْ في معناهم من أجير وغيره»**[7].

إذا تقرر هذا، فلا يُكلف العامل في المسجد الحرام بما يشق عليه، أو يلحقه بسببه ضرر فضلاً عما يؤدي إلى هلاكه إعمالاً لقاعدة **«لا ضرر ولا ضرار»**[8].

فالمشقة ليست مقصودة في التكليف؛ بل الأصل رفع الحرج والمشقة عن الناس فليس للعامل

---

[1] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٤٦/٢٨.

[2] سورة النساء من الآية (٥٨).

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٤٤٣، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، وصححه الألباني.

[4] سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

[5] سورة الطلاق من الآية (٧).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العبيد إخوانكم ..."، برقم ٢٥٤٥، ١٧٣/٥، ١٧٤.

[7] فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ، ١٧٥/٥.

[8] أصل هذه القاعدة حديث: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤٠، وانظر الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٢١.

في المسجد الحرام أن يقصد الشاق من العمل طالباً بذلك الأجر؛ فإن الأجر إنما يكون على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، لا على عذاب النفس وحملها على الشاق من الأعمال.

يقول ابن تيمية (رحمه الله): «ومما ينبغي أن يُعرف: أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال: أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأيُّ العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتْبع كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل»[1].

ويقول الشاطبي (رحمه الله): «... إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل»[2].

وعلى ذلك فينبغي أن يكون العمل في المسجد الحرام مقدوراً للعامل ومناسباً له.

وبالجملة فالشرع الحنيف إنما يأمرنا بما يُطاق من الأعمال، قال صلى الله عليه وسلم: «**إِكْلَفوا من الأعمال ما تُطيقون**»[3] أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات.

المبحث الثاني: الضوابط الراجعة إلى العاملين في المسجد الحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط العامة للعاملين في المسجد الحرام، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: سلامة المعتقد للعاملين في المسجد الحرام.

من المعلوم أن الأعمال والأقوال إنما تصح وتُقبل إذا صدرت عن عقيدة صحيحة؛ إذ هي أساس الدين وقوامه والدعامة الكبرى لبنائه، وهي الحصن الحصين للعاملين في المسجد الحرام، وعليها يتوقف قبول الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة، فإن كانت العقيدة غير صحيحة بطل ما يتفرع عنها من أقوال وأعمال، كما قال تعالى: ﴿ فَاطِرِ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ

---

[1] مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨١/٢٥.

[2] الموافقات، للشاطبي ٢٢٢/٢.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم ٦٤٦٢.

﴿ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ﴾ [1].وقال سبحانه: ﴿ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ ﴾ [2] **أي لبطلت أعمالهم، فدون تصحيح العقيدة لا فائدة من الأعمال.**

بالإضافة إلى أن سلامة المعتقد لدى العاملين في المسجد الحرام تزيدهم خشية ومراقبة لله تعالى، وتجعلهم قادرين على توجيه ونصح قاصدي بيت الله الحرام برفق ولين فيما عساه أن يقع منهم من بدع وخرافات داخل المسجد الحرام، من نحو التمسح بالأبواب، والجدران، والشبابيك، ومقام إبراهيم، وغير ذلك من البدع التي تنافي عقيدة أهل السنة والجماعة.

الفرع الثاني: إخلاص العاملين في المسجد الحرام.

يُعد الإخلاص من أهم ضوابط العمل في المسجد الحرام أياً كان موقع هذا العمل، فهو صمام الأمان ضد الفساد بكل صوره وأشكاله، وهو الباعث الذي يُحفز العامل إلى إتقان العمل، ويدفعه إلى إجادته، ويعينه على تحمل المتاعب فيه، وبذل الكثير من الجهد في إنجازه وتطويره.

فالعامل المخلص لا يُفرّق بين عمله الخاص لنفسه وعمله داخل المسجد الحرام من حيث إجادته وإحسانه وإتقانه؛ لاستشعاره أن الله تعالى يرى سلوكه وكل تصرفاته في أداء عمله، وأنه سبحانه سائله عنها ومجازيه عليها يوم القيامة[3]، كما قال سبحانه: ﴿ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ ﴾ [4].

فعلى العاملين في المسجد الحرام أياً كان موقعهم أن يقصدوا بعملهم رضا الله سبحانه أولاً، ثم مصلحة قاصدي بيت الله الحرام، وليحذروا أن يجعلوا إخلاصهم في عملهم على قدر ما يتقاضونه من راتب أو حوافز مادية أو معنوية أو من أجل أن يراهم الناس أو يسمعوا بهم[5]، وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، فقال: «**مَن سمَّع سمّع الله به، ومَنْ يرائي يرائي الله**

---

[1] سورة الزمرآية (٦٥).

[2] سورة الأنعام آية (٨٨).

[3] انظر: أخلاق العمل في الإسلام ٣٠/١٢.

[4] سورة الأحزاب من الآية (٥٢).

[5] انظر: أخلاق العمل في الإسلام ٣٠/١٤.

به»[1]. والنصوص الشرعية في الحث على الإخلاص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفرع الثالث: كفاءة العاملين في المسجد الحرام

الكفاءة في العمل عموماً تتمثل في أمرين نصَّ عليهما القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان ابنة شعيب في وصف موسى عليه السلام: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[2].

فالقوة والأمانة صفتان متلازمتان لأداء العمل وضبط إيقاعه داخل المسجد الحرام.

فالعامل في المسجد الحرام يجب أن يتصف بهاتين الصفتين؛ ليكون مؤهلاً للعمل الذي يقوم به.

أما صفة القوة: فقد تكون حسية، وهي قوة البدن، وقد تكون معنوية، وهي قوة المعلومات والمهارات[3] التي يتعامل بها العامل مع قاصدي بيت الله الحرام، وتختلف محددات القوة ومعاييرها داخل المسجد الحرام من عمل إلى آخر: فالقوة البدنية مطلوبة في أعمال كثيرة في الحرم، كالعمل في إدارة العربات التي تتولى تسهيل الطواف والسعي للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى من الحجاج والمعتمرين، وقُل مثل ذلك في إدارة سُقيا زمزم، والمتابعة، والساحات، ونحو ذلك.

والقوة المعنوية مطلوبة في حسن التعامل بلطف، ورفق، وإحسان، وتواضع، وبشاشة، وطلاقة الوجه، وطيب الكلام مع قاصدي بيت الله الحرام.

وكذا تحمل الأذى منهم والعفو والصفح عنهم إذا أخطأوا، فإن فيهم المتعلم والجاهل، والكبير والصغير، وهذا لا شك يتطلب قوة معنوية كبيرة.

وأما صفة الأمانة فعلى العاملين في المسجد الحرام أياً كان موقعهم أن يتخلقوا بخلق الأمانة، ويستشعروا عظمتها، وخطورة المهمة التي يقومون بها تجاه المسجد الحرام أشرف بقعة على وجه الأرض وتجاه قاصديه من شتى بقاع الأرض، فيكونوا أمناء على وقت العمل واستثماره في سرعة إنجاز ما وكل إليهم من عمل، أمناء على قاصدي بيت الله الحرام، أمناء على أدوات العمل وأجهزته ومعداته، أمناء على كل كبيرة وصغيرة داخل المسجد الحرام، واضعين نُصب أعينهم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة برقم ٦١٣٤، ومسلم في صحيحه كتاب الزهد، باب مَنْ أشرك في عمله غير الله برقم (٢٩٨٦).

[2] سورة القصص من الآية (٢٦).

[3] انظر: أخلاق العمل في الإسلام ٣٠/١١.

حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1].

الفرع الرابع: تقيد العاملين في المسجد الحرام بلوائح العمل وأنظمته.

إن الالتزام والتقيد بالتعليمات والأنظمة والتعاميم التي تنظم العمل داخل المسجد الحرام عامل رئيس من عوامل نجاح العمل فيه.

ومجالات الالتزام بلوائح العمل وأنظمته داخل المسجد الحرام متعددة:

فمنها: امتثال الأوامر التي تصدر من السلطة الإدارية في شكل تعليمات أو تعميمات أو منشورات أو قرارات إدارية تساهم في خدمة قاصدي بيت الله الحرام، وحسن سير العمل فيه.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[2].

ومنها: الالتزام بأوقات العمل والمحافظة عليها، وتكريس الوقت في خدمة قاصدي بيت الله الحرام.

ومنها: الالتزام بالزي الرسمي للإدارة التي يتبعها العامل، وهو لا شك مصدر فخر واعتزاز له أياً كان موقعه في المسجد الحرام.

هذا، وقد أصدرت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية «وثيقة المساجد»[3] أوضحت فيها المهام والواجبات المطلوبة من منسوبي المساجد بدءً من إمام المسجد وانتهاءً بالمراقب مروراً بالمؤذن والخادم، بالإضافة إلى شروط وتعليمات التعيين والمكافآت والحقوق والجزاءات.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة لبعض العاملين في المسجد الحرام، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: ضوابط أئمة المسجد الحرام.

الإمامة في المسجد الحرام شرف عظيم ومنزلة رفيعة وهي في الوقت ذاته مسؤولية كبيرة على مَنْ يتولاها.

وقد حرصت وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة أن تضع ضوابطاً لأئمة الجوامع والمساجد،ويأتي على رأسها المسجد الحرام، حيث نصّت في وثيقتها «وثيقة المساجد» على أنه

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده برقم (٢٤١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٩).

[2] سورة النساء من الآية (٥٩).

[3] انظر وثيقة المساجد الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٣٤هـ.

يشترط في إمام الجامع:

- أن يكون ممَّنْ عُرف بالديانة والأمانة.
- وأن يكون حاصلاً على المؤهل الجامعي الشرعي.
- وأن يكون قارئاً للقرآن دون لحن مع تجويده.
- وأن يكون عارفاً بأحكام العبادات ومواقيتها.
- وأن يكون قادراً على إلقاء خطبة الجمعة مجيداً لإعدادها.

أقول: وينبغي لإمام المسجد الحرام خاصة أن يكون ملماً بالفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، فاهماً لمقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية، عارفاً بزمانه فاهماً لواقعه، له دراية كافية بكافة المذاهب والأعراف وعادات المسلمين في أنحاء العالم، لأنه يخاطب المسلمين جميعاً من خلال منبر المسجد الحرام.

الفرع الثاني: ضوابط مؤذني المسجد الحرام

المؤذن هو المسؤول الثاني عن المسجد، والمؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم، كما روى الطبراني[1]، لذا ذكر العلماء ضوابط خاصة بهم، بالإضافة إلى الضوابط العامة التي سبقت الإشارة إليها، وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المؤذن حسن الصوت، متقناً للأذان بلا تلحين ولا تمطيط.

وقد دلّ على ذلك: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «... **فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتاً منك**»[2]، أي أحسن وأعزب.

- أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة والإقامة.

وقد فصّلت وثيقة المساجد الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية المهام والواجبات والمسؤوليات المطلوبة من المؤذن.

فشرطت فيه بالإضافة إلى حسن الصوت، ومعرفة أحكام الصلاة والإقامة: أن يكون ذا معرفة بالأحكام المتعلقة بالعبادات، قارئاً للقرآن الكريم. وإذا كان المؤذنون أطول الناس أعناقاً، فما بالنا بمؤذني المسجد الحرام الذي تتضاعف فيه الحسنات؟!

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٤٣)، وانظر صحيح الجامع ٦٦٤٧.

[2] رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وخرجه الألباني في الإرواء، وقال: حديث حسن.

الفرع الثالث: ضوابط المفتين في المسجد الحرام.

الإفتاء منصب عظيم، وشرف لمن يقوم به في المسجد الحرام، والمفتي في المسجد الحرام ليس كغيره من المفتين؛ نظراً لتعامله مع قاصدي بيت الله الحرام من كل بلاد الدنيا التي لها عادات وتقاليد وأعراف مختلفة عن عادات وأعراف المفتي نفسه، لذا يلزم المفتون في المسجد الحرام أن يراعوا الأمور التالية:

- اعتماد فتاويهم على الأدلة الشرعية المعتبرة.
- مطابقة فتاويهم لأسئلة الحجاج والمعتمرين.
- وضوح الفتوى وسلامتها من الغموض.

هذه ضوابط تعود إلى الفتوى، أما ضوابط المفتي نفسه فقد أجملها الإمام أحمد رحمه الله بقوله: «لا ينبغي للرجل أن يُنصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

الأولى: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس»[1].

أقول: ويفهم من كلام الإمام أحمد أن المفتي، وخاصة في المسجد الحرام ينبغي أن تكون أخلاقياته في موضع القدوة والأسوة، بحيث تجعله في موضع الثقة في التعبير عن معاني الشرع وتوصيلها إلى نفوس الحجاج والمعتمرين ، وأن يكون متمكناً من المسائل الشرعية، قادراً على معرفتها والإحاطة بها، خاصة المسائل المتعلقة بمناسك الحج والعمرة.

وأن يكون عارفاً بالناس؛ فمعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي في المسجد الحرام، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله في دين الله.

وأن يكون فاهماً للواقع، فإن المفتي الذي لا يعرف الواقع الذي يفتي فيه يُخطئ في كثير من فتاويه.

وأخيراً على المفتي في المسجد الحرام أن يراعي في فتواه مبدأ اليسر ورفع الحرج، وأن يحمل المستفتي على الوسط في الأحكام من غير إفراط ولا تفريط، فالإسلام دين سماحة ويُسر ورحمة

---

[1] إعلام الموقعين، لابن القيم ١٧٣/٤.

وتفاهم، وقواعد الشريعة مرنة مناسبة لكل زمان ومكان، والاختلاف البناء في الفروع ذو الفائدة يولّد الاحترام والتقدير؛ لأنه في الحقيقة توسع وتنوع، ليس فيه تضاد ولا تنطع، وهو ثمرة طبيعية للاجتهاد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية والطبيعة البشرية[1].

الفرع الرابع: ضوابط الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في المسجد الحرام.

تقوم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد الحرام بدور هام جداً؛ فهي بالإضافة إلى التثقيف الديني والإرشاد والتوجيه لقاصدي بيت الله الحرام – تساهم مع قيادة أمن المسجد الحرام في منع ما يعرقل حركة الطواف، وفي تسهيل الخروج من المطاف بشكل آمن، كما تساهم في تنظيم حركة الممرات حرصاً على توفير جو السكينة والروحانية للحجاج والمعتمرين.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الهيئة حرص العلماء على وضع ضوابط للعاملين فيها، أهمها:

- القدوة الحسنة، حتى يُقبل قولهم وتُسمع كلمتهم.
- أن يكونوا عالمين بما يأمرون به وما ينهون عنه.
- أن يكونوا رفقاء مشفقين على قاصدي بيت الله الحرام.
- أن يتحلوا بحسن الخلق والصبر وتحمل الأذى من بعض العوام والجهال، محتسبين الأجر عند الله تعالى، مطبقين قول الله تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ النَّخَّابُونَ الطَّلَّاقُونَ التَّجَّرُونَ الْمَلِكُ الْقَلَمُ الْحَاقَّةُ الْمَعَارِجُ نُوحٌ الْجِنُّ الْمُزَّمِّلُ ﴾[2].

ومثل هذا يقال في العاملين في الوعظ والإرشاد ومحفظي القرآن الكريم، وكل مَنْ له صلةمباشرة بقاصدي بيت الله الحرام.

الفرع الخامس: ضوابط رجال الأمن في المسجد الحرام.

إن أمن وسلامة قاصدي بيت الله الحرام من أهم الأمور التي توليها حكومة خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك سلمان بن عبدالعزيز يحفظه الله اهتماماً بالغاً بهدف تقديم أفضل الخدمات لقاصدي الحرمين الشريفين حتى يؤدوا مناسكهم في جو من الأمن والأمان.

وعلى عاتق رجال الأمن في المسجد الحرام تقع مسؤولية كبيرة لتحقيق هذا الهدف، لذا كان من المناسب أن نذكر ضوابط رجال الأمن العاملين في المسجد الحرام، وهي تتمثل بعد التقيد التام

---

[1] انظر: مسؤولية الفتوى الشرعية وعلاقتها بالوسطية والتطرف، محمود عثمان ٦٢.

[2] سورة لقمان من الآية (١٧).

بأنظمة وتعليمات وقوانين المملكة العربية السعودية والتقاليد المتعارف عليها – تتمثل فيما يلي:

- إطاعة الأوامر وتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات التي تصدرها الإدارة العامة للأمن والسلامة في المسجد الحرام والتقيد بها.
- القدرة على إدارة المخاطر الأمنية بكل أشكالها والتحكم فيها.
- القدرة على حماية الشخصيات الهامة.
- التأهيل النفسي والبدني والفني لرجل الأمن داخل المسجد الحرام.
- القدرة على التعامل الإنساني والإسعافات الأولية وغيرها.
- وبالجملة يكون رجل الأمن صاحب مهارات علمية وعملية عالية.

حتى يتحقق قوله تعالى في المسجد الحرام: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ ﴾[2].

[1] سورة آل عمران من الآية (٩٧).

[2] سورة العنكبوت آية (٦٧).

الخاتمة: أهم نتائج ورقة العمل وتوصياتها

أولاً: أهم النتائج:

١- قام الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله بأعمال جليلة في عمارة وخدمة الحرمين الشريفين ثم توالت هذه الخدمة إلى يومنا هذا عبر حكومات المملكة العربية السعودية المتتالية الأمر الذي أدهش قاصدي الحرمين الشريفين، وجعلهم يؤدون مناسكهم في جو من السكينة والروحانية.

٢- اهتمام خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز يحفظه الله بتاريخ مكة المكرمة والمسجد الحرام من خلال الكرسي الذي يحمل اسم جلالته لتاريخ مكة المكرمة التابع لجامعة أم القرى والذي مقره كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٣- تُعد خدمة المسجد الحرام وحجاج البيت العتيق من نعم الله العظمى على المملكة العربية السعودية حفظها الله حكومة وشعباً وعلى العاملين فيه.

٤- تثمين دور الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي للمهام التي تقوم بها تجاه الحرمين الشريفين من الإشراف الديني والإداري والفني والخدمي وغير ذلك من الخدمات التي تقدم لقاصدي الحرمين الشريفين.

ثانياً: التوصيات.

١- عقد دورات دورية للعاملين بالمسجد الحرام في مختلف إداراته؛ لتعريفهم بتاريخ عمارة المسجد الحرام، وإسهامات حكومات المملكة العربية السعودية منذ عهد مؤسسها إلى عهد جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز يحفظه الله. وكذا تعريفهم بآداب المسجد الحرام ونوازله.

٢- تأهيل عدد كاف من منسوبي الإدارات المختلفة في المسجد الحرام لتعلم اللغات والمصطلحات المستخدمة داخل المسجد الحرام؛ ليسهل التعامل مع قاصدي البيت الحرام من غير الناطقين باللغة العربية.

٣- الاستعانة بأساتذة جامعة أم القرى الشرعيين من غير السعوديين وطلاب المنح لتوعية الزائرين للمسجد الحرام والإجابة عن استفساراتهم وإرشادهم في أمور عبادتهم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه: محمود بن حامد عثمان

مغرب يوم الأربعاء ٢٢ رجب ١٤٣٨هـ

الموافق ١٩ إبريل ٢٠١٧م

مكة المكرمة

ضوابط العمل بالمسجد الحرام

إعداد

د. أشرف محمود بني كنانة

أستاذ أصول الفقه المشارك/ قسم الشريعة

كلية الشريعة/ جامعة أم القرى

مُقَدِّمَةٌ:

إِنَّ الحَمْدَ للَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ- وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد: فيهدف البحث إلى وضع ضوابط للعمل بالمسجد الحرام ترسم للعاملين به على اختلاف مستوياتهم معالم أعمالهم، في ضوء عدل الإسلام وسماحته ووسطيته.

ولا شك أن الإسلام أولى العمل عناية بالغة، وأرشد في أبواب شتى تتعلق بالعمل إلى جودة العمل وإتقانه؛ رغبة في الوصول إلى أقرب صورة تكاملية ترتقي بالمجتمع المسلم إلى أعلى درجات الجودة.

وليس أشرف من العمل في أعظم البقاع وأحبها إلى الله تعالى، لاجتماع شرف المكان والمكانة؛ ولأن العامل فيه بإخلاص خادم للشرع والدين، ومساهم في الحفاظ على بقاء المسجد الحرام الذي تبقى الدنيا ببقائه، وبقاء عبادة الله تعالى فيه.

وتنبع أهميَّة هذا البحث اليوم في المحافظة على هيأة العمل في المسجد الحرام وهيبته؛ ذلكم لتعلقه بأشرف البقاع، وبأشرف العبادات، وتعظيمًا له وصونًا عن كل ما ينقص من عظمته في هذا الجانب المهم؛ ذلكم لأن المعهود في الأذهان، والمتصوَّر عن كل ما له علاقة بالمسجد الحرام الرفعة والكمال والبعد عن كل عيب ونقيصة، بل لا يقبل الناس من كل من له تعلق بالمسجد الحرام إلا الاقتداء والاتِّساء، ويستنكرون أي مظهر من مظاهر الابتعاد عن الكمال في كل من يعمل بالمسجد الحرام مهما كانت طبيعة عمله.

راجياً من الله التوفيق والسداد إنه سميع قريب مجيب.

وكتب

د. أشرف بن محمود بن عقلة بني كنانة

السبت: ٣/ ٨/ ١٤٣٨هـ- ٢٩/ ٤/ ٢٠١٧م

المبحث الأول: مفهوم العمل بالمسجد الحرام:

المطلب الأول: تعريف العمل لغة:

العمل: المهنة والفعل. والجمع: أعمال. يقال: عمل فلان العمل يعمله عملاً؛ فهو عامل. ورجل عمل وعمول؛ أي: ذو عمل. ورجل عَمُولٌ؛ أي: كسوب مطبوع على العمل. والعمل: حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس؛ فهو إحداث أمر قولًا كان أو فعلاً، بالجارحة، أو القلب، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة. وخصَّة البعض بما لا يكون قولًا. وقيل: القول لا يسمى عملًا عرفًا. والتحقيق أنه لا يدخل في العمل والفعل إلا مجازًا[1].

المطلب الثاني: تعريف العمل اصطلاحًا:

لا يبتعد تعريف العمل اصطلاحًا عن التعريف اللغوي له كثيرًا؛ وجِمَاعُ معانيه التي تتخذ طابعًا اصطلاحيًا؛ هي: كل مهنة أو حرفة أو فعل يحتاج إلى فكر وروية نتج عن حركة البدن أو النفس؛ سواء كان قولًا باللسان أو فعلًا بالجوارح واعتقاد القلب.

والعمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية، ولهذا قرن بالعلم حتى قال بعض الأدباء: قُلِب لفظ العمل عن لفظ العلم؛ تنبيها على أنه من مقتضاه[2].

والعمل من العامل؛ بمنزلة الحُكم من العلة[3].

والعمل الصالح: هو العمل المُرَاعَى من الخلل، وأصله الإخلاص في النية وبلوغ الوسع في المحاولة بحسب علم العامل وأحكامه[4].

وعرف بعض المعاصرين العمل؛ بأنه: (كلُّ نشاطٍ جسمي أو عقلي يقوم به الإنسان بهدف الإنتاج في مؤسَّسة؛ حكوميَّة كانت أو خاصَّة، أو في حرفة أو مهنة)[5].

---

(1) انظر: **لسان العرب**، لابن منظور، ج ١١ ص ٤٧٥ – ٤٧٦، **تاج العروس**، للزبيدي، ج ٣٠ ص ٥٥ – ٥٧، مادة: (عمل).

(2) انظر: **الكليات**، للكفوي، ص ٦١٦.

(3) انظر: **الكليات**، للكفوي، ص ٦١٦.

(4) انظر: **التوقيف على مهام التعاريف**، للمناوي، ص ٢٧٤.

(5) انظر: **أخلاقيات المهنة**، لعبد الحميد، وللحياري، ص ٩، وعنه: **أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي**، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و ٤٥)، ذو الحجة، ١٤٢٩هـ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ديسمبر، ٢٠٠٨م- مارس، ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣- ٦٥٤.

والعمل بهذا المعنى الشامل: تدخل فيه الوظيفة، والحرفة، وسائر المهن[1].

المطلب الثالث: تعريف العمل بالمسجد الحرام:

يمكن لي أن أعرف العمل في المسجد الحرام بأنه: كل مهنة أو حرفة أو فعل يحتاج إلى فكر وروية تولاه العامل في المسجد الحرام أو حدوده؛ خدمة له، سواء كان وظيفة رسمية أم على سبيل التعاون، على اختلاف درجاته وأنواعه ومستوياته.

فالمهنة والحرفة والفعل: تشمل كل الأعمال الممكنة التي تكون في المسجد الحرام.

العامل: هو الشخص الذي تولى العمل في المسجد الحرام.

المسجد الحرام أو حدوده: يشمل المسجد الحرام بمعانيه الثلاثة: الكعبة والبيت، والحرم كله، والمسجد الحرام الذي حول الكعبة.

خدمة له: ليخرج بذلك من عمل في المسجد الحرام تكسبًا لنفسه.

وظيفة رسمية أم على سبيل التعاون: يشمل جميع المهن والحرف والأعمال داخل المسجد الحرام على اختلاف درجاتها وأنواعها ومستوياتها.

المبحث الثاني: أركان العمل في المسجد الحرام:

الركن الأول: جهة العمل:

جهة العمل؛ هي: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ ممثلة بمعالي رئيسها –حفظه الله–، وبكل من يعمل تحته ممن يتولى التعيين والترشيح والإشراف على العاملين في الحرم.

الركن الثاني: مكان العمل:

مكان العمل؛ هو: المسجد الحرام بكافة جوانبه ومرافقه، وربما يتعدَّى ذلك إلى حدود الحرم من كافة الاتجاهات حول المسجد الحرام؛ لتعلق بعض الأحكام بها.

---

(1) انظر: المصدر نفسه.

الركن الثالث: العامِل:

العامل؛ هو: كل من تولى مهنة أو حرفة أو عملًا ما، يحتاج إلى فكر وروية، في المسجد الحرام أو حدوده، خدمة له، سواء كان موظفًا رسميًا أم متعاونًا، على اختلاف درجات العمل وأنواعه ومستوياته.

الركن الرابع: طبيعة العمل:

طبيعة العمل؛ هي: ما أُسند إلى العامل من وظيفة أو مهنة أو حرفة أو مهمة شرعها الله تعالى؛ يقوم بها لقاء أجر أو دون أجر حسبة؛ وكان يتقنه ويحسنه ويستطيعه.

المبحث الثالث: أقسام ضوابط العمل في المسجد الحرام:

تقسم ضوابط العمل بالمسجد الحرام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ضوابط باعتبار جهة العمل:

أولًا: الضوابط التي تتعلق بشروط التقدم للعمل:

وردت في بعض إعلانات التقدم لوظائف الحرم المكي شروط وضعتها رئاسة شؤون الحرمين؛ كان فيها ما يصلح أن يكون ضوابط مهمة تتناسب مكانة الحرم المكي الشريف، ولا شك أن للحرم المكي خصوصية لا توجد في غيره من الأماكن؛ منها:

الضابط الأول: أن يكون مناسبًا للعمل بالمسجد الحرام:

والمناسبة لهذا العمل تختلف بحسب نوع العمل المعلن عنه.

وقد ذكر في بعض الإعلانات للوظائف الموسمية وجهان لهذه المناسبة؛ هما: الخلق، والمظهر[1].

([1]) انظر: **صحيفة الوئام الالكترونية**، بعنوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، رابط الخبر بصحيفة الوئام:

http://www.alweeam.com.sa/٢٢٤٥٩٢/%d٨%aa%d٩%٨٨%d٩%٨١%d٨%b١-%d٩%٨٨%d٨%b٨%d٨%av%d٨%a٦%d٩%٨١-%d٩%٨٥%d٩%٨٨%d٨%b٣%d٩%٨٥%d٩%٨a%d٨%a٩-

الضابط الثاني: أن يكون حاصلًا على الشهادة المناسبة:

الشهادة تختلف بحسب نوع الوظيفة.

وقد ذكر في بعض الإعلانات للوظائف الموسمية، بيانًا لهذه الشهادات؛ هو: أن يكون المؤهل الأدنى الشهادة المتوسطة لكافة الإدارات والشهادة الثانوية بالنسبة لإدارة الهيئة في المسجد الحرام ويستثنى إدارة الأبواب[1].

الضابط الثالث: أن يكون متفرغًا للعمل تمامًا:

هذا الضابط مهم جدًا لإتقان العمل؛ حيث إن عدم التفرغ، والانشغال بعمل آخر، يجعل العامل لا يتقن عمله الأصلي، ويتشاغل عنه.

الضابط الرابع: أن يجتاز المقابلة الشخصية:

هناك نوعان من المقابلات الشخصية يتم إجراؤها بالنسبة للمتقدمين لبعض الوظائف الموسميَّة في الحرم المكي؛ هما[2]:

النوع الأول: المقابلة الشخصية الأوليَّة في الإدارة المطلوبة.

النوع الثاني: المقابلة الشخصية الأساسيَّة في لجنة التوظيف الموسمي.

ثانيًا: الضوابط التي تتعلق بحقوق العمل:

الضابط الأول: تعريف العامل بحقوقه وواجباته:

تعريف العامل بحقوقه وواجباته من خلال ذكر بعضها في العقد المبرم معه، ومن خلال ذكرها في شروط الإعلان عن الوظائف؛ من الأمور المهمة التي تضمن للعمل الاستمرار والإتقان.

%d٨٪a٨٪d٨٪av٪d٩٪٨٤٪d٨٪b١٪d٨٪a٦٪d٨٪av٪d٨٪b٣٪d٨٪a٩-
/%d٨٪av٪d٩٪٨٤٪d٨٪b٩٪d٨٪av٪d٩٪٨٥٪d٨٪a٩-%d٩٪٨٤٪d٨٪b٤٪d٨٪a٦

(١) انظر: **صحيفة الوئام الالكترونية**، بنعوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، كما في الرابط في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: **صحيفة الوئام الالكترونية**، بنعوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، كما في الرابط في الحاشية السابقة.

فمن ذلك: عقد ورش عمل وندوات للموظفين الجدد تعرفهم بحقوقهم وواجباتهم، وتعرفهم ببنود عقد العمل المبرم معهم.

وقد وجدتُ في بعض الإعلانات لبعض الوظائف الموسمية؛ ذكر شيء من تعريف العامل بحقوق العمل وواجباته؛ فمن ذلك:

الفرع الأول: حضور الدورة التدريبية المخصصة للموسميين:

خصصت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، دورة تدريبية للمتقدمين للوظائف الموسمية؛ كي يعرفوا واجبات عملهم، خصوصًا أن وظيفتهم موسمية ليست مستمرة.

الفرع الثاني: ذكر مسوغات فسخ العقد مع الموظف:

جاء في بعض الإعلانات للوظائف الموسميَّة: أنه يجوز للإدارة المسؤولة عن المتقدم فسخ العقد مع الموظف دون الرجوع إليه لعدة أسباب؛ منها[1]:

- إذا تغيب عن العمل لمدة ثلاثة أيام متواصلة أو خمسة أيام متفرقة خلال فترة العقد.
- إذا صدر من الموظف الموسمي ما يخل بشروط العقد أو شروط العمل أو ضعف كفاءته أو سوء سلوكه.
- أسباب أخرى قد تكون سببًا في فسخ العقد، بما تراه الإدارة في مصلحة العمل.

الضابط الثاني: تعريف العامل بأحكام المسجد الحرام:

لا شك أن العمل في المسجد الحرام ليس كالعمل في سائر الأماكن في كل الدنيا؛ ذلكم أن المسجد الحرام له حرمته التي حرمها الله تعالى، وتتعلق به أحكام ربما يجهلها كثير من الناس، وإذا كان المُختار للعمل في المسجد الحرام لا يعرف الأحكام الخاصة بالمسجد الحرام؛ فلربما وقع في المحذور دون أن يعلم.

---

(1) انظر: **صحيفة الوئام الالكترونية**، بنعوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، كما في الرابط في الحاشية السابقة.

ومن الأحكام المهمة التي تتعلق بالمسجد الحرام التي ينبغي على العامل معرفتها: حرمة العمل لصالح نفسه بيعًا وشراءً، أو حرمة أي عمل يؤدي للإخلال بعمله، أو يناقض أصل عمله بموجب العقد المبرم معه.

الضابط الثالث: تحقيق الكفاية للعامل:

تحقيق الكفاية للعامل مطلب مهم جدًا يجب على جهة العمل تحقيقه؛ ليقوم العامل بعمله على أتم وجه، ولئلا يضطر للبحث عن عمل مصاحب لعمله في المسجد الحرام، أو يتطلع لما في أيدي الناس.

بل ويجب تحقيق الكفاية للعامل إن أرادت جهة العمل أن يتم العمل على أحسن وجوهه؛ وتتم تحقيق الكفاية للعامل بإعطائه الراتب المناسب لعمله ولخبرته، وزيادته كلما غلت الأسعار وتغيرت الأحوال، بل إن تحقيق الكفاية للعامل في المسجد الحرام من تعظيم شعائر الله تعالى؛ حيث إن ذلك محفز للعامل على إتقان العمل، وهو من دواعي استمراره في العمل، وشكره لجهة العمل وانصياعه لأوامرها والتعاون معها في كل ما تطلبه أو تحتاجه.

وإعطاء العامل أجرته فور إنهاء عمله، مطلب شرعي وسنة نبوية عظيمة؛ فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ: «أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[1].

وقد توعد النبي ﷺ من منع الأجير أجره؛ فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[2].

([1]) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع الأجير أجره، حديث رقم: (١١٦٥٩)، وفي **السنن الصغير**، له، كتاب: البيوع، باب: الإجارة، حديث رقم: (٢١٥٨)، وفي **معرفة السنن والآثار**، له، كتاب: الصلح، باب: الإجارة، حديث رقم: (١٢١١٠). واخرجه عن ابن عمر ﷺ: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء، حديث رقم: (٢٤٤٣)، وصححه الالباني، **إرواء الغليل**، ج ٥ ص ٣٢٠، حديث رقم: (١٤٩٨)، **وصحيح الجامع**، له، ج ١ ص ٢٤٠، حديث رقم: (١٠٥٢).

([2]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرًا، حديث رقم: (٢٢٢٧)، وفي كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم: (٢٢٧٠).

وقد بوب البيهقي في كتاب الإجارة، من السنن الكبرى، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، وقال: (استدلالا بما روينا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والإجارات صنف من البيوع، والجهالة فيها غرر)[1].

عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، وأجري على الله؛ فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**»[2]. وفي لفظ لأبي داود وغيره: «**خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي**»[3].

ومعنى: (استعملني)؛ أي جعلني عاملا. و (العمالة)؛ هي: ما يأخذه العامل من الأجرة. وقوله: (فَعَمَّلَنِي)؛ أي: أعطاني عُمالتي وأُجْرَةَ عَمَلي[4]، وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر[5].

الضابط الرابع: إسناد العمل للكفء له:

لا ينبغي أن يُسند العمل لغير الكفؤ له؛ لأن غير الكفؤ للعمل لن يتقن العمل على الوجه الصحيح، ومن ثم إن إسناد العمل لغير الكفؤ له يمثل غشًا للمسلمين في أطهر بقعة على وجه الأرض، وفي الحديث: عن معقل بن يسار ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[6]، وعن أبي هريرة ﷺ،

---

(1) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦ ص ١٩٨.

(2) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، حديث رقم: (١١٢/ ١٠٤٥).

(3) أخرجه: أبو داود، **سنن ابي داود**، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال، حديث رقم: (٢٩٤٤).

(4) انظر: **عون المعبود**، للعظيم آبادي ج ٨ ص ١١٤ – ١١٥، **ولسان العرب**، لابن منظور، ج ١١ ص ٤٧٦، و**تاج العروس**، ج ٣٠ ص ٥٨، مادة: (عمل).

(5) انظر: **عون المعبود**، للعظيم آبادي ج ٨ ص ١١٤ – ١١٥.

(6) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأحكام، باب: من استرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم: (٧١٥١)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: (٢٢٧ / ١٤٢)، واللفظ لمسلم في هذا الموضع. وأخرجه بألفاظ قريبة في نفس الكتاب والباب: (٢٢٧ / ١٤٢)، وفي: كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: (٢١/ ١٤٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[1].

وتكون الكفاية في كل عمل بحسبه؛ فالذي يعمل إمامًا للحرم تكون الكفاية فيه في حفظه للقرآن وفي فقهه وفي حسن تدينه وسمته، والذي يعمل في التدريس في الحرم تكون كفايته في حسن معتقده وفي فقهه في الدين وفي تخصصه الدقيق فيما يلي تدريسه من العلوم، وهكذا.

والذي يقدِّر كفاية الكفؤ؛ هم أهل الاختصاص في كل عمل من المؤهلين الذين يعرفون كفاية الكفؤ من عدم كفايته.

ومن أنواع الكفاءة في المسجد الحرام: أن يتولى الإفتاء والتدريس للعامة، وخاصة في المناسك والمواسم: العالم واسع الاطلاع على المذاهب والخلاف؛ حتى يتسع بالناس، ولا يضيق عليهم؛ نظرًا لتعدد أقطارهم واختلاف مشاربهم: فقد كان الخلفاء ينادون ألا يفتي في المناسك إلا عطاء بن أبي رباح؛ فعن عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذْكُرُهُمْ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ يَأْمُرُونَ إِلَى الْحَاجِّ صَائِحًا يَصِيحُ: «لَا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَطَاءٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ»[2].

وهاهم اليوم كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، يتولون إفتاء الناس وتدريسهم في المناسك، ويوسعون عليهم ويراعون خلاف مذاهبهم الذي جاءوا به وتعلموه أو سمعوه من بلادهم.

الضابط الخامس: التكليف بالمستطاع من الأعمال:

من الضوابط المهمة التي ينبغي على جهة العمل مراعاتها، ألا تكلف العامل إلا بما يستطيعه من العمل؛ مما يدخل تحت طاقته الجسدية والفكرية؛ لتحصل الجودة المطلوبة في العمل؛ ولئلا يؤدي ذلك إلى هلاكه، أو إيقاعه في الملامة، أو إلى إلحاق الضرر به.

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، حديث رقم: (٥٩).

(2) أخرجه: الفاكهي، **أخبار مكة**، باب: ذكر إعطاء أهل مكة القسم والعطاء، وأول من فعله، ج ٢ ص ٣٣٣، الأثر رقم: (١٦٠٩).

ومن مزايا دينِ الإسلام أنَّه لا يُكلِّف بأمرٍ يشقُّ على الناس القيام به[1]؛ يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[الطلاق: ٧]، ويقول أيضًا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»[2]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[3]، ويقول: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4].

وعن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر الغفاري ﷺ وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلاً؛ فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «**أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ؛ فَأَعِينُوهُمْ**»[5].

الضابط السادس: أداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق:

هذا الضابط ذو شقين؛ فهو يكون من جهة العمل بأن تؤدي جهة العمل ما عليها من الواجبات تجاه العامل، قبل مطالبتها بحقه منه.

---

(1) انظر: **أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي**، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و ٤٥)، ذو الحجة، ١٤٢٩هـ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ديسمبر، ٢٠٠٨م- مارس، ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣- ٦٥٤.

(2) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: (٦٩)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، حديث رقم: (٦١٢٤ و ٦١٢٥)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، حديث رقم: (٨/ ١٧٣٤).

(3) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم: (٧٧ - ٧٨/ ٢٣٢٧).

(4) أخرجه: أحمد، **المسند**، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، ج ٥ ص ٥٥، (٢٨٦٥)، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤٠ و ٢٣٤١)، وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ج ٣ ص ٤٠٨، حديث رقم: (٨٩٦)، **وسلسلة الأحاديث الصحيحة**، له، ج ١ ص ٤٩٨، حديث رقم: (٢٥٠).

(5) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم؛ فأطعموهم مما تأكلون»، حديث رقم: (٢٥٤٥)، وانظر رقم: كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم: (٣٠).

ويكون من جهة العامل: بأن يؤدي عمله على الوجه الصحيح المتفق عليه، قبل أن يطالب جهة العمل بحقه منها.

وهذا المبدأ من القيم العظيمة في الإسلام؛ فإذا التزم به أطرف العمل زالت أسباب الخلاف والنزاع من بينهم، وسادت روح الأخوة والتعاون في أجواء العمل، مما سيكون له الأثر الإيجابي على جودة العمل وسرعة إنجازه[1].

الضابط السابع: احترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية:

العامل مهما بلغ مستواه التعليمي أو الحرفي أو المهني أو الاجتماعي أو الاقتصادي؛ فإن له شأنًا عظيمًا، وأثرًا بالغاً في المجتمع الذي يعيش فيه، أياً كان نوع العمل الذي يزاوله، وهو وجهة العمل يشكلان تكاملًا بحيث يكمل كل منهما رسالة الآخر؛ لذا فإن احترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية، ومعاملته بأحسن أنواع المعاملة، واجتناب كل سلوك أو تصرف يتضمن مهانة له أو مذلة[2]؛ لهو خلق إسلامي رفيع يجب على جهة العمل أن تلتزم به، والتزامها به في المسجد الحرام يمثِّل شعيرة من شعائر الإسلام.

الضابط الثامن: توفير الرعاية الصحية والأمن والوقاية من أخطار العمل:

بات توفير الرعاية الصحية الشاملة، وتأمين العلاج اللازم، واتخاذ التدابير الواقية من أخطار العمل، مطلبًا إنسانيًا عالميًا منظمًا تحدده لوائح وأنظمة محكمة.

وإن مما ينبغي مراعاته تتميمًا لذلك؛ ما يأتي[3]:

١. توفير أماكن واسعة لأداء العمل، وتوفير الإضاءة الجيِّدة فيها، والتهوية السليمة، ودرجة حرارة مناسبة.

٢. التثقيف الصحي والتوعية الوقائية للعامل.

---

(١) انظر: **أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي**، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و ٤٥)، ذو الحجة، ١٤٢٩هـ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ديسمبر، ٢٠٠٨م- مارس، ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣- ٦٥٤.

(٢) انظر: **أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي**، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و ٤٥)، ذو الحجة، ١٤٢٩هـ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ديسمبر، ٢٠٠٨م- مارس، ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣- ٦٥٤.

(٣) انظر: **أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي**، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و ٤٥)، ذو الحجة، ١٤٢٩هـ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ديسمبر، ٢٠٠٨م- مارس، ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣- ٦٥٤.

٣. توفير وسائل ومُعِدَّات الإسعافات الطبيَّة الأوليَّة في مقرِّ العمل.

٤. توفير الوسائل الكافِيَة لمنْع الحريق ومُعِدَّات الإطفاء المناسبة.

٥. توفير ما يحتاج إليه العمَّال في ورش العمل ونحوها من موادَّ ومُعِدَّات وملابس تَقِيهم من الأخطار التي تُحِيط بأجواء العمل المهني؛ كتأمين القفَّازات والأقنعة والخوذات والأحذية الواقية.

الضابط التاسع: وضع ضوابط لكل مهنة بحسبة:

الأعمال المتعلقة بالمسجد الحرام كثرة ومتنوعة، ومن هذه الأعمال ما يتخذ طابع الديمومة والاستمرار؛ كالإمامة والتدريس والمراقبة والحراسة والحسبة والأمن، ومن هذا الأعمال ما يتخذ طابعًا مؤقتًا؛ كالوظائف لموسمية، ووظائف أعمال البناء والهندسة، ونحوها.

ومما لا شك فيه أن لكل نوع من هذه الاعمال ضوابطه الخاصَّة به، وأن أصحاب الاختصاص في كل عمل هم من يقومون بوضع هذه الضوابط، وعليهم أيضًا أن يعيدوا النظر في هذه الضوابط مع تقادم الزمان وتطوره، طلبًا للأفضل والأكمل.

القسم الثاني: ضوابط باعتبار طبيعة العمل:

يختلف العمل في الحرم باختلاف أنواع المهن والأعمال التي يحتاجها الحرم مما يتعلق بالدين والناس والأمن والبناء.

فما يتعلق بالدين: كالإمامة والأذان والتدريس والإفتاء والإرشاد.

وما يتعلق بالناس: كمن يسوس الناس وينظمهم ويرتبهم ويرتب صفوفهم، ويرعاهم صحيًا وطبيًا ونفسيًا ونظافةً.

وما يتعلق بالأمن: كأجهزة أمن الحرم الذين يعملون لحفظ أمن الحرم من الداخل والخارج، بكافة صورهم وأنواع أعمالهم.

وما يتعلق بالبناء: كالمهندسين المعماريين، ومهندسي الجيولوجيا، ومهندسي الميكانيك، ومهندسي الحاسبات، وأجهزة الصوت والرصد. وكذا عمَّال البناء على اختلاف تخصصاتهم.

ومن الضوابط التي تتعلق بطبيعة العمل بالمسجد الحرم؛ مما يمس الدين والناس والأمن والبناء؛ ما يأتي:

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعًا:

ربما لا يُتصور أن يكون العمل في المسجد الحرام غير مشروع؛ لأن الناظر لأول وهلة يرى أن جميع أصحاب الأعمال في الحرم إنما يقومون بها خدمة لهذا الحرم العظيم.

غير أن العمل قد يكون غير مشروع لا من حيث هو، وإنما من حيث العامل نفسه، وذلك بأن يكون غير مؤَّهل لهذا العمل وليس من أهله، أو يكون قد وصل إليه ظنًا ممن نصَّبه في هذا العمل أنه أهل له، وربما يخطئ الظن.

وقد أوصى النبي ﷺ كل صاحب عملٍ أن يتقي الله تعالى في عمله، ومن تقوى الله في العمل ألا يتولى عملًا إلا وهو صاحب اختصاص فيه، وإلا دخل في عموم الحديث الذي روته عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[1].

والمتشبع؛ هو: المتشبه بالشبعان، المتحلي بفضيلة لم يرزقها، المتزين بما ليس عنده، يتكثَّر بذلك ويتزين بالباطل[2].

وشبهه بلابس ثوبي زور، والمعنى: أنه ذو زور؛ وهو: الذي يتزيَّا بزي أهل الصلاح رياء؛ فهو كمن لبس ثوبي الزور، ارتدى بأحدهما واتَّزر بالآخر؛ فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه[3].

ويُخشى على من عمل عملًا لا يتقنه في الحرم المكي أن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ**﴾ [الحج: ٢٥]؛ فقد قيل في معنى الآية: بعملٍ سيء[1]، وقيل: بشرك، وقيل: استحلال الحرم متعمدًا[2].

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، حديث رقم: (٥٢١٩)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، حديث رقم: (١٢٦ و ١٢٧/ ٢١٢٩و ٢١٣٠).

(2) انظر: **الفائق في غريب الحديث**، للزمخشري، ج ٢ ص ٢١٦ – ٢١٧، **فتح الباري**، لابن حجر، ج ٩ ص ٣١٧.

(3) انظر: **الفائق في غريب الحديث**، للزمخشري، ج ٢ ص ٢١٧، **فتح الباري**، لابن حجر، ج ٩ ص ٣١٧.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»[٣].

الضابط الثاني: إبرام عقد للعمل:

هذا الضابط من شأنه أن ينظم العلاقة بين طرفَي العمل؛ فيحدد الحقوق والواجبات بينهما تحديدًا بينًا؛ يضمن تحقيق العدل، واجتناب الخصام والتنازع بينهما، ولا بد فيه من الاتفاق على أمور مهمة تقود للتوافق وتقضي على التنازع الذي لا يليق بحرم الله الآمن؛ وهذه الأمور؛ هي[٤]:

أ- بيان نوع العمل وحجمه.

ب- بيان المدَّة أو الزمن المشروط للعمل.

ج- تحديد أجرة العمل.

الضابط الثالث: أن يكون العمل خاصًّا بالمسجد الحرام خدمة له:

سيأتي في الضوابط الخاصَّة باعتبار العامل نفسه، تحت الضابط الخامس: أنه لا بد أن يكون عمل العامل خدمة للمسجد الحرام لا تكسبًا لنفسه؛ لأن اختصاص العمل بالنفس يجعل هناك تعارضًا بين مصلحة العمل للمسجد الحرام، وبين مصلحة النفس، خصوصًا في الاعمال التي لا تتخذ طابع القربة لله تعالى، وهذا يعود بدوره إلى الإخلال بالعمل وجودته.

وسوف يأتي مزيد بيان لهذا الضابط، تحت الضابط الخامس المذكور.

الضابط الرابع: أن يكون العمل مُتْقَنًا:

وهذا الضابط أيضًا يتداخل مع الضوابط الخاصَّة باعتبار العامل نفسه، تحت الضابط الخامس؛ حيث إن إتقان العمل هو أساس جودة العمل وتحقيق مقصوده، والعمل المتقَن لا يكون كذلك غلا إذا كان العامل متقنًا، وسوف يأتي بيان ذلك.

---

(١) انظر: **تفسير مجاهد**، مجاهد بن جبر، ص ٤٧٩.

(٢) انظر: **جامع البيان**، للطبري، ج ١٨ ص ٦٠٠ - ٦٠١.

(٣) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الديات، باب: من طلب دم امرئ بغير حق حديث رقم: (٦٨٨٢).

(٤) انظر: **أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي**، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و ٤٥)، ذو الحجة، ١٤٢٩هـ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ديسمبر، ٢٠٠٨م- مارس، ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣- ٦٥٤.

الضابط الخامس: أن يكون للعمل أنظمة تحكمه:

وهذا الضابط أيضًا يتداخل مع الضوابط الخاصَّة باعتبار العامل نفسه، تحت الضابط السادس؛ حيث إن العمل الذي ليس له انظمة تحكمه وتبين حقوقه، لا يمكن له أن يقوم على سوقه، ويكون عملًا نافعًا، يؤدي الغرض الذي لأجله نُصِّب له عامل يقوم به.

وربما بعض ضوابط هذا القسم تتداخل مع الضوابط مع القسم الذي يليه؛ ويكون الاختلاف بينهما من جهة تناول الضابط؛ فإذا تناولناه من جهة العمل الذي سيُعْمَل؛ فهو من قسم ضوابط طبيعة العمل، وإذا تناولناه من جهة مَنْ يقوم بالعمل؛ فهو من قسم ضوابط العامل نفسه.

القسم الثالث: ضوابط باعتبار العامل نفسه:

أولاً: الضوابط العامة:

هناك ضوابط عامَّة للعامل نفسه في المسجد الحرام، ربما يشترك فيها معه غيره –أيضًا– لكنها من هذا الوجه تخص العامل في المسجد الحرام، وهي ضوابط تتوافق مع أحكام الإسلام، ومع استقلالية الشخصية المسلمة وتميزها وقوتها عن غيرها من الشخصيات؛ وهذه الضوابط؛ هي:

الضابط الأول: أن يكون مسلمًا:

فقد خصَّ الله تعالى الحرمين الشريفين بهذا الحكم العظيم، وهو ألا يتعدَّى حدود الحرم المكي غير المسلم، ومن باب أولى اشتراط هذا الشرط فيمن يعمل في الحرم نفسه، وقد منع جماهير العلماء[1] الكافر من دخول المسجد الحرام، ولو كان في ذلك مصلحة، وفسروا المسجد الحرام؛ بانه الحرم كله، بدليل قوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وأراد مكة.

---

(1) انظر: **الأم**، للشافعي، ج ١ ص ٧١، **مغني المحتاج**، للشربيني، ج ٦ ص ٦٧، **والكافي**، لابن قدامة، ج ٤ ص ١٨٠، **والمغني**، له، ج ٩ ص ٣٥٨ – ٣٥٩.

وأجاز المالكية[1] لغير المسلم دخول حدود الحرم بإذن أو أمان، ومنعوه من دخول البيت الحرام.

ومن أدلتهم على ذلك: قول الله جل في علاه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وبقوله ﷺ: «**لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[2].

وقد خص الحنفيَّة[3] حرمة دخول الكافر المسجد الحرام في الحج، ولم يمنعوا من دخوله المسجد الحرام نفسه؛ لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨]**، وقالوا: إن خوف العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه؛ لأنهم إذا دخلوا مكة، ولم يدخلوا المسجد الحرام، لا يتحقق خوف العيلة.

الضابط الثاني: أن يكون مُعتَقده صحيحًا:

ونعني بصحة الاعتقاد: أن يكون العامل في المسجد الحرام على معتقد أهل لسنة والجماعة، مفارق لأهل الأهواء والبدع والخرافة.

فإن كان في معتقده خللًا؛ فلا يمكَّن من العمل بالمسجد الحرام، مراعاة لحرمة المكان[4]، ولئلا يكون ذلك ذريعة لاستمراء أهل البدع وتواصيهم على ملئ هذا المكان المبارك بمن لا يليق به.

الضابط الثالث: أن يكون عدلًا:

---

(١) انظر: **الذخيرة**، للقرافي، ج ١ ص ٣١٥.

(٢) أخرجه: البخاري، **صحح البخاري**، كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة، حديث رقم: (٣٦٩)، وكتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، حديث رقم: (١٦٢٢)، وكتاب: الجزية، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد، حديث رقم: (٣١٧٧)، وكتاب: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، حديث رقم: (٤٣٦٣)، وكتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين﴾ [التوبة: ٢]، حديث رقم: (٤٦٥٥)، وباب: قوله: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله، فإن تبتم فهو خير لكم، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم﴾ [التوبة: ٣]، حديث رقم: (٤٦٥٦)، وباب: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة: ٤]، حديث رقم: (٤٦٥٧)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، حديث رقم: (٤٣٥/ ١٣٤٧).

(٣) انظر: **بدائع الصنائع**، للكاساني، ج ٥ ص ١٢٨.

(٤) انظر: **ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم**، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط: http://www.alukah.net/web/alshibl/٠/١١٥٢٣٩/#ixzz٤f٥Bfsh٥f

العدل؛ هو: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة.

والعدالة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا[1].

واشتراط العدالة يكون في كل نوع من أنواع العاملين في المسجد الحرام بحسبه؛ فالعدالة في إمام الحرم، والمدرس في الحرم، والمفتي في الحرم، تكون أعلى وأرفع من العدالة في غيرهم ممن لهم وظائف دون تلكم الوظائف.

الضابط الرابع: أن يكون حَسَن السيرة والسلوك:

حُسْن السيرة والسلوك فيمن يعمل في المسجد الحرام، ضابط مهم جدًا؛ تعظيمًا لشعائر الله تعالى، ولأن العامل في المسجد الحرام قدوة يقتدى به، وكل عمل بحسبه في القدوة؛ فكل عامل من العاملين بالمسجد الحرام، سيجد من يقتدي به ممن هو نظيره وشبيهه.

ولا شك أن حُسْن السيرة والسلوك من متطلبات الأخلاق الإسلامية عمومًا في كل مسلم؛ وهو متطلب من باب أولى فيمن يعمل بالمسجد الحرام مراعاة لحرمة المكان، واستشعارًا بعظمته.

ولا حد لأعلى هذا الضابط؛ لكن ثمة قدرًا مشتركًا أدنى يجب أن يتوافر فيمن يعمل بالمسجد الحرام، ويتناسب مع واقع الحال، وشرف الوظيفة[2].

الضابط الخامس: أن يكون كفؤًا قادرًا بكافة أنواع القدرة المؤثرة في العمل:

لا بد أن تتوفر في العامل بالمسجد الحرام الكفاءة والقدرة بأنواعها المؤثرة في هذا العمل؛ فتكون لدية الكفاءة والقدرة العقلية والبدنية والنفسية[3]؛ لأن أداء العمل في هذا المكان المهيب يتطلب تلكم الأنواع من القدرات والكفاءات، وهو مكان يفترض ألا يلتحق به إلا من حاز أعلى القدرات والكفاءات في مختلف الميادين، ولأن ضعيف العقل والبدن والنفس، وقليل

---

(1) انظر: **التعريفات**، للجرجاني، ص ١٤٧، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، للأنصاري، ص ٧٣.

(2) انظر: **ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم**، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط: http://www.alukah.net/web/alshibl/٠/١١٥٢٣٩/#ixzz٤f٥Bfsh٥f

(3) انظر: **ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم**، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط: http://www.alukah.net/web/alshibl/٠/١١٥٢٣٩/#ixzz٤f٥Bfsh٥f

الكفاية، ربما ألحق الخلل الكبير بهذا المكان الذي ينبغي أن يُنزَّه عن كل خلل وتقصير؛ بغية الوصول للكمال.

ومن مظاهر الكفاية والقدرة المؤثرة في عمل العامل، ما يأتي:

١. **القوة:** القوة ضد الضعف، وتكون في البدن والعقل. والمقصود بها هنا: القدرة والتهيؤ للشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، وقوله: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:]؛ أَي: بِجِدّ وعَوْن مِنَ اللَّهِ تَعَالَى[١].

ولا بأس للمرء أن يخبر بقدرة نفسه على العمل، إذا كان ذلك حقيقيًا، ولا يُعرف إلا من جهته غالبًا؛ وليس فيه تزكية للنفس؛ كما فعل يوسف –عليه السلام–؛ فقال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ فمدح نفسه، وهو جائز للرجل إذا جُهل أمره للحاجة؛ لذا ذكر يوسف –عليه السلام– أنه حفيظ؛ أي: خازن أمين، ذو علم وبصيرة بما يتولاه، وقد سأل العمل؛ لعلمه بقدرته عليه، ولما فيه من المصالح للناس[٢].

والقدرة نوعان[٣]:

الأول: قدرة في البدن؛ وهي قوة حسيَّة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥].

والثاني: قدرة في القلب؛ وهي قوة معنويَّة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم: ١٢]؛ أي: تعلَّم الكتاب بقوة. أي بجد وحرص واجتهاد.

والعامل في المسجد الحرام ينبغي أن تتوفر فيه القدرة الحسيَّة والمعنويَّة؛ لهذا العمل، وأن يكون مهيئًا لهذا العمل ليتم على أحسن وجه، وأن يكون جاهزًا جادًا قويًا في معلوماته ومهاراته وإدراكه لحاجات العمل في المسجد الحرام ومتطلباته، وبذلك يكون قد بذا وسعه وطاقته في خدمة حرم الله الآمن.

---

(١) انظر: **لسان العرب**، لابن منظور، ج ١٥ ص ٢٠٧، **تاج العروس**، للزبيدي، ج ٣٩ ص ٣٦٠، مادة: (قوا).

(٢) انظر: **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، ج ٤ ص ٣٣٩.

(٣) انظر: **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، ج ٥ ص ١٩١، **تاج العروس**، للزبيدي، ج ٣٩ ص ٣٦٠، مادة: (قوا)، و**أخلاق العمل في الإسلام**، للقوسي، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و ٤٥)، ذو الحجة، ١٤٢٩هـ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ديسمبر، ٢٠٠٨م– مارس، ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣– ٦٥٤.

ولا شك أن معايير القوة تختلف من عمل لآخر في المسجد الحرام؛ فالقوة في إمامة الحرم ترجع إلى قوة الحفظ وسرعة الاستحضار، وقوة الفقه في الدين، والقوة في التدريس في الحرم ترجع إلى غزارة العلم والتثبت فيه، وشهادة العلماء له بالعلم والقدرة على التصدر، والقوة في تولي مهام البناء والهندسة وما في حكمها، ترجع إلى الخبرة الطويلة في هذه الأعمال، وإلى إتقان العمل وجودته، والأمانة في جميع هذه الأعمال ترجع إلى خشية الله تعالى، وترك خشية الناس.

٢. **الأمانة:** الأمانة خلق عظيم يجب أن يتصف به العامل؛ لأن العمل بدون أمانة لا يمكن له أن يتم على وجهه الصحيح؛ وبقدر نقص الأمانة في العمل بقدر ما يصبح العامل غاشًا في عمله.

وقد بين الله تعالى أن الأمانة ثقيلة أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها، وحملها الإنسان لأنه جدير بها، ويقدر على أدائها؛ فقال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقد أمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها؛ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن من خان الأمانة؛ فقال: «لا إيمان لِمَن لا أمانة له»[١]. وقد بين أنه لا يجوز خيانة الأمانة حتى في حق من خانك؛ فلا يقابل السيء بالسيء، وإنما يقابل السيء بالحسن؛ فقال ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائتَمنَك، ولا تخن مَن خانَك»[٢].

ومن صور أداء الأمانة في العمل في المسجد الحرام: أن يحرص العامل على وقت العمل؛ فيستثمره في سرعة إنجاز عمله، مهما كان يسيرًا؛ وأن يتجنب الغش بكل أشكاله وأنواعه، وألا

---

(١) أخرجه: أحمد، **المسند**، ج ١٩ ص ٣٧٥، حديث رقم: (١٢٣٨٣)، و ج ٢٠ ص ٣٢، (١٢٥٦٧)، و ج ٢٠ ص ٤٢٣، (١٣١٩٩)، و ج ٢١ ص ٢٣١، (١٣٦٣٧)، وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج ١ ص ٧٨٣، حديث رقم: (٤٢٣)، **وصحيح الجامع**، ج ٢ ص ١٢٠٥، حديث رقم: (٧١٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد، **المسند**، ج ٢٤، ص ١٥٠، حديث رقم: (١٥٤٢٤)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم: (٣٥٣٤ و ٣٥٣٥)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البيوع، باب: ... وهو بعد باب: ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، (١٢٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج ١ ص ٧٨٣، حديث رقم: (٤٢٣)، **صحيح الجامع الصغير**، ج ١ ص ١٠٧، حديث رقم: (٢٤٠).

ينشغل بمنفعة شخصية له لا علاقة لها بالعمل، وأن يحافظ على أدوات العمل وأجهزته ومعداته ووسائله، ولا يسخرها في قضاء مصالح شخصية له أو لغيره، وأن يحافظ على أسرار العمل، وهذا الخلق من أقوى أسباب نجاح العمل ودوامه[1].

٣. **الإتقان:** إتقان العمل؛ هو: تجويد العمل وأدائه بمهارة وإحكام.

وليس القيام بالعمل وحده هو المطلوب، وإنما إتقانه مطلب عظيم، يقود إلى رضوان الله تعالى والتعرض لأسباب محبته؛ قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»[2].

ومن صور إتقان العمل في العمل في المسجد الحرام: الشعور بالمسؤولية تجاه ما يوكل إليه من عمل، وحسن رعايته لعمله، ومحاولة تطويره وتحسينه دومًا، وسرعة إنجازه، واجتناب الأخطاء فيه، وإتقانه كأنه يعمل لنفسه دون فرق بين عمله لغيره وعمله لنفسه، ولا يتحقق الإتقان إلا إذا اختار ما يناسبه من الأعمال، وعرف متطلبات العمل ومستلزماته، فإذا عرف العامل كل ذلك وأداه على وجهه الصحيح عاد ذلك عليه بالنفع وعلى جهة عمله وعلى مجتمعه[3].

ثانياً الضوابط الخاصَّة:

من الضوابط الخاصَّة للعامل نفسه في المسجد الحرام؛ ما يأتي:

الضابط الأول: أن يكون رحيمًا عطوفًا بقاصدي الحرم:

قاصدي الحرم هم ضيوف الرحمن جل في علاه، وهم وفد على بيت الله تعالى، يطلبون رحمته ومغفرته، وإن من إجلال الله تعالى الرحمة بهم والعطف عليه؛ فعن أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَاجُّ وَفْدُ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ وَفْدُ أَهْلِهِ**»[4]. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(1) انظر: **أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي**، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و ٤٥)، ذو الحجة، ١٤٢٩هـ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ديسمبر، ٢٠٠٨م- مارس، ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣- ٦٥٤.

(2) أخرجه: أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، ج ٧ ص ٣٤٩، حديث رقم: (٤٣٨٦)، والطبراني، **المعجم الأوسط**، ج ١ ص ٢٧٥، حديث رقم: (٨٩٧)، البيهقي، **شعب الإيمان**، ج ٧ ص ٢٣٢- ٢٣٣، حديث رقم: (٤٩٢٩ و ٤٩٣٠ و ٤٩٣١)، وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج ٣ ص ١٠٦، حديث رقم: (١١١٣)، وصحيح الجامع، ج ١ ص ٣٨٣، حديث رقم: (١٨٨٠).

(3) انظر: **أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي**، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و ٤٥)، ذو الحجة، ١٤٢٩هـ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ديسمبر، ٢٠٠٨م- مارس، ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣- ٦٥٤.

(4) أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف في الاحاديث والآثار**، كتاب: الحج، باب: ما قالوا في ثوب الحج، حديث رقم: (١٢٦٥٩).

«**الْحَاجُّ وَفْدُ اللهِ الَّذِي يُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، وَيُسْتَجَابُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْا، وَيُخْلَفُ لَهُمْ مَا أَنْفَقُوا**»[1].

ولا شك أن الرحمة بقاصدي الحرم، والعطف عليهم فيها من معاني المروءة، ومن القربة إلى الله تعالى شيئًا كثيرًا، وهو عمل تتضاعف فيه الأجور عند الله تعالى[2]؛ فمن رحم الخلق رحمه الله تعالى، ومن سعى في حاجاتهم لبَّى الله تعالى حاجته، جاء في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[3].

الضابط الثاني: أن يحسن التعامل مع قاصدي الحرم:

حسن التعامل مع الخلق كافة خلق كريم حث عليه الإسلام، ومن حباه الله تعالى العمل بالمسجد الحرام؛ فقد أكرمه بنعمة عظيمة واختصه دون غيره بهذا العمل في هذا المكان المهيب، وإذا أراد المحافظة على هذه النعمة؛ فليرعها حق رعايتها من تأدية حقها عليه بحسن التعامل مع الخلق، وقد جعل النبي ﷺ هذه الاخلاق من أسباب دخول الجنة؛ كما جاء في عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»[4]. وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[5]. وعنها مرفوعًا: «**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ**

---

(1) أخرجه: الفاكهي، **أخبار مكة**، باب: ذكر المغفرة للحاج ولمن استغفر له، ج ١ ص ٤٢٦، حديث رقم: (٩٢٤).

(2) انظر: **ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم**، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط: http://www.alukah.net/web/alshibl/٠/١١٥٢٣٩/#ixzz٤f٥Bfsh٥f

(3) أخرجه: أحمد، **المسند**، ج ١١، ص ٣٣، حديث رقم: (٦٤٩٤)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، حديث رقم: (٤٩٤١)، واللفظ له، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، (١٩٢٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج ٢ ص ٥٩٤، حديث رقم: (٩٢٥)، **صحيح الجامع الصغير**، ج ١ ص ٦٦١، حديث رقم: (٣٥٢٢).

(4) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، حديث رقم: (٤٦/ ١٨٤٤).

(5) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم: (٧٨/ ٢٥٩٤).

وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[1].

ومن مظاهر التعامل الحسن مع قاصدي المسجد الحرام: احترام المصلين والزائرين والتلطف بهم، والبشاشة وطلاقة الوجه، وطيب الكلام ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨]. عن أبي ذر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»[2].

ومنها: الإحسان إلى الناس، واحتمال الأذى منهم، والعفو عن مسيئهم؛ قال الله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩]. قال عبد الله بن الزبير ﷺ، في تفسيرها: «ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس»[3]، وقال: «أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، أو كما قال»[4].

الضابط الثالث: أن يتحلَّى بسائر الأخلاق الفاضلة:

كالمروءة والنبل في التعامل، وكالبشاشة وطلاقة المحيا، وبساطة الوجه، وإحسان الظن بالمسلمين؛ فإحسان الظن بالمسلمين واجب ديني في حق كافة المسلمين، وفي حق الوافد لحرم الله تعالى له مزيَّة زائدة[5].

وفي حديث أبي ذر ﷺ، مرفوعًا، ذكر النبي جماعًا من الأخلاق الفاضلة؛ فقال: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ**

---

(١) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: (١٩/ ١٨٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم: (١٤٤/ ٢٦٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري، **صحح البخاري**، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩]، الأثر رقم: (٤٦٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري، **صحح البخاري**، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩]، الأثر رقم: (٤٦٤٤).

(٥) انظر: **ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم**، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط: http://www.alukah.net/web/alshibl/٠/١١٠٢٣٩/#ixzz٤f٥Bfsh٥f

وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»[1].

الضابط الرابع: أن يراعي الخلاف في مسائل الاجتهاد:

وربما يختص هذا الضابط بأهل العلم العاملين بالمسجد الحرام، كأئمة الحرم، والمدرسين فيه، والعاملين في الدعوة والإرشاد، والذين يفتون الناس، ورجال الهيئة العاملين في الحرم، ونحوهم.

وقد تقرر عند العلماء أنه لا إنكار في مسائل الخلاف التي للخلاف فيها مساغ، وأن مراعاة الخلاف أمر معتبر؛ فينبغي التعامل مع قاصدي الحرم من المختصين العاملين بالحرم على اختلاف أعمالهم، بعدم الإنكار على القاصدين في مسائل الخلاف لأنهم قد يكونوا أخذوا بمذهب من أفتاهم، وكذا على المتصدِّر للفتاوى والتدريس إذا عرض الرأي في المسائل الخلافية أن يراعي الاختلاف إذ لعل بعض السامعين يكون قد عرف رأيًا آخر.

وقد وضَّح العلماء متى لا ينكر في مسائل الخلاف؛ فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا)[2]. وقد وضع العلماء قاعدة في ذلك؛ فقالوا: (لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ). واستثنوا من ذلك: إذا كان المذهب بعيد المأخذ، أو كان قضاء قاضٍ حكم فيه بما يراه الأرجح، أو كان للمنكِر فيه حق[3].

وقد استحب العلماء الخروج من الخلاف بشرطين؛ هما: ألا يكون في ذلك طرح لدليل من الأدلة، وألا يوقع الخروج من الخلاف في خلافٌ آخر، ووضعوا في ذلك قاعدة؛ فقالوا: (الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ)[4].

الضابط الخامس: أن يكون عمله خدمة للمسجد الحرام لا تكسبًا لنفسه:

---

(1) أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف، الأثر رقم: (١٩٥٦)، وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج ٢ ص ١١٦، حديث رقم: (٥٧٢).

(2) **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية، ج ٦ ص ٩٦.

(3) انظر: **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، ص ١٥٨.

(4) انظر: **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، ص ١٣٦ – ١٣٧.

فقد حرَّم أهل العلم العمل في المساجد تكسبًا؛ وقالوا بأنه يجب أن يُصان عن العمل والصنعة للتكسب، وأجازوا العمل اليسير لغير التكسب؛ كرقع الثوب، وخصف النعل[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

والعمل في المسجد على نوعين[2]:

النوع الأول: قربة: فالقرب: مثل الصلاة، والتلاوة، والذكر، ويدخل فيه درس العلم والمناظرة فيه.

النوع الثاني: غير قربة:

وغير القربة على قسمين:

القسم الأول: أفعال: كالبيع، والشراء، والأكل، وعمل الصنائع، ونحوه.

فأما البيع والشراء في المسجد؛ فنهي عنهما: فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المِسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»[3].

وكان عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: «عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا. وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ»[4].

وأما عمل الصنائع: فقد كره العلماء تعليم الصبيان في المسجد؛ لقلة توقيهم من النجاسة، ولأنه صنعة تكسب؛ وهو داخل في النهي عن التجارة في المسجد[5].

---

(1) انظر: **كشاف القناع**، للبهوتي، ج ٢ ص ٣٦٧.

(2) انظر: **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي، ج ١ ص ٣١١، **الحوادث والبدع**، للطرطوشي، ص ١٢٠.

(3) أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد، (١٣٢١)، وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب).

(4) أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة، (٩٢).

(5) انظر: **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي، ج ١ ص ٣١١، **الحوادث والبدع**، للطرطوشي، ص ١٢٣.

وقد منع العلماء من الجلوس للعمل والتكسب في المسجد؛ كالخياطة في المسجد، وسائر الأعمال التي في معناها، غير أن بعض العلماء أجازوا للمعتكف أن يتكسب بالصنعة في المسجد[1].

القسم الثاني: أقوال: فقد فرَّق العلماء بين الكلام الذي فيه لغط، أو الكلام الطويل؛ فحرموه. وإذا كان الكلام على وجه ليس فيه لغط ولا رفع صوت، أو كان يسيرًا غير طويل؛ فلا بأس به، لا سيما مثل أخبار الأجناد والسرايا[2].

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء، وقال:«مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ»[3].

الضابط السادس: أن يلتزم بأنظمة العمل بالمسجد الحرام:

لكل عمل يتولاه أيُّ عامل أنظمة تحكمه، وتبين له حقوقه وواجباته، والالتزام بأنظمة العمل واجب شرعي؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يحل للمرء مخالفة قوانين عمله؛ لأنه التزم بأدائها يوم أن قبل بهذا العمل، وتشتد ضرورة الالتزام بأنظمة العمل إذا تعلق العمل بالمسجد الحرام؛ لعظم حرمته، ولكبير مكانته عند الله تعالى، وعند المخلوقين؛ ولأن المقصِّر بأنظمة عمله في المسجد الحرام؛ غير معظم لشعائر الله تعالى، وهو مخالف لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ويأخذ الالتزام بأنظمة العمل في المسجد الحرام؛ صورًا كثيرة؛ منها: الالتزام بأوقات العمل والمحافظة عليها ابتدءًا وانتهاءً، ومنها: طاعة المسؤول المباشر له، ومنها: التعاون في أداء العمل مع مسؤوليه وزملائه، وكل ذلك يعود بالنفع على المسجد الحرام، وعلى عموم المسلمين المتعبدين في المسجد الحرام.

الضابط السابع: الالتزام بالشعائر الدينية في الحرم المكي:

---

(1) انظر: **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي، ج ١ ص ٣١١، **الحوادث والبدع**، للطرطوشي، ص ١٢٣، ابن مفلح، **الفروع**، ج ٧ ص ٤٠٠

(2) انظر: **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي، ج ١ ص ٣١١، **الحوادث والبدع**، للطرطوشي، ص ١٢٥.

(3) أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة، (٩٣).

العمل بالحرم المكي يتخذ طابعًا دينيًا مهما كان نوع العمل فيه؛ لأنه فيه الكعبة التي هي قبلة المسلمين، وفيه تؤدى الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وفيه تضاعف الأجور، إلى أضعاف كثيرة، ويقصده المتدينون ومبتغو الأجر من كافة أصقاع الدنيا؛ فالعمل فيه بلا ريب شرفٌ عظيم، يطلبه أغلب الناس في كل المهن والأعمال والحرف والوظائف التي تتعلق فيه، ولا يأنف المرء أن يعمل في الحرم بأي عمل حتى لو كان في الخدمة والتنظيف ونحوه.

ويتخذ الالتزام بالشعائر الدينية للعامل في الحرم عدة صور؛ منها: الالتزام باللباس الشرعي، ومنها: الالتزام بالسمت والهدوء وعدم رفع الصوت، ومنها: الالتزام بأداء الصلوات فيه، إلا من تقتضي طبيعة عملهم عدم مشاركة الإمام بالصلاة كرجال الأمن وحراس الأبواب والمراقبين ونحوهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١. أن العمل في المسجد الحرام اختص بضوابط ليست للعمل في المساجد غيره، ولا حتى المسجد النبوي.

٢. أن العمل في المسجد الحرام؛ له أركان اربعة؛ هي: جهة العمل، ومكانه، والعامل، وطبيعة العمل.

٣. أن ضوابط العمل في المسجد الحرام بلغت ثلاثين ضابطًا، وزعت تحت ثلاثة أقسام من الضوابط على النحو الآتي:

أ- القسم الأول: ضوابط باعتبار جهة العمل، وتحته ثلاثة عشر ضابطًا؛ أربعة ضوابط تتعلق بشروط التقدم للعمل، وتسعة ضوابط تتعلق بحقوق العمل.

ب- القسم الثاني: ضوابط باعتبار طبيعة العمل، وهي خمسة ضوابط.

ج- القسم الثالث: ضوابط باعتبار العامل نفسه، وتحته اثنا عشر ضابطً؛ خمسة ضوابط عامة، وسبعة ضوابط خاصة.

ثانيًا: التوصيات:

١. أن تفرد دراسات خاصة ببيان ضوابط كل نوع من أنواع العاملين في المسجد الحرام؛ فتفرد دراسة مثلًا في ضوابط عمل إمام الحرم، ومدرس الحرم، وكذا المهندس والمقاول وعمال الأبواب ومن في حكمهم، إلى آخر أنواع وأجناس العاملين في المسجد الحرام، سواء كانوا عاملين رسميين أو عاملين متعاونين.

٢. أن تولى ضوابط العمل في المسجد الحرام عناية خاصَّة بالتعاون مع مشروع تعظيم البلد الحرام.

٣. أن توضع وثيقة شرف، أو لائحة لمهنة العمل في المسجد الحرام تشمل العاملين في المسجد الحرام على اختلاف مستوياتهم ودرجاتهم؛ يوضَّح فيها شرف هذه المهنة التي ينبغي تعظيمها لعظمة حرم الله الآمن؛ علمًا وعملًا.

المراجع:

١.**أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه،** أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤١٤هـ.

٢. أخلاق العمل في الإسلام، مفرح بن سليمان القوسي، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و ٤٥)، ذو الحجة: ١٤٢٩هـ ربيع الأول: ١٤٣٠هـ، ديسمبر: ٢٠٠٨م- مارس: ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣- ٦٥٤.

٣.**أخلاقيات المهنة،** رشيد عبد الحميد، ومحمود الحياري، دار الفكر، عمان، الأردن: ط (٢)، ١٩٨٥م.

٤.**الأم،** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، ودون تاريخ.

٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩. تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (ت: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط (١)، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٠. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، ط (١)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١١هـ.

١٣. **الحوادث والبدع،** محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط (٣)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٤. **الذخيرة،** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٥. **سنن الترمذي،** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط (٢)، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.

١٦. **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان، دون تاريخ.

١٧. **سنن ابن ماجه،** ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دون طبعة، ودون تاريخ.

١٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٩. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١. **شعب الإيمان،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط (١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢. صحيح البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط (١)، ١٤٢٢هـ.

٢٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٤. **صحيح مسلم،** "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٢٥. **صحيفة الوئام الالكترونية،** بنعوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، رابط الخبر بصحيفة الوئام:

٢٦. http://www.alweeam.com.sa/٢٢٤٥٩٢/%d٨٪aa%d٩٪٨٨-%d٩٪٨١٪d٨٪b١-%d٩٪٨٨٪d٨٪b٨٪d٨٪a٧٪d٨٪a٦٪d٩٪٨١-%d٩٪٨٥٪d٩٪٨٨٪d٨٪b٣٪d٩٪٨٥٪d٩٪٨a%d٨٪a٩-%d٨٪a٨٪d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪b١٪d٨٪a٦٪d٨٪a٧٪d٨٪b٣٪d٨٪a٩-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪b٩٪d٨٪a٧٪d٩٪٨٥٪d٨٪a٩-%d٩٪٨٤٪d٨٪b٤٪d٨٪a٦/

٢٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤١٥هـ.

٢٨. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط (٢)، دون تاريخ.

٢٩. **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠. **ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم**، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، منشور بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٤٣٨هـ، في موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:

٣١. http://www.alukah.net/web/alshibl/٠/١١٥٢٣٩/#ixzz٤f٥Bfsh٥f

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ودون تاريخ.

٣٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٣٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون طبعة، ودون تاريخ.

٣٥. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤١٤هـ.

٣٦. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط (١)، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٨. **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٠٩هـ.

٣٩. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، وبيروت، ودار الوعي حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٠. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٤١. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، دون تاريخ.

٤٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٤. **المنتقى شرح الموطإ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط (١)، ١٣٣٢هـ.

ضوابط العمل في المسجد الحرام لفئة العمال ونحوهم

إعداد : أ . د . صباح حسن إلياس فلمبان أستاذ / تخصص الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن أتبعهم أجمعين .

إن لمكة المكرمة وحرمها ومسجدها مكانة عظيمة في نفوس المسلمين ، تتهافت النفوس للقدوم إليها ، وتنعم بالعيش فيها ، يقول رسول الله ﷺ (والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخرجتُ منك ما خرجت) [١] ، كما يقول ﷺ (إن مكة حرّمها الله ، ولم يحرّمها الناس) [٢] ويقول (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) [٣] .

والمسجد الحرام هو أطهر بقاع الأرض ، يقول الله عز وجل : { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين } [٤] ، وإن العمل فيه لشرف عظيم ، إن خصوصية هذه البقعة من الأرض لا تقتصر على الخيرية ، والمباركة ، والحرمة ، بل تمتد لاختصاصها بمجموعة من الأحكام التي تجب مراعاتها ، لمن يدخلها ، أو يلبث فيها ، وهذا يتطلب ضرورة اتصاف مَن يعمل فيها بصفات وسمات خاصة ، كما يتطلب وضع ضوابط يكون على ضوئها تعيين من يعمل فيها .

وفي هذه الورقة أعرض بعضاً من ضوابط العمل في المسجد الحرام لفئة العمال ونحوهم من المستخدمين ، ممن لهم صلة مباشرة بالعمل داخل المسجد الحرام وساحاته ، سواء ممن يقوم بعمارته وبنائه ، أو تنظيفه وطهارته ، أو حراسته ، أو خدمته وتوزيع فرشه ، أو صيانته أو صيانة الأجهزة فيه ، وما يتبعها من تقنيات ، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . ولقد اعتمدت في هذه الورقة عرض الأقوال الفقهية قدر الإمكان ، مع الأدلة باختصار .

---

١ - أخرجه الترمذي : كتاب المناقب / باب فضل مكة ٥ / ٧٢٢ (٣٩٢٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٢ - أخرجه مسلم : كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ص ٨٤٨ (٤٤٦ – ١٣٥٤) .

٣ - أخرجه مسلم : كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ص ٨٤٦ (٤٤٥ – ١٣٥٣) .

٤ - آل عمران { ٩٦ } .

معنى الضوابط :

في اللغة : جمع ضابط ، من قولهم : ضبطه ضبطاً أي حفظه حفظاً بليغاً ، ومنه قيل : ضبطت البلاد وغيرها ، إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص [١] ، والضبط : الحزم [٢] .

والمقصود بها هنا : المعايير التي يجب التزامها لأداء العمل على الوجه الأكمل .

الضابط الأول : الإسلام .

يجب أن يكون العامل في المسجد الحرام مسلماً ، حيث يقول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } [٣] ، وجمهور الفقهاء (الشافعية [٤] والمالكية [٥] والحنابلة [٦]) على منع الكفار من دخول المسجد الحرام ، لأن النص صريح بمنع قربانهم من المسجد الحرام ، وذلك بعلة النجاسة ، وإن كانوا قد اختلفوا في المقصود بوصفهم بالنجس ، فقال ابن عباس وقتادة : معناه أنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضئون ، وقيل : المراد إنهم بمنزلة الشيء النجس في وجوب النفرة ، وقيل : إن كفرهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بهم [٧].

الضابط الثاني : أن يكون على مذهب أهل السنة والجماعة .

مع ظهور الفرق المتعددة المنتسبة للإسلام كالشيعة والخوارج ، وغيرها من الفرق التي تقوم على نوع من التأرجح بين طرفي الإفراط والتفريط في عقيدتها ، والأحكام العملية التي تتبعها ، أصبح لزاماً أن يكون العامل في المسجد الحرام من أهل السنة والجماعة .

ومصطلح أهل السنة والجماعة ظهر مع ظهور الفرق المتعددة ، فقد أصبح لمن التزم طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه اسم يميزهم عن

---

١ ـ المصباح المنير ص ١٣٥ (ضبط) .
٢ ـ التعريفات ص ١١٦ .
٣ ـ التوبة { ٢٨ } .
٤ ـ شرح صحيح مسلم ص ٨٤٣ .
٥ ـ الذخيرة ١ / ٣١٥ .
٦ ـ كشاف القناع ٣ / ١٠٣٩ .
٧ ـ التفسير الكبير ١٦ / ٢٦ .

غيرهم من المبتدعة ، فاشتهرت تسميتهم بأهل السنة والجماعة ، وأول ما برز هذا الاسم في أواخر عهد الصحابة ، فقد أخرج اللالكائي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى :{يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ}فأما الذين ابيضت وجوههم : فأهل السنة والجماعة وأولوا العلم ، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة) [١] .

وقد اشتهر إطلاق هذا الاسم عليهم لأمور ، منها [٢] :

١. لزومهم طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
٢. تحريهم الصدق فيما ينقلونه من السنة ، واعتمادها مصدرًا للعقيدة بعد كتاب الله وتقديمها على العقل ، على خلاف من سواهم من المبتدعة .
٣. حرصهم على الاجتماع ونبذ الفرقة .
٤. الوسطية .
٥. لا يكفِّر بعضهم بعضاً .
٦. محبتهم للسلف الصالح .

وهذه الخصائص تُكسب العامل طيبةً في التعامل ، ونقاءً في السريرة ، ونزاهة في العمل ، وهي مطلوبة للعاملين في المسجد الحرام .

الضابط الثالث : العدالة .

يجب أن تتوافر العدالة الظاهرة فيمن يعمل في المسجد الحرام ، وهي تعني : استواء أحوال الشخص في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله [٣] ، وقيل : مَن لم يُطعن عليه في بطن أو فرج فهو عدل [٤].

ويُعتبر لها أمران [٥] :

---

١ - مجلة البحوث الإسلامية – أهل السنة والجماعة ، د. عواد بن عبد الله المعتق ، مجلد ٧٢ ص ١١١ ، ١١٢ – ربيع الأول – جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ ، والأثر أخرجه اللالكائي في كتابه : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١ / ٧٢ ، قال المحقق : قال السيوطي : أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في الإبانة والخطيب في تاريخه واللالكائي في السنة – ولم يذكر قوله (وأولو العلم) / الدر المنثور ٢ / ٦٣ ، وذكر السيوطي رحمه الله – كذلك – أن هذا الأثر الموقوف ورد مرفوعاً عن أبي عمر وأبي سعيد الخدري .
٢ - انظر : المرجع السابق ص ١١٢ ، وما بعدها .
٣ - المقنع ص ٥٠٥ ، انظر : المغني ١٢ / ٣٢ ، كشاف القناع ٩ / ٣٣٠٨ .
٤ - بدائع الصنائع ٩ / ١٥ .
٥ - المقنع ص ٥٠٥ .

- الأمر الأول : الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة .
- الأمر الثاني : استعمال المروءة : وهو فعل ما يجمّله ويزيّنه ، وترك ما يدنِّسه ويَشِينه .

أي يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً للمآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله [١] .

وتُشترط العدالة لأن غير العدل لا تُؤمن منه الخيانة ، ولا يُؤمن منه الكذب ، فلا تحصل الثقة بخبره ، ولا يزعه عن التحامل على غيره ، أو التجرؤ على ارتكاب المحظورات ، وازع [٢] .

الضابط الرابع : الأمانة :

يجب أن تتوافر صفة الأمانة فيمن يعمل في المسجد الحرام ، وهي ضد الخيانة [٣] ، وهي تعني : إذا وجب عليك حق ، فأديت ذلك الحق إليه [٤] .

قال تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } [٥] ، وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } [٦] .

وقال رسول الله ﷺ : (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته) [٧] .

وتُشترط الأمانة في العامل في المسجد الحرام ، من حيث إنه تجب عليه حقوق كثيرة تتعلق بما يقوم به ، يجب عليه أداؤها على الوجه المطلوب ، سواء توفرت مراقبته أو لا ، من مباشرة البناء والعمارة ، والتطهير والتنظيف

---

١ - الحاوي ٢٠ / ٢٢٣ .
٢ - انظر : المغني ١٢ / ٢٩ ، كشاف القناع ٩ / ٣٣٠٧ .
٣ - معجم مقاييس اللغة ١ / ١٣٤ (أمن) .
٤ - التفسير الكبير ١٠ / ١٤٥ .
٥ - النساء { ٥٨ } .
٦ - المؤمنون { ٨ } .
٧ - أخرجه البخاري : كتاب الأحكام / باب قول الله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } ص ٨٩١ ، ٨٩٢ (٧١٣٨) ، ومسلم : كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، ص ١٠١٦ (٢٠ - ١٨٢٩) .

، والحفظ والصيانة ، وتوزيع المياه ، وحفظ المصاحف ، وتوفير الأمن ، وغير ذلك من المهام .

الضابط الخامس : تعلم بعض الأحكام الضرورية المتعلقة بالمسجد الحرام :

يجب على الجهات المسئولة في المسجد الحرام توفير تعليم العاملين في المسجد الحرام بعضاً من الأحكام الفقهية الضرورية ، حيث تجب مراعاتها لقدسية المكان وتعظيمه ، من ذلك :

أولاً : التطهير من النجاسات والمستقذرات :

يجب تطهير المسجد الحرام من النجاسات والمستقذرات ، لقوله تعالى { وأن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركَّع السجود } [١] .

ولابد أولاً من تحديد النجاسات التي تجب إزالتها من أرض المسجد الحرام ، وفرشه ، ثم بيان طريقة التطهير منها ، وبيان طريقة إزالة المستقذرات الآدمية غير النجسة كالبصاق ونحوه .

النجاسات :

النجاسات العينية والتي يحتمل تواجدها في المسجد الحرام هي :

من الآدميين ، هي : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس [٢] مثل البول ، والغائط ، والودي ، والمذي ، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، والدم السائل من الجرح والصديد ، والقيء ، ويزيد الحنفية [٣] على ذلك : المني ، ويُستثنيه الشافعية [٤] والحنابلة [٥] من النجاسة .

ويجب تطهير المسجد الحرام من هذه النجاسات ، حيث وجدت في أرضه أو جُدره ، أو فُرشه أو آلاته وأجهزته .

---

١ - البقرة { ١٢٥ } .
٢ - بدائع الصنائع ١ / ٣٦١ .
٣ - بدائع الصنائع ١ / ٣٦١ .
٤ - فتح العزيز ١ / ٤٠ .
٥ - المغني ١ / ٧٣٧ .

أما **البول** فيجب التطهير منه ، وإزالته سواء كان البول من الكبير أو الصغير ، قال رسول الله ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا ، للبول والقذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن) [١] ، وعن عائشة قالت : أتي رسول الله ﷺ بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه) [٢] ، وإن كان التطهير من بول الصغير الذي لم يطعم الطعام تخفيفاً ، فإنه تجب إزالته ولا يُترك ، كما ورد في رواية أخرى (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبرّك عليهم ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) [٣].

وكذلك **الغائط** ، قال تعالى { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط } [٤] ، فأمر بالتيمم منه حيث لا يوجد الماء ، وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته ، فآتيه بالماء ، فيغتسل به) [٥].

والمذي نجس ، لقوله ﷺ عندما سئل عنه : (يغسل ذكره ويتوضأ) [٦].

والمني نجس عند الحنفية ، وذلك :

لقول عائشة رضي الله عنها (إن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغَسل فيه) [٧] .

ودم الحيض نجس ، فعن أسماء قالت : جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال : تحتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، وتنضحه ، وتصلي فيه) [٨] ، ومثله دم النفاس والاستحاضة .

---

١ - أخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ص ١٦٤ (٢٨٥) .
٢ - أخرجه البخاري : كتاب الوضوء / باب بول الصبيان ص ٣٩ (٢٢٢) واللفظ له ، ومسلم : كتاب الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص ١٦٥ ، (١٠٢- ٢٨٦) .
٣ - أخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ص ١٦٥ ، (١٠١- ٢٨٦) .
٤ - المائدة { ٦ } .
٥ - أخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب الاستنجاء بالماء من التبرز ص ١٥٦ ، (٧١- ٢٧١) .
٦ - أخرجه مسلم : كتاب الحيض / باب المذي ص ١٧٢ (١٧ – ٣٠٣) .
٧ - أخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب حكم المني ص ١٦٧ (١٠٨ – ٢٨٩) .
٨ - أخرجه البخاري : كتاب الوضوء / باب غسل الدم ص ٣٩ (٢٢٧) واللفظ له ، ومسلم : كتاب الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله ص ١٦٧ ، (١١٠- ٢٩١) .

ودم الجروح والقروح والصديد ، وما يخرج من المعدة من القيء والقلس نجس [١] ، لقوله تعالى : { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة ، أو دماً مسفوحاً ، أو لحكم خنزير فإنه رجس } [٢] ، والرجس هو النجس [٣] .

أما النجاسات من الحيوانات والتي يحتمل تواجدها في المسجد الحرام فهي :

الميتة ، لقوله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم } [٤] ، وتُستثنى الميتة التي ليس لها دم سائل ، مثل الذباب والعقرب ، فليست بنجسة عند الجمهور من الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨] ، لقوله ﷺ (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر دواء) [٩].

وخرء الحمام ونحوه مما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الحنفية [١٠] والمالكية [١١] ، والحنابلة [١٢] ، لأن الناس اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام ، والمساجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها ، ولو كان نجساً لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد [١٣] ، وكذلك خرء ما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الضرورة متحققة ، لأنها تذرق في الهواء ، ويتعذر صيانة الثياب والأواني عنها [١٤] .

التطهير من النجاسة :

---

١ - مواهب الجليل ١ / ٢١٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٦٣ ، فتح العزيز ١ / ٣٥ ، ٣٨ ، المغني ١ / ٧٣٤ .
٢ - الأنعام { ١٤٥ } .
٣ - بدائع الصنائع ١ / ٣٦٣ .
٤ - المائدة { ٣ } .
٥ - بدائع الصنائع ١ / ٣٦٨ .
٦ - الذخيرة ١ / ١٨٠ ، مواهب الجليل ١ / ١٢٢ .
٧ - فتح العزيز ١ / ٣١ .
٨ - المغني ١ / ٧٢٧ .
٩ - أخرجه البخاري : كتاب الطب / باب إذا وقع الذباب في الإناء ص ٨١٥ ، ٨١٦ (٥٧٨٢) .
١٠ - بدائع الصنائع ١ / ٣٦٧ .
١١ - الذخيرة ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، مواهب الجليل ١ / ١٣٣.
١٢ - المغني ١ / ٧٣٤ .
١٣ - بدائع الصنائع ١ / ٣٦٧ .
١٤ - بدائع الصنائع ١ / ٣٦٧ .

أما التطهير ، فيختلف بحسب مكان النجاسة .

فالأرض المتنجسة تُزال ما فيها من نجاسة ذات جرم إن كانت عليها ، وتطهر بالماء الطهور ، بحيث يغمرها ، وبحيث يذهب لون النجاسة وريحها ، وما ينفصل عنها غير متغير فهو طاهر ، هذا كما ذهب إليه المالكية [١] ، والشافعية [٢] والحنابلة [٣] ، وهذا استناداً لما روي في حديث بول الإعرابي في المسجد ، وفيه : (فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من ماء ، فشنَّه عليه) [٤] ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد أمر بزيادة تنجيسه لأنه كان في موضعٍ فصار في مواضع [٥] .

أما الفُرش ، ونحوها مما يتشرب النجاسة ، ولا يمكن عصره ، فغسلها بالماء مع الدق أو الدوس ، والتقليب والتثقيل بالماء ، بما يفصل الماء عنها [٦] .

التطهير والتنزه من المستقذرات غير النجاسة :

تجب إزالة المستقذرات من غير النجاسة ، كالبصاق ونحوه ، فقد كان رسول الله ﷺ يزيله بنفسه ، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه) [٧] ، وقد قال ﷺ (التفل في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها) [٨] .

ويُستحب لمن بدره البصاق وهو في المسجد أن يبصق في ثوبه ، ويحك بعضه ببعض [٩] .

قال مالك : لا يبصق على حصير المسجد ، ويدلكه برجله [١] .

---

١ ـ الذخيرة ١ / ١٨٥ ، ١٨٩ .
٢ ـ فتح العزيز ١ / ٧١ .
٣ ـ المغني ١ / ٧٣٧ ، كشاف القناع ١ / ٢٢٠.
٤ ـ سبق تخريجه .
٥ ـ المغني ١ / ٧٣٧ .
٦ ـ كشاف القناع ١ / ٢١٩ .
٧ ـ أخرجه البخاري : كتاب الصلاة / باب حك البزاق باليد من المسجد ص ٦٣ (٤٠٦) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ص ٢٧٧ (٥٠ ـ ٥٤٧) .
٨ ـ أخرجه البخاري : كتاب الصلاة / باب كفارة البزاق في المسجد ص ٤٣ (٤١٥) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، واللفظ له ، ص ٢٧٩ (٥٥ ـ ٥٥٢) .
٩ ـ المغني ١ / ٦٦٣ ، انظر : كشاف القناع ٣ / ١٠٣٢ .

الدخول بالأحذية والنعال :

قال ابن عابدين : قلت : لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها – أي بالنعال ونحوها - ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة ، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصا في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا [٢] ، وقال الحطاب : قال الأبي : ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغي أن يُفعل اليوم ، لاسيما في المساجد الجامعة ، فإنه يؤدي إلى مفسدة أعظم ، يعني من إنكار العوام ... ، وأيضاً فإنه يؤدي أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله [٣] .

ثانياً :

طهارة ثياب العاملين في المسجد الحرام وأبدانهم من النجاسة ، قال تعالى { وثيابك فطهر } [٤] .

قال في الفتاوى الهندية : لا يدخل المسجد مَن على بدنه نجاسة [٥] ، قال الحنابلة يمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم [٦].

ثالثاً :

حمل النجاسة ، أو إدخالها في المسجد الحرام .

لا يجوز إدخال النجاسة في المسجد ، قال الحنفية [٧] والمالكية [٨] والحنابلة [٩] : يحرم البول والفصد في المسجد ولو في إناء وقال الحنابلة : وكذا حكم نجاسة في هوائه فيحرم ، لتبعية الهواء للقرار . وقال الشافعية [١٠] : يحرم البول في الإناء في المسجد ، ويباح الفصد فيه .

رابعاً :

---

١ - انظر : الذخيرة ١٣ / ٣٤٨ .
٢ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٩ .
٣ - مواهب الجليل ١ / ٢٠٣ .
٤ - المدثر { ٤ } .
٥ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٨ .
٦ - كشاف القناع ٣ / ١٠٣٥ .
٧ - الدر المختار ٢ / ٤٢٩ .
٨ - مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣ / ٤٠٨ .
٩ - الإنصاف ٣ / ٣٧٢ ، كشاف القناع ٣ / ١٠٣٨.
١٠ - روضة الطالبين ٢ / ٢٦٠ .

الدخول في المسجد الحرام بما له رائحة كريهة .

قال رسول الله ﷺ (مَن أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يأتين المسجد) [١] .

قال ابن عابدين : ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة مأكولاً أو غيره ، وإنما خص الثوم بالذكر هنا وفي غيره أيضاً بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها [٢] ، وكذلك قال الحنابلة [٣] : يُسن أن يُصان المسجد عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهما ، ويُستحب إخراج آكل ذلك ، ومَن له صنان أو بخر ، بجامع الإيذاء بالرائحة .

خامساً :

البيع والشراء في المسجد الحرام .

يحرم البيع والشراء في المسجد ، عند الحنفية [٤] ، والحنابلة [٥] ، وقال الحنفية أيضاً : ويحرم كل عقد ، لمبادلة ، للتجارة ، ويُستثنى المعتكف بشرطه .

ويكره عند الشافعية وإن قل [٦] ، قال النووي في حديث النهي عن إنشاد الضالة " ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود [٧] .

وذلك لقوله ﷺ (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم ، وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم) [٨] ، ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (نهى رسول الله ﷺ عن البيع

---

١ - أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب نهي من أكل ثوماً وبصلاً أو كراثاً أو نحوها ص ٢٨١ (٦٨ – ٥٦١) .
٢ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٣٥ .
٣ - كشاف القناع ٣ / ١٠٣٢ .
٤ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٣٦ .
٥ - كشاف القناع ٣ / ١٠٣٣ .
٦ - روضة الطالبين ٢ / ٢٥٩ .
٧ - شرح صحيح مسلم ص ٤٢٢ .
٨ - أخرجه ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات / باب ما يكره في المساجد ص ٢٤٧ (٧٥٠) وفي الزوائد : إسناده ضعيف .

والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد) [١]. لكن الإمام الطحاوي خصّ النهي بما لو كان البيع غالباً ، فقال : وكذلك النهي عن البيع فيه ، هو الذي يغلب عليه حتى يكون كالسوق ، لأنه ﷺ لم ينه علياً عن خصف النعل فيه ، مع أنه لو اجتمع الناس لخصف النعال فيه كُره ، فكذلك البيع [٢] .

سادساً :

التقاط اللقطة :

يحرم التقاط اللقطة بالمسجد الحرام وسائر الحرم ، إلا لتعريفها فقط ، فتؤخذ للحفظ أبداً ، عند الشافعية [٣] ، وفي رواية عند الحنابلة [٤] ، واختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٥] وابن رشد من المالكية [٦] ، لقوله ﷺ (لا يُعضد عِضَاهها ، ولا يُنفر صيدها ، ولا تَحل لقطتها إلا لمنشد) [٧] ، وفي رواية قوله ﷺ (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) [٨] ، قال أبو عبيد : المنشد : المعرِّف ، والناشد : الطالب ، فيكون معناه : لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرِّفها .

ولأنها خُصت بهذا من بين سائر البلدان [٩] وإلا فالحكم في سائر البلاد كذلك ، فلا يظهر لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً [١٠] .

كما روى عبد الرحمن بن عثمان التيمي (أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج) [١] .

---

١ - أخرجه الترمذي : كتاب الصلاة / باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ٢ / ١٣٩ (٣٢٢) وقال : حديث حسن ، النسائي : كتاب المساجد / باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ص ٩٢ ، ٩٣ (٧١٤) ، وابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات / باب ما يكره في المساجد ص ٢٤٧ (٧٤٩) واللفظ له .

٢ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٣٤ .

٣ - فتح العزيز ٦ / ٣٧١ .

٤ - المبدع ٥ / ١٢٨.

٥ - زاد المعاد ٣ / ٣٨٩ .

٦ - مواهب الجليل ٨ / ٤٣ .

٧ - أخرجه البخاري كتاب اللقطة / باب تُعرّف لقطة أهل مكة ص ٣٢١ (٢٤٣٣) .

٨ - أخرجه البخاري كتاب اللقطة / باب تُعرّف لقطة أهل مكة ص ٣٢٢ (٢٤٣٤) ، ومسلم : كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ص ٧٠٦ ، ٧٠٧ (٤٤٧ – ١٣٥٥) .

٩ - المبدع ٥ / ١٢٨ .

١٠ - انظر : فتح العزيز ٦ / ٣٧١ ، زاد المعاد ٣ / ٣٨٩ .

وعند الجمهور : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، وفي المذهب عند الحنابلة [٤]: لقطة الحرم كلقطة الحل ، لعموم أحاديث اللقطة [٥] .

سابعاً :

إنشاد الضالة والمفقودات .

قال ابن عابدين [٦] : هي – أي الضالة - : الشيء الضائع ، وإنشادها : السؤال عنها ، قال رسول الله ﷺ (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبن لهذا) [٧] .

ويحرم إنشاد الضالة في المسجد عند الحنفية [٨] ، وقال الحنابلة [٩] : يُكره ، وذلك لما في النداء ورفع الصوت من اللغط وإشغال المصلين ، وقال مالك في تعريف اللقطة في المساجد : لا أحب رفع الصوت في المساجد ... ولو مشى هذا إلى الحِلق في المساجد يخبرهم بالذي وجد ولا يرفع صوته ، لم أر بذلك بأساً [١٠] .

وفي الأصح عند الشافعية [١١] أنه يجوز تعريف الضالة في المسجد الحرام ، بخلاف غيره من المساجد ، لقوله ﷺ (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) [١٢] .

ثامناً :

---

١ - أخرجه مسلم : كتاب اللقطة / باب لقطة الحاج ص ٩٥٠ (١٧٢٤) ، وأبو داود : كتاب اللقطة ص ٢٠٢ (١٧١٩) .
٢ - بدائع الصنائع ٨ / ٣٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٣٧ .
٣ - الذخيرة ٩ / ١١٤ ، مواهب الجليل ٨ / ٤٣ .
٤ - الإنصاف ٦ / ٤١٣ ، المبدع ٥ / ١٢٥ ، كشاف القناع ٦ / ٢٠٠٥ .
٥ - انظر : بدائع الصنائع ٨ / ٣٣٧ .
٦ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٣٣ .
٧ - أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ص ٢٨٤ (٨٩ – ٥٦٨) .
٨ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٣٣ .
٩ - الإنصاف ٦ / ٤١١ ، المبدع ٥ / ١٢٨ ، كشاف القناع ٦ / ٢٠٠٥ .
١٠ - مواهب الجليل ٨ / ٤٢ .
١١ - فتح العزيز ٦ / ٣٦٣ ، فتح الباري ٦ / ٢٤٣١ .
١٢ - سبق تخريجه .

السؤال والصدقة وتوزيعها في المسجد الحرام.

السؤال أو المسألة بوجه عام ، في الشرع بين الحرمة والكراهة والإباحة على حسب حاجة السائل وحاله [١] ، وقد قال تعالى { وأما السائل فلا تنهر } [٢] ، وقال رسول الله ﷺ (ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم) [٣] ، وقال رسول الله ﷺ (مَن سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جَمراً ، فليستقل ، أو ليستكثر) [٤] .

أما السؤال في المسجد ، فقد قال الحنفية : يحرم السؤال في المسجد ، ويُكره الإعطاء ، وقيل : إن تخطى [٥] أي رقاب الناس ، لأن علياً تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله { ويؤتون الزكاة وهم راكعون } [٦].

وقال مالك أيضاً : ويُنهى عن السؤال في المسجد ، والصدقة في المسجد غير محرمة [٧] ، وقال الحنابلة : يكره سؤال الصدقة في المسجد ، والتصدق عليه ، لأنه إعانة على مكروه ، ولا يُكره التصدق على غير السائل [٨].

فلا بأس إذاً من الصدقة في المسجد ، وتوزيعها ابتداءً ، وإن كان السؤال ممنوعاً .

النتائج :

وبعد عرض ضوابط العمل في المسجد الحرام (بحسب نظر الباحثة) فقد خلصت لهذه النتائج :

- ضوابط العمل تعني : المعايير التي يجب التزامها لأداء العمل على الوجه الأكمل ، وهي كثيرة ، وما ورد منها في الورقة بعض منها .
- لابد من ضوابط للعمل في المسجد الحرام ، نظراً لخصوصيته ، وتعلق جملة من الأحكام الشرعية به .

---

١ ـ انظر : الذخيرة ١٣ / ٣٤٠ .
٢ ـ الضحى { ١٠ } .
٣ ـ أخرجه البخاري : كتاب الزكاة / باب مَن سأل الناس تكثراً ص ٢٠٠ (١٤٧٤) ، ومسلم : كتاب الزكاة / باب كراهة المسألة للناس ص ٥١٨ (١٠٤ – ١٠٤٠) .
٤ ـ أخرجه مسلم : كتاب الزكاة / باب كراهة المسألة للناس ص ٥١٨ (١٠٥ – ١٠٤١) .
٥ ـ حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٣٣ .
٦ ـ المائدة { ٥٦ } .
٧ ـ الذخيرة ١٣ / ٣٤٨ .
٨ ـ كشاف القناع ٣ / ١٠٣٩ .

- نظراً لشرط العدالة والأمانة فإنه يلزم فحص سجل العامل للتأكد من خلوه مما يشين من الاعتقالات والجرائم .
- نظراً لضابط تعلم العامل لما يحتاجه من الأحكام الشرعية الخاصة بالمسجد الحرام ، يلزم إدارة المسجد الحرام إقامة بعض الحلقات والدورات التدريبية للعمال للتعريف بهذه الأحكام .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ضَوابطُ العَمَلِ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ لِلنِّسَاءِ

د/ مها غزاي عبد الله العتيبي

أستاذ مساعد – بقسم الشريعة

تخصص الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بَعده وبَعد :

فهذه ورقةٌ علميةٌ موضوعها : ضوابط العمل للنساءِ العاملاتِ في المسجد الحرام ، بغرض المشاركة في ندوة (العمل في المسجد الحرام ضوابطه ، نوازله ، آدابه) وأهمية الندوة مستمدة من أهمية ما عُقِدت لأجله ، ولَعَّل مخرجات هذه الندوة ، وأمثالها تنال شرف المساهمة في خدمة البيت وزوارهِ ، وتكون سَهماً في سلسلةٍ تُسهم في تعظيمِ البيت ، والقِيام بحق جوارهِ .

وقد حوت الورقةُ على تمهيدٍ وأربعة مباحث ، أسأل الله أن ينفع بها .

تمهيد

تعريف الضابط لغة :

ضَبطه ضبطاً من باب ضَرب أي حَفظه حِفظاً بليغاً ، يقال : ضبطتُ البلاد ضبطاً إذا قمتُ بأمرها قياماً ليس فيه نقص[1] .

تعريف الضابط اصطلاحاً :

قضيةٌ كليةٌ تجمع فروعاً من باب واحدٍ من أبوابِ الفقه[2] .

الفرق بين القاعدة والضابط :

مِن العلماء مَن جعل القاعدة مرادفة للضابطِ ، ومنهم من فرَّق بينهما فجعل القاعدة قضية كلية أغلبية تجمع فروعاً من أبوابٍ شتَّى مثل : (الضرر يزال) .

وأمَّا الضابط فإنَّه يجمع فروعاً من بابٍ واحد مثل : (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)[3] .

([1]) انظر : المصباح المنير ، كتاب الضاد ، مادة (ضبط) ؛ المعجم الوسيط ، باب الضاد ، مادة (ضبط) .

([2]) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٧ ؛ القواعد الفقهية للندوي ص ٤٦ .

([3]) فممن لم يفرق بينهما : ابن رجب الحنبلي ، والعز بن عبد السلام وغيرهما كثير ، وممن فرق بينهما : تاج الدين السبكي ، ابن نجيم الحنفي ، السيوطي .
انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١ / ٥)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٥ ؛ الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١ / ١١)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٧ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ .

المبحث الأول: عمل المرأة خارج المنزل

أمرَ الإسلام المرأة بالقرارِ في البيتِ ، وألاَّ تخرج إلا لحاجةٍ قال تعالى : ﴿ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾[1] أي إلْزَمنَ بيوتكن ولا تتحركن ولا تخرجن لغير حاجةٍ[2] ، وإن كان الخطاب لنساءِ النبي ﷺ ، فأمرهن الله بملازمة بيوتهن فقد دخل غيرهن بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بأدلة لزوم النساء بيوتهن[3] وألاَّ يخرجنَ إلا لحاجة كصلاة العيدين ، أو غيرها من الحوائج التي لابُد لها منها كالعمل الذي يناسب فطرتها ، كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّجِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾[4] أيَّ : إن أبت الأم أن ترضع ولدها فليستأجر الأب له امرأة أخرى[5] ، وهذا دليل على أن المرأة ليستْ ممنوعة من الأعمال التي تناسب فطرتها .

كما في حديث جابر قال : (طُلِقت خالتي[6] ، فأرادت أن تجد[7] نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : (بلى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدْقي أو تفعلي معروفاً) [8] .

فرسول الله ﷺ أقرها على الخروج للعمل خارج منزلهَا ، بل حفزهَا على ذلك بأن دلهَّا على أن تتصدق مما تكسب من عملها خارج المنزل ، فدلَّ على أنَّه إذا وجدت مصلحة راجحة للعمل خارج المنزل فإنَّ المرأة غَير ممنوعة منه[9] .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالتْ : قال رسول الله ﷺ : (إن الله قد أذِنَ لكن أن تخرجن

([1]) [الأحزاب : ٣٣] .
([2]) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ / ٤٩١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٢٧) .
([3]) انظر : البحر المحيط (٨ / ٤٧٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٦٣) .
([4]) [الطلاق : ٦] .
([5]) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٢١٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ١٥٧) .
([6]) خالة جابر ذُكِرتْ في ذيل الصحابة أنَّها من المبهمات . انظر : التلخيص الحبير (٣ / ٤٩٧) .
([7]) تجد : أجد النخل بالألف حان جداده وهو قطعه . القاموس المحيط كتاب الجيم مادة (جدد) .
([8]) مسلم ، كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن ... برقم (١٤٨٣) . ومن ذلك أيضاً حديث أسماء بنت أبي بكرٍ في البخاري برقم (٤٩٢٥) أنَّها كانت تعمل في أرض زوجها الزبير بن العوام لتسقي الماء وتنقل النوى وقد مرَّ عليها رسول الله ﷺ فرآها وأقرَّها على ذلك ولم يَعِبْ عليها عملها خارج المنزل . وأيضاً حديث المرأة السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد في البخاري برقم (١٢٧٢) فالرسول ﷺ لم يُثرب على المرأة تنظيفها للمسجد وهو يعد عملاً خارج المنزل .
([9]) انظر : الموافقات (٣ / ٦) ، وقد وزعت بين يدي هذه الورقة استبانة سُئل فيها أفراد عينة الدراسة (هل عمل المرأة ضرورة اجتماعية) فأجاب ٥٣.٥ % بأنها قد تكون مضطرة للعمل (مرفق الاستبانة) .

لحوائجكن)[1] ففي هذا الحديث دليلٌ على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه ، من زيارة الآباء والأمهات ، وذوي الأرحام والقَرابات ، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه[2] .

المبحث الثاني: مجالات عمل المرأة

إذا كان خروج المرأة للعمل خارج المنَزل مُباح شرعاً فإن هناك مجالات عمل المرأة[3] فيها يعد ضرورة اجتماعية تصل إلى فرض الكفاية[4] ؛ لأنَّها إذا لمْ تَعمل في هذه المجالات وقعَ نساء المسلمين في حرج وشدة وضيق[5] ، والشريعة إنَّما جاءت برفع الحرج عن الأمة ، وقامت على جَلب المصالح ودرء المفاسد ، والواجبات والمندوبات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المكروهات ، والمحرمات ضربان .

وللوسائلِ أحكام المقاصد ، فالوسيلةُ إلى أفضلِ المقَاصدِ هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقَاصد هي أرذل الوسائل ، ثُمَّ تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد ، فمن وفقهُ الله للوقوف على ترتيب المصالح عرَفَ فاضلها من مفضولِها ، ومقدمها من مؤخرها[6] .

ولاشك أنَّ حفظ العرض مِنْ أفضل المقَاصد ، فالوسيلة الموصلة إليه أفضل الوسائل ، وعمل المرأة في مجالات تختصُ بالنساء وسيلة لحفظ هذا المقصد فبمقدار شرفه تشرف وسيلته.

ومن هذه المجالات[7] :

---

(1) البخاري ، كتاب النكاح ، باب خروج النساء لحوائجهن برقم (٥٢٣٧) وقد بوب البخاري عقب هذا الباب بباب (استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) وقد قاس عليه الخروج إلى غيره بجامع الحاجة ويشترط أمن الفتنة . انظر : فتح الباري (٢ / ٢٢٩٣) .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧ / ٣٦٤) .

(3) مذهب جمهور العلماء أن المرأة لا تتولى المناصب القيادية كالإمامة العظمى ، والقضاء ونحوها . وخالف أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية فأجازوا لها القضاء فيما تصح شهادتها فيه . أمَّا ابن حزم فرأى جواز تولي المرأة القضاء في كلِ شيء . انظر : بدائع الصنائع (٩ / ٨٦) ؛ مواهب الجليل (٨ / ٦٥) ؛ أسنى المطالب (٩ / ٩٩) ؛ المغني (١١ / ١٢) ؛ المحلى (٨ / ٥٢٧) .

(4) فإذا قامتْ به مجموعة من نساء الأمة سقط الاثمُ عن الباقيات كما عرفه السبكي بقوله : (مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) جمع الجوامع (١ / ٢٣٦) .

(5) كانت إجابات أفراد عينة الدراسة عن ضرورة توفير محيط نسائي لجميع وظائف المرأة ٦١.٥% بأنه ضروري جداً و١٩.٧% بأنه ضروري .

(6) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٤٣١) .

(7) كانت إجابات أفراد عينة الدراسة عن المجالات التي من الضروري أن تعمل فيها المرأة :
١- التعليم ١٣.٨% .

١- الطبُ عامة ، وطب أمراض النساء والتوليد خاصة .

٢- التمريضُ في أقسام النساء .

٣- التعليمُ للمرأة في محيط نسائي خاص .

٤- الأعمالُ الإدارية التي تتعلق بالنساء كتفتيش النساء في المطارات ، والسجون النسائية ، ودور الإصلاح ، ودوائر الأحوال المدنية ، وأقسام المصارف الخاصة بالنساء ، والجمعيات الخيرية ، ونحوها .

٥- تفتيشُ النساء وإرشادهن ، وتنظيمهن في الأماكن الخاصة بهن في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي .

المبحث الثالث: ضوابطُ عملِ المرأة خارج المنزل

للخروج من المنزل عامة ، وللعمل خاصة ضوابط ينبغي على المرأة المسلمة التمسك[١] بها ومنها :

١- الالتزام بالحجاب الساتر الكامل ، ولا يكون مُزركشاً أو ضيّقاً ، أو شفّافاً ، أوَ لباس شهرةٍ ، أو مما يشبه لباس الرِّجال . لقوله تعالى : ﴿ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ ﴾[٢].

٢- اجتناب الطيب بأنواعه ، والبخور ، والكريمات المعطرة ، والمساحيق المعطرة ونحوها . لقوله ﷺ : (إذا شهدتْ إحداكنَ المسجد فلا تمس طيباً)[٣].

٣- اجتناب الزينة الظاهرة كمساحيق تجميل العينين، والعدسات الملونة اللاصقة والكحل ونحوها .

٤- اجتناب لبس الحلي التي تصدر صوتاً كالخلخال والأسوار والأحذية التي تصدر صوت عند الحركة أو المشي . لقوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الإِنْسَانِ ﴾[٤].

٢- الطب ١٢.٤% .
٣- الدوائر الحكومية ١١.٨% .
٤- الحضانات ١١.٧% .

(١) انظر : حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لابن تيمة ؛ حكم الاختلاط لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ ، المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٤ ؛ تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر ؛ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤ / ٣٤) ؛ عمل المرأة ضوابطه ، أحكامه ، تمراته ، دراسة فقهية مقارنة ص ١٨٨ .

(٢) [الأحزاب : ٥٩] .

(٣) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ... برقم (٤٤٣) .

(٤) [النور : ٣١] .

٥- اجتناب الاختلاط بالرجال الأجانب والخضوع بالقول ، والخلوة . لقوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾[١].

٦- إذن الزوج في الخروجِ للعمل ، إن كانت مزوّجة أوَ إذن وليها من أبٍ أو نحوه .

٧- أن يكون العمل مما يتفق مع طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها اللهُ عليها ، ولا يكون عمل به معصية أو ازدراء لقيمة المرأة كالرقص والغناء .

٨- التوفيق بين وظيفتها الأساسية كأم وزوجة وبين وظيفتها خارج المنزل .

٩- أن يكون خروجها للعمل به مصلحة راجحة على مصلحة البقاء في البيت ؛ لأن الأصل قرارها في بيتها[٢] .

المبحث الرابع: ضوابطُ عملِ المرأة في المسجدِ الحرام

بيت الله الحرام ، ومهوى أفئدة المسلمين ، وقبلتهم أحياءاً وأمواتاً ، جعله الله مثابةً للناس وأمناً ، بقعةٌ مباركةٌ ومكانٌ معظمٌ ، للعاملات فيه خصوصية شرف المكان ، وشرف العبادة ، وموافقة مواسم الطاعات ، وطلب الرزق الحلال ، وتصرم الساعات في جوار البيت العتيق ، وهناك من المسلمين من تتفطر أكبادهم شوقاً إليه ،ولا تسعفهم نفقاتهم في الوصول إليه ، فيموت منهم من يموت وبالقلب حسرات وفي النفس آهات ، استشعري أيتها المباركة هذه النعمة واستشعري أهمية عملك للمسلمات زائرات البيت العتيق[٣] ، وانضبطي بالإضافة للضوابط السابقة بما يلي :

١- إخلاص النية للهِ تعالى ، وابتغاء الثوابِ في طَلب الرزق الحلال وخدمة ضيفات بيته العتيق ، والمحافظة على خصوصياتهن[٤] .

٢- المحافظةُ على الوضوء ؛لشرفِ المكان .

٣- الحرص على الحجاب الساتر والحشمة التامة ؛لحرمة البيت التي لا تدانيها حرمة .

---

(١) [الأحزاب : ٣٢] .

(٢) كانت إجابات أفراد عينة الدراسة عن مدى التزام المرأة العاملة في وقتنا الحاضر بالضوابط الشرعية : ١١.٩% ملتزمة تماماً ، ٧١.٦% ملتزمة إلى حد ما ، ١٦.٥% غير ملتزمة .

(٣) كانت إجابات عينة الدراسة عن أهمية عمل المرأة في المسجد الحرام بالنسبة للزائرات ٤٧.٧% ضروري جداً ، ٢٦% ضروري .

(٤) كانت إجابات أفراد عينة الدراسة عن إمكانية قيام الرجل بما تقوم به المرأة من عمل في البيت الحرام ٦٤% لا يمكن.

٤- التحفظ الشديد والاحتراز التام والحيطة الكاملة وقت الدورة الشهرية ؛لطهارة البقعة .

٥- اجتناب الأماكن المخصصة للرجال في البيت الحرام .

٦- الحرص على عدم الاختلاط بالرجالِ العاملين في المجال نفسه أو الخلوة ، أو الخضوع بالقولِ عند التحدث إليهم .

٧- الالتزام بالسمتْ الإسلامي والهدي النبوي ، وإظهار السكينة والوقار وعدم رفع الصوت ، ولطف التعامل مع زوار البيت ، ولين الجانب ، ومجانبة الغلظة لاسيما وأن كثيراً من زائرات البيت الحرام من كبيرات السن أعجميات اللسان .

٨- استشعار أن العاملة في هذا المجال تمثل مجتمع مكة ككل وليس نفسها فقط .

٩- تحري طيب المطعم وإخلاص العمل ، والحرص على قضاء ساعات العمل اليومية فيما يسند من مهمات عمل ، وترك التجمعات في أماكن جانبية للحديث والتسلية .

وأخيراً على رئاسةِ الحرمين تحري الكفاءة والأهلية والدقة في اختيار العاملات في البيت الحرام .

هذا والله المسئول أن ينفع بهذه الورقة كاتبها وقارئها والعاملات في بيته العتيق .

أمنية :

وأتمنىْ على رئاسة الحرمين جمع ملخصات أوراق العمل في هذه الندوة لتكون نواة كتيب توصيف السلوك المهني للعاملين والعاملات في البيت الحرام .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

– الإجابة على أسئلة البحث:

١) هل عمل المرأة ضرورة اجتماعية؟

جدول رقم (١)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	نعم.	٢٢٠	٣٩.٠
٢	أحيانا تكون مضطرة.	٣٠٢	٥٣.٥
٣	لا.	٤٢	٧.٤
المجموع		**٥٦٤**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم (١) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٣٩.٠٪) كانت إجابتهن (نعم).

٢- أن (٥٣.٥٪) كانت إجابتهن (أحيانا تكون مضطرة).

٣- أن (٧.٤٪) كانت إجابتهن (لا).

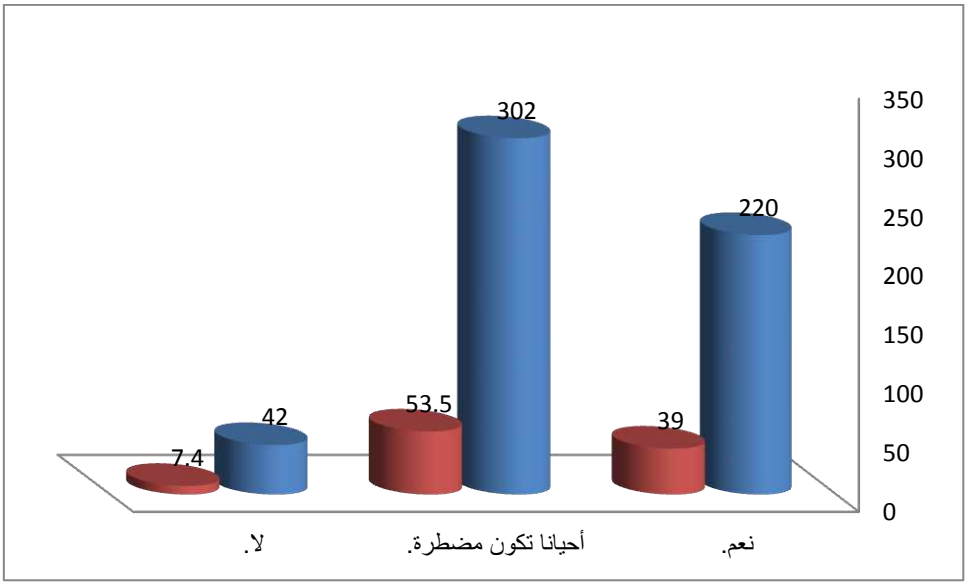

شكل رقم (١)

٢) ما المجالات التي من الضرورة أن تعمل المرأة فيها؟

جدول رقم (٢)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	التعليم.	٣١٢	١٣.٨
٢	الطب.	٢٨٠	١٢.٤
٣	الدوائر الحكومية.	٢٦٦	١١.٨
٤	الحضانات.	٢٦٤	١١.٧
٥	البنوك.	٢٥٦	١١.٣
٦	الإدارة.	٢٤٨	١١.٠
٧	المساجد.	٢٣٠	١٠.٢
٨	الدعوة وتحفيظ القرآن.	٢١٨	٩.٧
٩	التسويق.	١١٤	٥.١
١٠	التمريض.	٦٨	٣.٠٠
المجموع		**٢٢٥٦**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٢) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (١٣.٨٪) كانت إجابتهن (التعليم).

٢- أن (١٢.٤٪) كانت إجابتهن (الطب).

٣- أن (١١.٨٪) كانت إجابتهن (الدوائر الحكومية).

٤- أن (١١.٧٪) كانت إجابتهن (الحضانات).

٥- أن (١١.٣٪) كانت إجابتهن (البنوك).

٦- أن (١١.٠٪) كانت إجابتهن (الإدارة).

٧- أن (١٠.٢٪) كانت إجابتهن (المساجد).

٨- أن (٩.٧٪) كانت إجابتهن (الدعوة وتحفيظ القرآن).

٩- أن (٥.١٪) كانت إجابتهن (التسويق).

١٠- أن (٣.٠٪) كانت إجابتهن (التمريض).

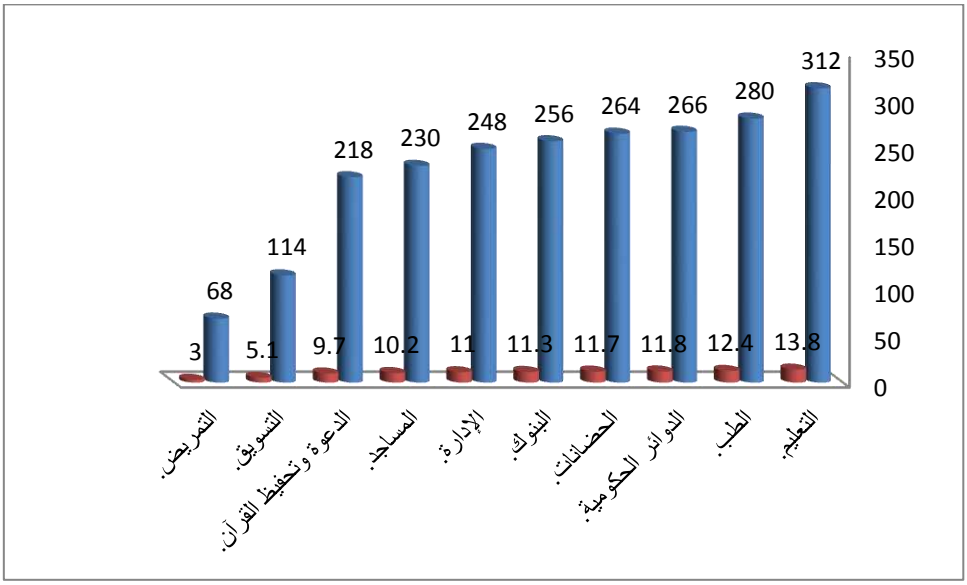

شكل رقم (٢)

٣) ما مدى التزام المرأة العاملة بالضوابط الشرعية في وقتنا الحاضر؟

جدول رقم (٣)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	ملتزمة تماما.	٦٧	١١.٩
٢	ملتزمة إلى حد ما.	٤٠٤	٧١.٦
٣	غير ملتزمة.	٩٣	١٦.٥
المجموع		**٥٦٤**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٣) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (١١.٩٪) كانت إجابتهن (ملتزمة تماما).

٢- أن (٧١.٦٪) كانت إجابتهن (ملتزمة إلى حد ما).

٣- أن (١٦.٥٪) كانت إجابتهن (غير ملتزمة).

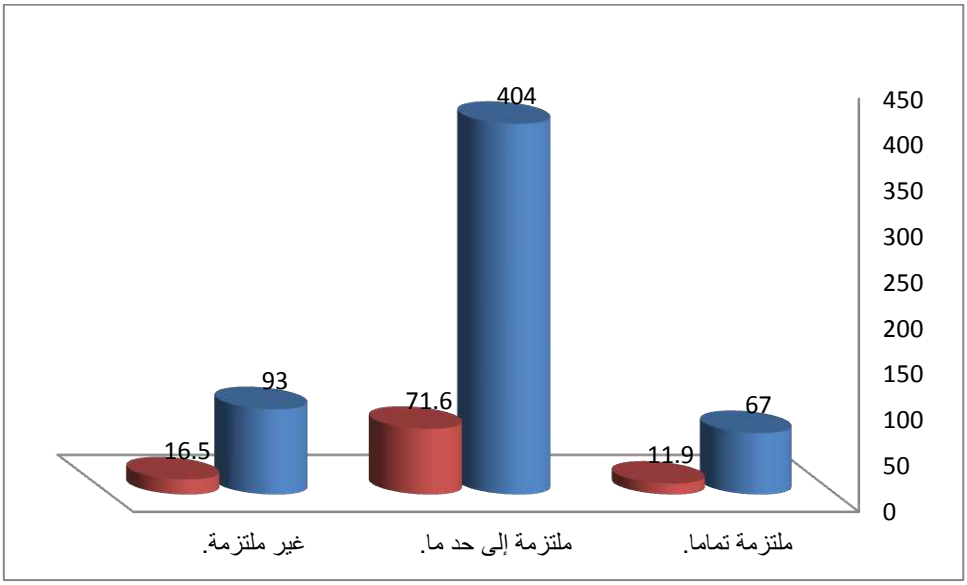

شكل رقم (٣)

٤) هل ترى من الضروري توفير محيط نسائي خاص لجميع وظائف المرأة؟

جدول رقم (٤)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	ضروري جدا.	٣٤٧	٦١.٥
٢	ضروري.	١١١	١٩.٧
٣	ضروري إلى حد ما.	٧٩	١٤.٠
٤	غير ضروري.	٢٧	٤.٨
المجموع		**٥٦٤**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٤) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٦١.٥٪) كانت إجابتهن (ضروري جدا).

٢- أن (١٩.٧٪) كانت إجابتهن (ضروري).

٣- أن (١٤.٠٪) كانت إجابتهن (ضروري إلى حد ما).

٤- أن (٤.٨٪) كانت إجابتهن (غير ضروري).

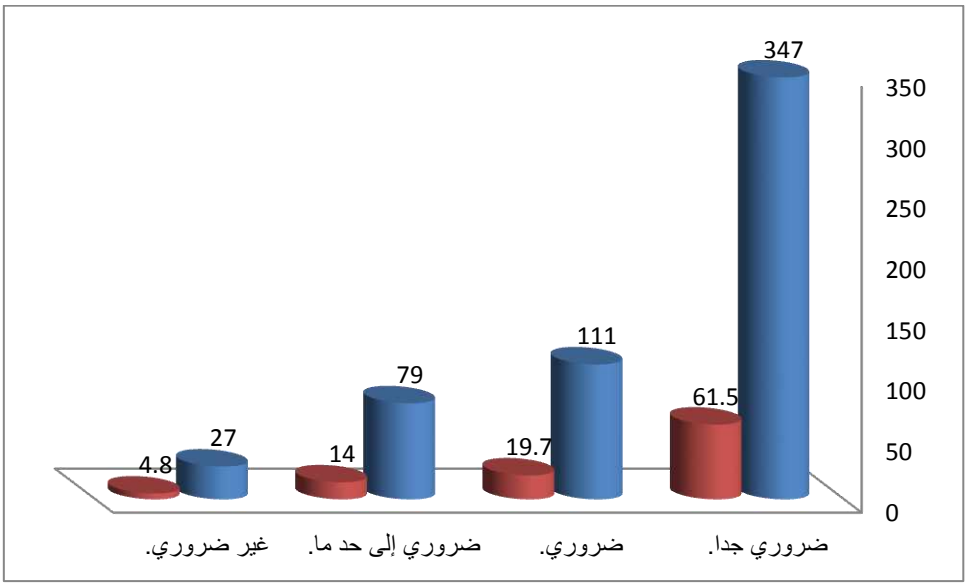

شكل رقم (٤)

٥) هل عمل المرأة في المسجد الحرام ضروري للنساء زائرات المسجد الحرام؟

جدول رقم (٥)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	ضروري جدا.	٢٦٩	٤٧.٧
٢	ضروري.	١٥٠	٢٦.٦
٣	ضروري إلى حد ما.	١٠٦	١٨.٨
٤	غير ضروري.	٣٩	٦.٩
المجموع		**٥٦٤**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٥) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٤٧.٧٪) كانت إجابتهن (ضروري جدا).

٢- أن (٢٦.٦٪) كانت إجابتهن (ضروري).

٣- أن (١٨.٨٪) كانت إجابتهن (ضروري إلى حد ما).

٤- أن (٦.٩٪) كانت إجابتهن (غير ضروري).

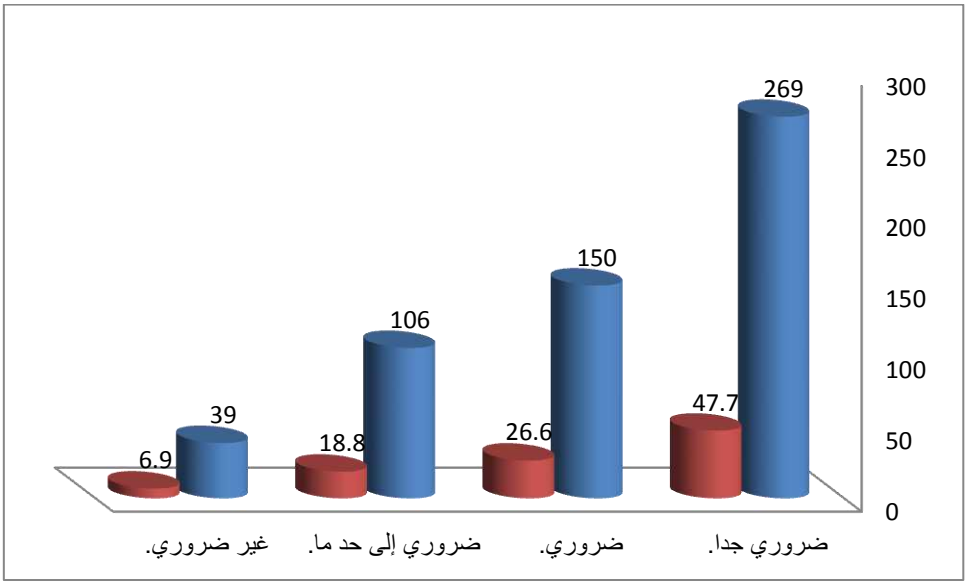

شكل رقم (٥)

٦) هل ممكن أن يقوم الرجل بالعمل الذي تقوم به المرأة في المسجد الحرام؟

جدول رقم (٦)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	نعم	٢٠٢	٣٥.٨
٢	لا.	٣٦٢	٦٤.٢
	المجموع	**٥٦٤**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٦) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٣٥.٨٪) كانت إجابتهن (نعم).

٢- أن (٦٤.٢٪) كانت إجابتهن (لا).

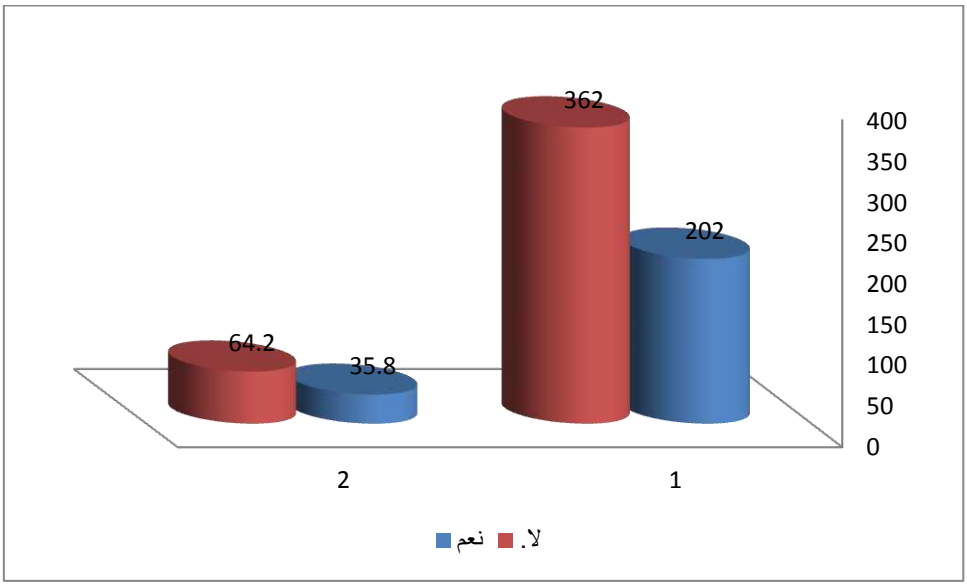

شكل رقم (٦)

المحور الثاني:

ضوابط الفتوى في المسجد الحرام

ويحتوي على الأبحاث الآتية:

م	عنوان البحث	الباحث
١	ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام	د. علي بن محمد باروم
٢	التأصيل الفقهي لتأخير أو تركِ بعضِ العاملين في المسجدِ الحرامِ صلاةَ الجماعة معَ الإمامِ	د. إسماعيل مرحبا
٣	الضَّوابطُ الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالعاملِينَ فِي برنامجِ إرشادِ السّائِلِينَ في إدارةِ التَّوجيهِ والإرشادِ في الحرَمِ المكِّيِّ	د. محمُود محمَّد الكَبْش
٤	ضَوابطُ العَمَلِ في المِسْجِدِ الحَرامِ كراسي إجابة السائلين(أنموذجاً)	د. محمد بن مطر السهلي

ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام

"دراسة نظريَّة تأصيليَّة "

مقدمه

د/ علي بن محمد بن علي باروم

أُستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .أما بعد .. فهذا بحث يُناقش قضية تأصيل الفتوى وتنزيلها، وأثر ذلك على العمل في إجابة السائلين في المسجد الحرام، وعنونته بـ"**ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام**"، سأُشارك به . إن شاء الله تعالى . في الندوة المشتركة بين كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى؛ والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والتي بعنوان " **العمل في المسجد الحرام** " المنعقدة في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى.

خطة البحث:

المبحث الأول: الفتوى والتأصيل

المطلب الأول: تعريف الفتوى

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى

المبحث الثاني: الفتوى والتنزيل

المطلب الأول: ضوابط المفتي

المطلب الثاني: ضوابط تنزيل الفتوى

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام

المطلب الأول: ضوابط الفتوى في إجابة السائلين في المسجد الحرام

المطلب الثاني: أثر ضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام

خاتمة البحث، مصادر البحث، فهرس الموضوعات

منهج البحث:

١. التزمت المنهج الوصفي التحليلي في مناقشة قضايا البحث.
٢. كتابة الآيات وفق الرسم العثماني.
٣. تخريج الأحاديث ملتزمًا المقبول منها.
٤. عزو المنقول إلى مصادره الأصيلة قدر الإمكان، ورد الأمر إلى أهل الاختصاص كلٌّ في فنِّه.

٥. محاولة الربط بين التأصيل والتنزيل لضوابط الفتوى وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام.

٦. أختم البحث بخاتمة أُضمنِّها أهم النتائج التي توصلت إليها، وثبت لأهم المصادر، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول : الفتوى والتأصيل

المطلب الأول : تعريف الفتوى

أولًا: التعريف اللغوي

الفتوى لغة[١]؛ فَعْلى المقصور بفتح فسكون ـ كتقوى، اسم مشتق من الإفتاء، وأصل الكلمة؛ الفاء والتاء والحرف المعتل، ولها معنيان، الأول؛ الطراوة والجدة؛ ومنها الفتى الشابُ الحدثُ، والثاني؛ تبيينُ الحكمِ، وهو بالفتوى ألصق.

والإفتاء مصدر فَتَى ـ الثلاثي معتل الآخر ـ وأفتى يُفتي فتوىً وفتيا ـ؛ واويٌ، ويائيٌ، وهو باليائيِّ أكثر، ويُقال: فُتوى بضم أوله كحُبلى، أو فتحها كتقوى؛ لغتان فيها، إذا أبان المسئول عنه وأوضحه، ومنه قوله تعالى:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧]؛ أي: " يُبيِّن لكم حُكم ما سألتم "[٢].

فالفتوى؛ إجابة السائل عما أشكل عليه؛ ببيان وإيضاح مسألته، وإعانته وإرشاده إلى المخرج الصحيح من معضلته؛ ومنه قول الله تعالى في خبر ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل : ٣٢].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

مما تقدم في المعنى اللغوي يظهر الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حتى صرَّح اللغويون بأنَّ؛ " الفتيا والفُتوى والفَتوى ـ بضم الفاء وفتحها ـ؛ ما أفتى به الفقيه "[٣].

وقد عُرِّفت الفتوى بتعريفات متنوعة عند تعريف العلماء للإفتاء؛ إذ الفَتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ولعلي أذكر بعض تعريفاتهم للإفتاء والفتوى حتى أخلص إلى ما يظهر لي تعريفها به بإيجاز.

" **الإفتاء**؛ بيان حُكم المسألة "اهـ[٤].

" **الإفتاء**؛ الجواب عما يُشكل من الأحكام "اهـ[٥].

---

[١] انظر؛ اللسان لابن منظور (١٤٧/١٥)، المقاييس لابن فارس (٤٧٣/٤) مادة (ف ت و).
[٢] المحرر الوجيز لابن عطية (٢٦٧/٤).
[٣] قاله ابن منظور في اللسان (١٤٧/١٥).
[٤] قاله الجرجاني في التعريفات صـ(٤٩).
[٥] قاله الراغب الأصفهاني في المفردات صـ(٣٧٣).

" **الإفتاء**؛ هو الإخبار بالحُكم من غير إلزام "اهـ[1].

" **الفتوى**؛ علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية؛ ليسهل الأمر على القاصرين مِن بعدهم "اهـ[2].

" **الفتوى**؛ هي إخبار عن حُكم الله تعالى في إلزامٍ، أو إباحةٍ؛ جوابًا لسؤال، أو بيانًا للحكم ابتداءًا "اهـ[3].

ولعلي أخلص بعد التأمل إلى التعريف الجامع لمعاني الفتوى:

فالفتوى؛ الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل مرعيٍّ، جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمٍ ابتداءًا، من غير إلزامٍ.

شرح مفردات التعريف المختار:

(**الإخبار**)؛ عُبِّر بالإخبار لأنَّ الفتوى تحتمل موافقة الشرع أو مخالفته، لكون مبناها على اجتهاد المفتي؛ حسب ما يظهر له من الشرع.

(**عن حكم شرعي**)؛ لأنَّ المفتي يُعنى بالقضايا المتعلقة بالشرع، أمَّا أُمور الدنيا غير المتعلقة بالشرع؛ فالنَّاس ((**أعلم بأُمور دنياهم**))[4].

(**مستند إلى دليل مرعي**)؛ إذ لا فتوى بالهوى، ولكنْ لابد لها من مستند معتمد شرعيًّا كان أو عقليًّا، وما لا مستند له صحيح فلا عبرة به.

(**جوابًا لسؤال**)؛ بيانٌ لسببٍ من أسباب الفتوى، وذكرٌ لنوعٍ من أنواعها.

(**أو بيانًا للحكم ابتداءًا**)؛ هذا النوع الثاني من أنواع الفتوى، وهو باعث التعليم ، والتوجيه، والإرشاد.

(**من غير إلزام**)؛ احتراز من القضاء ، فهو بيان للأحكام ملزم.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى

١. موافقة النصوص الشرعية:

---

[1] قاله البناني في حاشيته على جمع الجوامع (٢٩٧/٢).
[2] قاله زاده في مفتاح السعادة (٤٢٨/٢).
[3] قاله الحكمي في أصول الفتوى صـ(٥).
[4] اقتباس من الحديث : ((**أنتم أعلم بأمور دنياكم**)) ؛ أخرجه مسلم عن أنس بن مالك ﷺ (٢٣٦٣ح).

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة هي الأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعيَّة ، وقد **قال ابن القيم** في معرض بيان الرأي المحمود: "الرابع ؛ ما يُطلب بعد الواقعة من الكتاب ، أو السنة ، أو قول الصحابة ، فإن لم يوجد فيها ؛ اجتهد فيه ، ورده إلى أقرب ما يوجد في هذه الثلاثة "اهـ[1]، ولهذا اعتبر العلماء أنَّ الاجتهادات المخالفة للنصوص الشرعية غير مقبولة، بل مطَّرحة مهجورة، ولذلك سموا القياس المخالف للنص الشرعي قيسًا " فاسد الاعتبار"، وعدو أن من الرأي الباطل ما خالف النَّص، وما كان مبنيًا على الخرص والظنِّ[2]، ومن هٰهنا لابد للفتوى أن تكون موافقة لنصوص الشرع؛ بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل العلم، فإنْ كانت مخالفة فهي المعصية لله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]، وقد ألزم الله تعالى اتباع شريعته رسولَ الله ﷺ، والمفتي مبلغٌ عن الله، آخذ بميراث رسول الله ﷺ في العلم والفتوى، وقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية:١٨].

٢. موافقة القضايا العقليَّة ، والمسلَّمات البدهيَّة:

القضايا العقليَّة الصحيحة، والمسلَّمات البدهيَّة الفطريَّة تتوافق مع النصوص الشرعية، ولا تُخالفها، ولهذا قرر أئمتنا أنَّ العقل الصحيح لا يتعارض مع النقل الصريح[3]، فالشرع جاء ليُحيِّر العقول لا ليُلغيها، ولهذا تجد المسلَّمات البدهيَّة مقررات شرعيَّة، وتجد القضايا العقليَّة مسلَّمات مرعيَّة، **يقوا ابن القيم**: " نصوص الشارع نوعان؛ أخبارٌ ، وأوامر، فكما أنَّ أخباره لا تُخالف العقل الصحيح، بل إمَّا أن يُدركها ويشهد بها، وإمَّا أن يعجز عن تفصيلها؛ وإن أدركها من حيث الجملة، فكذلك أوامره، منها ما يشهد به القياس، ومنها ما لا يستقل به؛ ولكنْ لا يُخالفه، ولا تأتي أخباره بما يرده العقل، ولا أحكامه بما يرده القياس الصحيح "اهـ[4]، ولهذا كان لِزامًا على المفتي مراعاة جانب التوافق بين العقل والشرع، وسليم الفطرة والطبع، توافقًا يدل على إحكام الدين، وأنَّه تنزيل من رب العالمين، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم:٣٠] .

٣. عدم مخالفة الإجماع:

الإجماع حجةٌ قطعيَّة لا يجوز مخالفتها، ومخالف ذلك متوعدٌ بالعذاب الأليم؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، ولهذا يتعيَّن على المفتي أن يتتبع مواطن الإجماع؛ لئلا يُخالفها، ولذلك نجد أئمتنا قد جمعوا المسائل المجمع عليها لكي تكون على بال من المفتين، والعلماء المجتهدين[5]، واشترطوا في المفتي أن يكون على معرفة بخلاف المتقدمين، وعلم بالنَّاسخ والمنسوخ، ومعرفة مسائل الإجماع، وغير ذلك مما هو مقرر معتبر[6].

---

[1] انظر؛ إعلام الموقعين (٩٨/١).
[2] المصدر السابق (٧٧/١).
[3] انظر؛ درء تعارض العقل والنَّقل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
[4] انظر؛ إعلام الموقعين (١٨/٢).
[5] انظر؛ الإجماع لابن المنذر، والإجماع لابن حزم؛ وملحقه الاجماع لابن تيمية، وغيرها من مظان الإجماع.
[6] انظر؛ إعلام الموقعين (١٥٦/١).

٤. موافقة المُحْكمِ من النُّصوص الشرعية:

تقدم معنا أن من أول ما تُضبط به الفتوى؛ أن تكون موافقة للنُّصوص الشرعيَّة، وإنَّما أخرت الإشارة إلى محكمات النُّصوص، بعد ذكري للمسلَّمات العقليَّة، وعدم مخالفة الإجماع؛ لأنَّ معرفة المحكمات من النُّصوص الشرعيَّة ـ أي اعتبار الحكم النَّاسخ، وإلغاء المنسوخ ـ إنَّا يتأتى بعد الاطلاع على النُّصوص الشرعيَّة، ومسائل الإجماع، لأنَّ النُّصوص الشرعيَّة هي النَّاسخة، وقد يكون الإجماع دليلاً على النَّسخ[١]، مثل نسخ قتل شارب الخمر إذا سكر في الرابعة[٢]، فإنَّه منسوخ بدليل الإجماع[٣].

فمعرفة النَّاسخ من المنسوخ من أهم ضوابط الافتاء، إذ كيف يفتي من لا علم عنده بالمحكم والمنسوخ من الأحكام، وقد سئل حذيفة ﷺ عن شيء؛ فقال: ((**إنما يُفتي أحد ثلاثة؛ مَن عرف النَّاسخ والمنسوخ، أو رجلٌ ولي سلطانًا؛ فلا يجد مِن ذلك بُدًا، أو متكلِّفٌ**))[٤]، وعدَّه العلماء شرطًا من شروط الاجتهاد[٥].

بل كان السلف ﷺ يزجرون مَن لا علم له بالنَّاسخ والمنسوخ، ويمنعونه مِن التحديث، فقد مرَّ ابن عباس ﷺ بقاصٍّ فركضه برجله، فقال: تدري ما النَّاسخ من المنسوخ؟. قال: وما النَّاسخ من المنسوخ؟!. قال: وما تدري ما النَّاسخ من المنسوخ؟، قال: لا، قال: هلكت وأهلكت[٦].

٥. موافقة أصول وقواعد العلماء في استنباطهم:

لكل علم أصوله التي ينبغي السير عليها، وقواعده التي لابد من تقريرها، وإنَّ الفقه الإسلامي أحد العلوم التي اعتنى العلماء بتحرير أصوله، وضبط قواعده، ووضع منهج للاستنباط للسير عليه، وجعلوا الافتاء على وفقه.

فالمفتي ملتزم في فتواه بأصول وقواعد الاستنباط التي سطرها الأئمة، فإذا ما حاد عن سُبُل الهدى، وماد به الهوى؛ أصبح علمه مطربًا، وفتواه غير معتبرة، ولا مؤصَّلة محررة، فكان لِزامًا عليه أن يلتزم منهج العلماء في فتواهم واستنباطاتهم، ليكون له التحقيق والتوفيق والقبول؛ وإلا كان أبعد عن الحق والصواب.

٦. موافقة النَّظر الصحيح:

---

[١] قال الإمام الحازمي ـ في معرض ذكره أمارات النَّسخ : " ومنها أن تجتمع الأمة في حكمه على أنَّه منسوخ "اهـ. انظر؛ الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار صـ(٥٧).

[٢] حديث قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة؛ قال ﷺ: ((**إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه**))، أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الحدود ، بابٌ إذا تتابع في شُرب الخمر (٦٢٤/٤) وغيره، وقال الحاكم بعد إخراجه : " صحيح الاسناد على شرط مسلم "، وقال الذهبي: " على شرط الشيخين " . انظر المستدرك (٣٧١/٤).

[٣] **يقول الإمام الخطابي** : " وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا ثمَّ نُسخ ؛ لحصول الإجماع من الأُمَّة على أنَّه لا يُقتل، وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك "اهـ . انظر؛ معالم السنن (٦٢٤/٤).

[٤] أخرجه الحازمي في الاعتبار صـ(٤٩).

[٥] انظر؛ المستصفى ، للإمام الغزالي صـ(٣٤٤)، وإرشاد الفحول ، للإمام الشوكاني (٣٠٢/٢).

[٦] أخرجه الحازمي في الاعتبار صـ(٥٠).

الاجتهاد لطلب حكم مسألة مقرر مطلوب؛ وفق ما قرره الأئمة من طرق الاستنباط، والمجتهد في ذلك مأجور غير موزور؛ إذا كان اجتهاده على وفق الأصول، متحريًا الحق، باحثًا عن الصواب، وكان اجتهاده محتمِلًا، له حظٌ من النَّظر، فذلك هو الاجتهاد المحمود، ولو كان اختلافٌ لكان اختلافًا سائغًا معتبرًا، ولهذا قيل :

وليس كلُ خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلافٌ له حظٌ من النَّظر

وقد **قرر ابن القيم** ما ينبغي للمفتي أن يكون عليه من الفهم ليوافق النظر الصحيح؛ **فقال**: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما؛ فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يُحيط به علمًا، والنوع الثاني؛ فهم الواجب في الواقع "اهـ[1].

٧. عدم موافقة الشاذ والمهجور من الأقوال:

تتبع المهجور المطَّرح من الأقوال أمرٌ لم يزل العلماء يحذرون منه، وموافقة شواذِّ الآراء لم يزل الفضلاء ينفرون عنه؛ لأنَّ المرء إذا تتبع المهجور والشاذَّ في كل مسألة اجتمع فيه الشرُّ كله، ولهذا قالوا:" مَن تتبَّع رُخَصَ العلماء تزندق"، وكان تتبعه الشاذ والمهجور برهانًا على زيغه عن الهدى، وتقفره الردى، وسلوكه مسلك أهل البدع والهوى، **يقول الإمام الدارمي**: " إنَّ الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤمُّ الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بيِّنتان يُستدل بهما على اتباع الرجل وابتداعه "اهـ[2].

يقول ابن القيم: " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه؛ فإن فعل فسق، وحرم استفتاؤه "اهـ[3]، فليحذر المفتي إن يتتبع المهجور من الأقوال، والشاذ من الآراء، وسقطات العلماء، وزلات الفقهاء، وليكن حريصًا على اتباع ما عليه عامَّة أهل العلم، المستند إلى الدليل الصريح، والرأي المسدد الصحيح.

****

المبحث الثاني: الفتوى والتنزيل

المطلب الأول: ضوابط المفتي[4]

١. الأهليَّة التكليفية:

---

[1] انظر؛ إعلام الموقعين (٨٧/٢).
[2] انظر؛ الرد على الجهمية صـ(٧٨).
[3] المصدر السابق (٤٤٩/٣).
[4] انظر؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني.

أهلية التكليف شرط أساس معتبر في المفتي، فلا تقبل الفتيا إلا من مسلم، بالغ، عاقل، وهي من الشروط المجمع عليها عند أهل العلم في عموم المكلفين؛ فاشتراطها للمفتي من باب أولى[1]، فالكافر لا سبيل له على المؤمنين، والطفل لا قدرة له على فتوى السائلين، والمجنون لا عقل عنده ليفهم أسئلة المستفتين.

٢. الأهليَّة العلميَّة:

لو سبرنا أقوال الأئمة في مَن قام بشغل مقام الإفتاء لوجدنا أنَّ أكثرهم يشترطون له بلوغ رتبة الاجتهاد؛ حتى **قال ابن الهُمام** مفرقًا بين المفتي والمقلِّد: " قد استقر رأي الأصوليين على أنَّ المفتي هو المجتهد، فأمَّا غير المجتهد مِمَن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أنْ يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية " اهـ[2]، **وقال الآمدي**: " وأمَّا المفتي فلابد أن يكون من أهل الاجتهاد " اهـ[3].

ولكنْ مِن العلماء مَن جعل الأمر أوسع مِن ذلك فعدَّ كل موصوفٍ بالعلم مفتيًا، **قال القاسمي**: " المفتي والعالم والمجتهد والفقيه مترادفة في الأصول " اهـ[4].

وقد حرر صفات هذا المنصب المنيف **الإمام ابن القيم فقال**: " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد على العلم بما يُبلِّغ، والصدق فيه؛ لم تصلح رتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما بلَّغ، صادقًا فيه "اهـ[5]. فالأهليَّة العلميَّة شرط في المفتي، فلابد أن يكون مِن أهل الذكر للإجابة.

٣. الأهليَّة التصوُّريَّة:

" **الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِهِ** "[6]؛ كما هو مقرر، فلا يمكن تصور المسألة مِمَن لا أهليَّة له عقليَّة، تمكِّنه من إدراك أبعاد المسألة، واستحضار أدلتها، ومعرفة نظائرها.

فمِن العلماء مَن يُحسن التعليم والتنظير؛ ولكنْ لا قدرة له على تصور المسائل بداهةً للفتوى، ومنهم الفقيه المتصدر للفتوى غير المتمرس في التعليم، والنَّاس يتفاوتون علمًا وفقهًا؛ ((**فكم مِن حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ، وكم مِن حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه**))[7].

---

[1] انظر؛ المصدر نفسه صـ(١٣).
[2] فتح القدير (٢٥٦/٧) .
[3] الإحكام في أصول الأحكام (٢٩٨/٤) .
[4] الفتوى في الإسلام صـ(٥٤) .
[5] انظر؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٣٣/١) .
[6] انظر؛ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، للشيخ محمد أمان الجامي .
[7] اقتباس من الحديث: ((**فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه**))؛ أخرجه الحاكم في المستدرك عن النعمان بن بشير ، وقال: وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح (٣٠٣ح) .

وقد أصَّل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ذلك لعامله على العراق أبي موسى الأشعري ﷺ لما بعثه فقال: " **ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك مما ليس في قرآنٍ ولا سنة، ثم قياس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله كما ترى، وأشبهها بالحق**"[1].

٤. العدالة الذاتيَّة:

اشتراط العدالة اتفق عليه كثير من العلماء لتنصيب المفتي؛ لأنَّ الفاسق غير مؤتمن في دينه، فكيف يُؤتمن على فتاوى النَّاس[2].

يقول الإمام ابن القيم في معرض ذكره للشروط التي ينبغي توفرها في المبلغ عن الله تعالى: " ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله، ومخرجه، وأحواله، وإذا كان منصِب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المناصب السنيَّات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسمٰوات"اهـ[3].

٥. إخلاص النيَّة، وحُسْن الطريقة، وسلامة المسلك، ورضا السيرة:

منصبُ الفتيا منصبٌ شريف منيف؛ لابد لمن اتصف به أن يكون حسن الطريقة محمودها، سليم المسلك والمنهج، مرضيَّ السيرة؛ حتى يثق النَّاس بأقواله، ويتقبلوا ما يفتيهم به؛ لأنهم يقلدونه في أعظم أُمورهم؛ وهي قضايا الحلال والحرام، ويسألونه عن أحكام الشرع فيما يعنُّ لهم ، ومن المعلوم أن الناس لا يتلقون العلم والفتيا إلا ممن تحروا فيه هذه الصفات .

قال الإمام أحمد: " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خِصال، **أولها؛** أن تكون له نيَّة، فإن لم تكن له نيَّة لم يكن عليه نورٌ، ولا على كلامه نور، **الثانية؛** أن يكون له علمٌ، وحِلمٌ، ووقارٌ، وسكينةٌ، **الثالثة؛** أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، **الرابعة؛** الكفاية، وإلا مضغه الناس، **الخامسة؛** معرفة النَّاس "اهـ[4].

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد (١٨٩٠٨ح) موقوفًا.
[2] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي صـ(١٣).
[3] انظر؛ إعلام الموقعين (١٠/١).
[4] المصدر السابق (٤٣٤/٣).

يقول الإمام القرافي: " وينبغي للمفتي أن يكون حسن السيرة، ...، ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق، وهداية الخلق؛ فتصير هذه الأمور كلها قرباتٍ عظيمة[١].

٦. الورع والعفة عن كلِّ ما يخدش الكرامة، والحرص على استطابة المأكل:

فخليق بمن توجه لهذا المنصب العظيم أن يكون متصفًا بالورع عن غشيان المشتبهات؛ فضلاً عن إتيان المحرمات، يحمل نفسه على معالي الأمور، ويترفع عن سفسافها، ناصبًا بين عينيه نصوص الوعيد والتهديد لتزجره عن الوقوع في حرمات الله، وأن يكون متعففًا عما في أيدي الناس، مستغنيًا بالله عن الناس، متحريًا في كسبه الحلال الطيب، متبعًا لأصول الشرع، بعيدًا عن الشبهات، ومواطن الرِّيَب، فإنَّه إن طاب مطعمه وفِّقَ في فتياه، **يقول الخطيب البغدادي:** " وينبغي أن يكون المفتي ...، حريصًا على استطابة مأكله؛ فإنَّ ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات" اهـ[٢].

ويقول الإمام القرافي: " وأن يكون . يعني المفتي . قليل الطمع ، كثير الورع ، فما أفلح مستكثر من الدنيا ، ومعظمٌ أهلها وحُطامها " اهـ[٣].

٧. رصانة الفكر، وجودة الملاحظة، والتأني في الفتوى، والتثبت فيما يفتي:

هذه الصفات حقيق بمن توجه للفتوى أن يتصف بها، من رصانة فكر وتفرُّس، وجودة ملاحظة ونباهة، متأنيًا متريثًا في فتياه، يقدم التأمل والتدبر على العجلة في الفتيا، مثبتًا فيما يفتي به، يطلب السلامة يوم القيامة، لا يقف ما ليس له به علم، ويرد الأمر إلى عالمه إذا لم يكن له علم فيه، فمن فقد ذلك فقد أول أسباب التوفيق في الإجابة، وحري به أن لا ينال في آخر المطاف الغاية التي قصدها[٤].

٨. طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي:

المشاورة في الأمر أولى من الاستبداد بالرأي، **قال سفيان ابن عُيينة** : " اجتهاد الرأي مشاورة أهل العلم ، لا أن يقول هو برأيه "[٥]، وقد كان النبي ﷺ وهو المسدد الموحى إليه ـ خير مَن أشار واستشار ـ لا يبت في أمر حتى يستشير أصحابه، ويسمع آراءهم ولو فيما يخصه، امتثالاً لقوله تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، ولم يزل الخلفاء الراشدون ﷺ على ذلك سائرين؛ مع جلالة علمهم ، وكثرة ورعهم، وفيهم المحدَّث الملهم؛ ومع ذلك كانوا يستشيرون كل من تأهل للعلم ولو كان من صغار السن؛ كما كان يفعل المحدَّث الملهم أمير المؤمنين عمر ﷺ

---

[١] انظر؛ الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام صـ(٢٧٤).
[٢] انظر؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٥٨/٢).
[٣] انظر؛ الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام صـ(٢٧٤).
[٤] انظر؛ الفقيه والمتفقه (١٥٨/٢).
[٥] انظر؛ إعلام الموقعين (٨٥/١).

مع ابن عباس ﷺ الحبر البحر على حداثة سنه لكثرة علمه، وحُسن بصيرته، فلا شك أن من كان دونهم أولى بالمشورة منهم، ولكن المشورة في باب الفتيا مقيَّدة بما لا يقتضي إفشاء سرِّ السائلين، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، وإلا فلا ينبغي المشورة الموقعة في الأذى[1].

٩. أن يرى في نفسه القدرة على الفتيا ، ويشهد العلماء له بذلك:

تهيؤ المرء للأمر الذي يتصدر له أمر مطلوب، يبعث الطمأنينة في نفسه، وليكون محلاً لثقة النَّاس به، ولكن لابد أن يكون مستند ذلك علم، وديانة، وفطنة، وورع، يشهد له العلماء بذلك، ولهذا **قال الإمام مالك**: " ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك "[2].

وقال أيضًا: " ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني؛ هل تراني موضعًا لذلك، ..، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه " اهـ[3].

وقال الإمام القرافي: " لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، ..، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكًا "اهـ[4].

المطلب الثاني : ضوابط تنزيل الفتوى

١. مطابقة الفتوى لمقتضى السؤال:

التطابق بين الفتوى ومقتضى السؤال أمر محتَّم لابد من رعاية المفتي له، لأنَّ القصد من الفتوى إزالة ما أشكل حكمه على السائل، فإذا كان خارجًا عن مقتضى السؤال لم يُحقق المقصد من الفتوى، ولهذا نجد إجابة المسائل الشرعية مطابقة لمقتضى السؤال، ولا أدل على ذلك من الآيات الواردة بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾؛ مثل قوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٨٩] وغيرها، فإنها مطابقة لمقتضى السؤال، ولكن من فطنة المفتي أحيانًا مع إجابته على وفق مقتضى السؤال، أنَّه إذا ظهر له أنَّ ما لم يُسأل عنه أشد خفاءً على السائل مما سأل عنه، أن يُضمنه فتواه وجوابه، كحديث السائل عن ماء البحر؛ قال له ﷺ: ((**هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته**))[5]، فإذا كان حكم ماء البحر الملح خافيًا على السائل؛ فخفاء حكم ميتة البحر أولى.

٢. التوافق بين الفتوى وحال المستفتي:

---

[1] انظر؛ المصدر السابق (٤٧٢/٣).
[2] انظر؛ الفقيه والمتفقه (١٥٤/٢).
[3] المصدر السابق (١٥٤/٢).
[4] انظر؛ الفروق (١١٠/٢).
[5] أخرجه أبوداود (٨٣ح)، والترمذي (٦٩ح) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٢ح)، وابن ماجه (٣٨٦ح) عن أبي هريرة ﷺ.

كذلك مما يتعيَّن على المفتي مراعاته عند تنزيل الفتوى؛ أن يعتبر بحال المستفتي قبل فتواه، فإنَّ المسألة الواحدة قد يختلف حكمها باعتبار حال المفتي، فالذي يسأل عن مسألة طلاق في حال غضب شديد بحيث لا يعي ما يتكلم به، ليس كحال وقوع طلاق في غضب بحيث يدرك ما يتكلم به، فالأول لا يقع معه الطلاق لمكان الإغلاق[1]، والثاني يقع الطلاق، ويُحسب عليه، والفرق بينهما ظاهر، وكذا الحال في مَن يُسأل عن حكم بيع العنب مطلقًا، وعن حكم بيعه لمن يتخذه خمرًا، فيجوز في الأول، ويمنع في الثاني[2].

٣. مراعاة الفتوى للزمان والمكان:

كذلك من القضايا التي نبغي للمفتي مراعاتها في حال تنزيل الفتوى؛ أن يراعي اختلاف الزمان، وكذا المكان، وهو من القضايا المعوَّل عليها في الشرع، فالنَّاس أُمروا وهم في مكة بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا﴾ [النساء:٧٧]، وفي المدينة قال لهم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]، فاختلاف الزمان والمكان معتبر في تنزيل الفتوى، فليس الذي يسرق في زمن المجاعة؛ كالذي يسرق في زمن الخصب؛ لإقامة الحد، فالأول يُدرؤ عنه الحد لشُبهة المجاعة، والآخر يُقام عليه الحد، وليس الذي يشرب الخمر في بلاد الكفر؛ كالذي يشربها في بلاد الإسلام؛ لإقامة الحد، فالأول لا يُقام عليه الحد خشية الرِّدة، والآخر يُقام عليه الحد، وليس حديث العهد بالإسلام؛ كالذي ولد مسلمًا؛ من حيث المؤآخذة بأحكام الشرع، إذ بينهما من الفرق ما لا يخفى، وقس عليه.

وقد **قال ابن القيم**: " ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَن طبب الناس كلَّهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم "اهـ[3].

٤. سلامة الفتوى من إثارة الفتن:

مراعاة تحقيق الفتوى لجمع الكلمة الاتفاق معتبر؛ لأنه محقق لمقصد شرعي؛ وهو توحيد الصف، و اجتماع الكلمة، ونبذ الفُرقة، وأسباب الشقاق، والفتوى إذا كانت سببًا لإثارة الفتن، ومؤدية إلى شق الصف، واختلاف الكلمة فإنَّه لا يجوز صدورها، وأن تكون للمفتي مندوحة عن الافتاء بها؛ لئلا يكون سببًا في إشعال الفتنة، وإثارة

---

[1] لحديث: **((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))**. أخرجه الحاكم وصححه (٢٨٠٢ح) عن أم المؤمنين عائشة ﵂، وانظر؛ معاني " الإغلاق " في مجمع بحار الأنوار للفتني (٥٥/٤).

[2] لحديث: **((مَن حبس العنب أيام القطاف؛ حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا؛ فقد تقحَّم النار على بصيرة))** عن بريدة بن الحصيب ﵁ ، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٣٨ح) .

[3] انظر؛ إعلام الموقعين (١٩٩/٤).

المحن، ولهذا كان يمتنع أبو هريرة ﷺ عن التصريح ببعض المسائل خشية الفتنة، حتى قال: ((**فلو بثثته قُطع هذا البلعوم**))[1]، وهذا من فقهه، وحُسن بصيرته ﷺ.

وما أحوجنا في هذا الزمان إلى ضبط الفتوى بحيث تكون بعيدة عن إثارة الفتن، إذ تضييق هوَّة الاختلاف بين المسلمين، وحسم أسباب الفرقة بينهم، وتقليل مسائل الخلاف بين المذاهب الفقهيَّة؛ مِن أكبر المقاصد العليا، وأسمى الغايات العظمى التي ينبغي رعايتها.

٥. مراعاة الفتوى لمقاصد الشرع:

الشرع قائم على جلب المصالح وتحقيقها، ودفع المضار وإزالتها، وهي المقاصد المعتبرة في مقام التشريع، ولابد للمفتي من مراعاتها، فاعتبار تحقيق الفتوى لمقاصد الشرع أمرٌ محتَّمٌ على المفتي، وإذا كانت الفتوى غير محققة لمقاصد الشرع فحينئذ لابد للمفتي أن يتقيها، ويحذر من التصريح بها، لأنَّ اعتبار المقاصد في الأحكام متعيِّن، **يقول الإمام الشاطبي**: " فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا، والحكم بما أراه الله "اهـ[2].

٦. التحرز، والأخذ بالاحتياط في الفتوى:

من المعلوم أنَّ أحوال الناس اختلفت تبعًا لضعف الوازع الديني، فتجد أن التحايل على المفتي عند السؤال أصبح معلومًا ملموسًا، فالرجل يجتهد في تكييف السؤال ليوافق الجوابُ هواه، وهنا تظهر فطنة المفتي وحيطته؛ بحيث يتوجه للسائل ببعض الأسئلة التي من خلالها تتجلى له المسألة على حقيقتها، بعيدًا عن تدليس السائلين، وحيل المستفتين، فيحصل التصور الصحيح للمسألة؛ ليكون الجواب مجليًا لحقيقة الحكم حسب ما يظهر للمفتي، إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ومِن ثم يحمله على الاحتياط والورع، وهو الطريق المثلى للخروج من الخلاف، **يقول الإمام الزركشي**: " وأكثره ـ يعني الخروج من الخلاف ـ من باب الاحتياط والورع ، وهذا من دقيق النَّظر ، والأخذ بالحزم "اهـ[3].

٧. مراعاة الخلاف في الفتوى:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العلم، " باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا " (١٢٠ح).
[2] انظر؛ الموافقات (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧).
[3] انظر؛ البحر المحيط (٣١٠/٨).

اختلاف آراء العلماء أمر محتَّم سائغ؛ لأنَّ الناس تتفاوت مداركهم وتصوُّراتهم، وبالتالي مراعاة الخلاف عند تنزيل الفتوى من الأهمية بمكان، وقد نصَّ غير واحد من العلماء على أن مراعاة الخلاف ثابت بالإجماع[1]، **يقول البدر الزركشي**: " يُستحبُ الخروج منه ـ يعني الخلاف ـ؛ باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفِعلِ ما اختلف في وجوبه "اهـ[2]، وقد عدَّ الإمام تاج الدين السُّبكي؛ اطراح الخلاف بالخروج أفضل، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا[3].

فالسائل الذي اشتهر في قطره مذهب معيَّن، وهو مقلِّد موافق بفعله ظاهر مذهب علماء قطره؛ لا ينبغي للمفتي اغفال ذلك الجانب، لأنَّ ما عسى أن يراه المفتي جائزًا؛ قد يكون في ذلك المذهب ممنوعًا، لا يجوز فعله ، ولهذا مراعاة الخلاف بين العلماء معتبر؛ في المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف[4].

٨. التجرد وسلامة القصد في الفتوى:

الأصل في العالم والمفتي أن يكون بعيدًا عن الهوى، متجردًا في قصده لطلب الحق، نائيًا بنفسه عن التعصب والانتصار للآراء الاجتهادية المحتملة للخطأ[5]، وقد قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾[ص:٢٦].

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى، وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام

المطلب الأول: ضوابط الفتوى في إجابة السائلين في المسجد الحرام

تمهيد:

ما تقدم معنا عند ذكر ضوابط المفتي، وضوابط تنزيل الفتوى معتبر، مستصحبٌ هٰهنا، ولكن لابد أن تُضاف إليه بعض الضوابط المعتبرة في باب البحث عن أحكام النوازل، والمسائل المعاصرة، خاصَّة أنه لو افترض جانب تطبيقي في البحث يُعنى بمسائل معاصرة حادثة، لتطلب المقام ضبط منهج البحث فيها قبل التصدي لبيان حكمها، فضوابط الفتوى في عموم النوازل المعاصرة؛ ومنها ضوابط الفتوى لإجابة السائلين في المسجد الحرام ما يلي:

١. التصوُّر الدقيق للمسألة

---

[1] انظر؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/٢).
[2] انظر؛ المنثور في القواعد (١١٢/٢).
[3] انظر؛ الأشباه والنَّظائر (١١٢/١).
[4] انظر؛ مراعاة الخلاف " بحث أصولي " ، لعبدالرحمن السنوسي.
[5] انظر؛ الإحكام في أصول الأحكام ؛ للإمام الآمدي (٢٢٢/٤).

الحكم في المسألة النازلة مبنيٌّ على التصوُّر الواضح الصحيح لحقيقتها، حتى لا تلتبس المسائل، وتتداخل القضايا، فيكون ذلك سببًا للوقوع في الخطأ غير المحمود، لأنَّ الأصل المقرر؛ أنَّ " **الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره** "، فإذا كان التصوُّر صحيحًا؛ كانت الفتوى أقرب إلى الصواب، واستطاع المفتي تحرير القول فيها، وكل ذلك بعد توفيق الله تعالى، وتقواه، وحُسن القصد في طلب مبتغاه، **يقول ابن القيم**: " صحة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يمده حُسنُ القصد، وتقوى الرب، ولا يتمكن المفتي والقاضي من الحُكم بالحق إلا بعد فهمين؛ فهم القضية والواقع، وفهم حكم الله فيها، ثمَّ يُطبق أحدهما على الآخر "اهـ[1].

٢. سؤال أهل الخبرة والاختصاص لبيان جوانب المسألة:

سؤال أهل الخبرة، وذوي الاختصاص أمرٌ من الأهمية بمكان، لأنهم المعنيُّون بالمسألة، والمطّلِعُون على جوانبها الخفية، وبهم يتحقق عند المفتي التصوّر الصحيح، الذي تُبنى عليه الفتوى، وسؤالهم داخل من وجه في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وأهل الذكر في كل فنٍّ هم المختصون فيه.

٣. بيان الصور الواردة في المسألة:

مما يُعين على فهم المسألة النازلة التقسم والترتيب، فبيان الصور المحتملة للمسألة يُعين على التصور الواضح، ويُمهِّد للوصول إلى رأي صحيح، ولهذا يتعيَّن على المفتي السبر لبيان الصور المتوقعة في المسألة؛ حتى يتسنى له تقسيمها، وهي لاشك مرحلة تعتبر مقدمة بين يدي الاجتهاد لبيان حكم المسألة النازلة.

ولهذا عدَّ العلماء أنَّ على المفتي أن يتبيَّن الصور المحتملة الواردة في السؤال؛ ليتمكن من الجواب الصحيح، وإلا فإنَّه لا يجوز له أن يجيب في المسألة، **قال ابن القيم**: " إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة فإن لم يعلم الصورة لم يجب عن واحدة منهن "اهـ[2].

٤. تحرير محل النِّزاع في المسألة:

المسألة قد تحتمل صورًا متعددة، إلا أنَّ بعضها قد يكون ليس محلًا للخلاف، لاتفاق العلماء على حكمه، وبالتالي إدخاله تحت المسألة المعنية بالبحث خطأ منهجي، وقد تكون بعض الصور خارجة عن محل النزاع فتستبعد.

ومن ثمَّ كان لزامًا على النَّاظر في حكم النازلة أن يستبعد الصور غير المعنيَّة في المسألة، لئلا يتشتت الفكر؛ فيؤدي إلى الخطأ في الاجتهاد، ومجانبة الصواب.

---

[1] إعلام الموقعين (١٠١/١).
[2] انظر؛ إعلام الموقعين (٤٧٢/٣).

٥. استقراء آراء الفقهاء المعاصرين:

لابد لكل ناظر في حكم مسألة أن يبحث عن آراء مَن سبقه في بيان حكم المسألة، وهذا متعيِّن في مسائل النوازل؛ خاصَّة مع اشتباه المسائل، وكثرة المتغيِّرات والمستجدات.

ومما يُسهِّل على النَّاظر الاجتهاد لبيان حكم النَّازلة؛ وجود المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، والمؤسسات البحثية، ومراكز الأبحاث العلميَّة، والجامعات الأكاديميَّة، والكراسي العلميَّة المتخصِّصة، والدوريَّات المتنوِّعة في اختصاصاتها؛ والتي بدورها تُعنى ببحث المسائل المعاصرة، وهذا خير سبيل للوصول إلى الاجتهاد الصحيح، وإصدار فتوى تتوافق مع آراء الفقهاء المعتبرين.

٦. مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية في المسألة:

جانب رعاية المقاصد الشرعية أمرٌ ضروري، إذ الفتوى لابد أن تتمشى مع المقاصد الشرعيَّة المعتبرة، وإلا أصبحت موتورة مبتورة، فالشرع حرص على جلب المصالح وتحقيقها، ودفع المضار واستبعادها، وهذا ما ينبغي للفتوى أن تُعنى بتحقيقه، وعلى المفتي الالتزام به، ورعايته.

وقد عدَّ العلماء من جملة ما على المجتهد راعيته؛ " فهم مقاصد الشريعة على كمالها "[١]، وجعلوا الاجتهاد مبنيًا على التمكُّن من فهم مقاصد الشرع، **يقول الإمام عبدالوهاب السبكي**: " أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسِبه قوةً يفهم منها موارد الشرع من ذلك، وما يُناسب أن يكون حكمًا لها في ذلك المحل؛ وإن لم يُصرَّح به "اهـ[٢].

٧. اعتبار المآل عند بيان حكم المسألة:

الحكم بالمآل من القضايا المقررة المتفق عليها بين العلماء، وهو أصلٌ عظيم في الشرع، لا ينبغي أن يستغني عنه أحدُ ممن يزاول الافتاء، **يقول الإمام الشاطبي**: " النَّظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا؛ كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُستجلبُ، أو لمفسدةٍ تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف قصدٍ فيه "اهـ[٣]، فالشيء آخذ حكم ما يؤول إليه، فما كان مفضيًا إلى المحرم الممنوع؛ فإنه يمنع منه، وما كان موصلاً

---

[١] انظر؛ الموافقات (١٠٥/٤ـ ١٠٦).
[٢] انظر؛ الابهاج شرح المنهاج (٨/١).
[٣] انظر ؛ الموافقات (١٩٤/٤) .

إلى المشروع؛ فإنه من جملة المشروع، فقد يكون ظاهر الحكم الجواز؛ إلا أنَّ مآله إلى فتح باب من أبواب المحرمات، فمثل هذا يحذر منه ويُتقى، وقد قال سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي في مراقي السُّعود:

سدُّ الذرائع إلى المحرَّم حتمٌ كفتحها إلى المنحتم[1]

٨. مراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بالمسألة:

اختلاف الأحوال باعتبار الزمان، أو المكان، أو الأفراد مؤثر في بيان حكم النازلة؛ كما لا يخفى، فقد يكون الباعث على وجود تلك النازلة في بلدٍ اضطراريًا، وفي أُخرى حاجيًّا، وفي ثالثة تحسينيًّا، وقد يكون في زمان ضرورة، وفي غيره للحاجة أو الترفه والتحسين، وبالتالي مراعاة تلك المتغيرات مؤثرٌ في بيان حُكم النَّازلة، و" الضرورات تُقدَّر بقدرها "، و" الحاجة منزَّلة منزلة الضرورة ".

٩. الحذر من الحيل المفضية لانتهاك المحرمات:

ينبغي للمفتي أن يكون فَطِنًا لا تَغدُرُ به الحيلُ، إذ إنَّ بعض الناس يُحسِن التحايل على المفتين للوصول إلى فتيا توافق هواه، ومنهم مَن يستفيد مِن بعض أنصاف المثقفين لتكييف صور معاصرة يتحايلون بها لانتهاك المحرمات، فتأتي المسألة في قالب يخدم مصالحهم الخاصَّة، فإذا لم يفطن المفتي لذلك أفتاهم بما يتفق مع أهوائهم بغير قصد، فتذرَّعوا به لانتهاك المحرمات بدعوى فتيا العالم الفلاني.

وقد **قال ابن القيم**: " يحرم عليه ـ أي المفتي ـ إذا جاءته مسألةٌ فيها تحيُّلٌ على إسقاط واجبٍ، أو تحليل محرمٍ، أو مكرٍ، أو خِداعٍ أن يُعين المستفتي فيها، بل يكون بصيرًا بمكر الناس وأحوالهم، ولا ينبغي أن يُحسن الظنَّ بهم ؛ فكم من مسألة ظاهرها جميل باطنها مكرٌ "اهـ[2].

المطلب الثاني : أثر ضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام

تمهيد :

لابد لضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة من أثر على الفرد والمجتمع، ولعلي في هذه العُجالة أن أُلمح إلى بعض الآثار الظاهرة لضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة في إجابة السائلين في المسجد الحرام.

---

[1] انظر ؛ نثر الورد على مراقي السعود ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ، وتتميم شيخنا تلميذ المؤلف العلامة : محمد ولد سيدي الحبيب (٥٧٥/٢) .

[2] انظر إعلام الموقعين (٤٥٤/٣) .

١. تبيين الأحكام الشرعيَّة للنوازل المعاصرة في المسجد الحرام:

القضايا المستجدة، والنوازل المعاصرة أمرٌ طبيعي منطقي؛ خاصة مع ما يشهده العالم من حضارة وتطور ملموس، وذلك يستدعي من العلماء النظر فيها لبيان أحكامها؛ لأنَّ دور العالم تبيين الوجه الشرعي في المسائل النازلة، وقد **قال الإمام الشافعي**: " وليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "[1]، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:٨٩]، وقال عز وجلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤]، وذلك أثر من آثار بيان الأحكام بالفتوى، **ولعل من النَّوازل** التي اقتضتها الحاجة بل أحيانًا الضرورة التطويرَ لمرافق المسجد الحرام؛ نظرًا لكثرة الحجاج والمعتمرين والقاصدين للمسجد الحرام؛ مسألة " **توسعة المسعى بين الصفا والمروة** "، و" **توسعة الأدوار العلويَّة لاستيعاب المصلين والطائفين** ".

٢. حماية الدين من عبث المفسدين:

لا يزال الصراع قائمًا بين الحق والباطل، فأهل الحق يسعون لإقامته، والذب عن حياضه، وأهل الباطل يتربصون بأهل الحق الدوائر؛ لينالوا من الحق؛ تزييفًا وتحريفًا، وتغييرًا وتبديلًا، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة:٢٠٤ . ٢٠٧]، فحماية الدين ببيان الأحكام متعيِّنة؛ حتى لا يتسلَّق لها المغرضون ببهرجة الباطل لتزييف الحق، وهي من آثار ضوابط الفتوى، ولهذا نجد المعنيِّن بشؤون التوجيه والإرشاد في المسجد الحرام يأخذون على أيدي المتصدرين للفتوى في المسجد الحرام وليسوا أهلًا لها بالمنع، ووضع الاجراءات التنظيميَّة التي تحقق اختيار المؤهلين للفتوى وإجابة السائلين لتحقيق المقاصد الشرعيَّة في هذا الباب.

٣. بيان صلاحية الإسلام مع اختلاف الأحوال:

لقد أنزل الله القرآن ليكون خاتمًا لكتبه، وجعل الإسلام آخر أديانه، وبعث نبيَّه × بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله؛ وهو العليم الحكيم، ومِن كمال علمه وتمام حكمته جعل هذا الدين صالحًا لكل زمان ومكان، مستوعبًا لما يستجدُّ من القضايا والأحكام، محققًا لمقاصد لشرع، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ولهذا أكمله وأتمَّه ورضيه دينًا يدين به الناس في كلِّ زمانٍ ومكان؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ ﴾[المائدة:٣]، وجعل الله تعالى القرآن هاديًا للتي هي أقوم؛ أي الحال التي هي أقوم الحالات، وهي الطريقة الأسدُّ والأعدل والأصوب على الإطلاق؛ وهذا يدل دلالة ظاهرة على صلاحية الإسلام الذي جاء به القرآن لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ

[1] انظر ؛ الرسالة صـ(٢٠) .

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا﴾[الإسراء:٩]، **قال العلَّامة الأمين الشنقيطي**: " وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهَدي إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم؛ لشمولها لجميع ما فيه من الهُدى إلى خيري الدنيا والآخرة "اهـ[1]. ومن هٰهنا كانت الفتوى في القضايا المعاصرة مؤكِّدة على هذه القضايا الشرعيَّة المسلَّمة، هو أثر بيِّن لضوابط الفتوى مع اختلاف الأحوال في المسجد الحرام.

٤. صيانة المجتمعات الإسلامية من القضايا الدخيلة:

لم يزل أعداء الملة والدين يكيدون بالإسلام وأهله، ويحرصون على إضعاف مجتمعه، وهذا ليس غريبًا فقد قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ [النساء:٨٩]، وحكى الله عن اليهود والنصارى فقال: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ﴾ [البقرة:١٢٠]، وذكر عن أقوام من عُصاة المسلمين أنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا، وتوعدهم بالعذاب الأليم؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، والناس يحدثون من الفجور ما يقتضي من العلماء أن يُبيِّنوا لهم حكم الشرع فيه، حتى **قال غير واحد من السلف**: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور "[2]، فمن أثر العالم في توجيهه وفتواه؛ أن يُبيِّن للناس أحكام الشرع حتى ينكفوا عن الفجور.

٥. نشر الوعي العلمي المنضبط للبحث في القضايا المعاصرة:

مع كثرة الوسائل الحديثة للاتصال والتقنية، فُتحت على الناس مصادر مشبوهة للتلقي، مما جعل المرء يحار في المسألة الواحدة التي تضطرب فيها الأقوال، وتختلف فيها الآراء، وبالتالي لابد من ضبط أصول الفتوى، وبث الوعي المنهجي؛ للتمييز بين الصواب وغيره في الفتاوى التي تنوعت قنواتها، ليتميَّز الحق من الباطل؛ حتى يُصبح الأمر كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾[الإسراء:٨١]، فإذا جاء الحق ووضح منهجه لم يبق للباطل مكانٌ؛ ﴿قُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[سبأ:٤٩]، وضبط منهج الفتيا؛ بعرض الفتوى بطريقة منهجية من أفضل الطرق التي تنشر الوعي الشرعي في تلقي الفتاوى، ومعرفة الأحكام في العصر الحديث، وهذا إن كان ضروريًّا في نشر الدين؛ إلا أنه متعيِّنٌ في ضبط منهجيَّة الفتوى وإجابة السائلين في المسجد الحرام قبلة المسلمين ومهوى أفئدة المؤمنين.

****

خاتمة البحث:

[1] أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن بتهذيب اد. سيد ساداتي صـ(٤٢٤).
[2] هذا الأثر مرويٌّ عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، والإمام مالك، وربيعة الرأي، والقاضي شُريح، وسواهم . انظر؛ الاعتصام للشاطبي (٤٧٦/١) .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تُنجز المهمَّات، وبتوفيقه تذلُّل الصعوبات؛ فله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا على نعمه التي لا تحصى، ومننه التي لا تُستقصى، وآلائه التي لانتهاء لها، وصلى الله على إمام الرسل والأنبياء، وقائد المجتهدين الأصفياء، وآله وصحبه الأئمة النجباء وسلَّم تسليمًا.

أمَّا بعد .. فهذا جهد المقلِّ مع قلة البضاعة، وكثرة الانشغال، ولكن تعيَّن عليَّ الامتثال، وقد طُلب مني المشاركة ببحث في أحد محاور الندوة ممَّن لا تسعني مخالفته، حيث إنني أحد مَن رُشِّح للكتابة في هذه الندوة، فاستعنت بالله واخترت موضوع " **ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام** " **(دراسة نظريَّة تأصيليَّة)**.

وقد تناولت في البحث قضية ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام في ثلاثة مباحث، وخلصتُ إلى الآتي :

١. **عرفت الفتوى في اللغة؛** وهي إجابة السائل عما أشكل عليه؛ ببيان وإيضاح مسألته، وإعانته وإرشاده إلى المخرج الصحيح من معضلته. **وهي في الاصطلاح؛** الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل مرعيٍّ ، جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمٍ ابتداءًا، من غير إلزامٍ. وشرحت مفردات التعريف.
٢. **ذكرت سبعة ضوابط للفتوى؛** بها يستقيم أمر الفتوى، وهي: (موافقة النصوص الشرعية، موافقة القضايا العقلية، والمسلَّمات البدهيَّة، عدم مخالفة الإجماع، موافقة المحْكمِ من النصوص الشرعية، موافقة أصول وقواعد العلماء في استنباطهم، موافقة النظر الصحيح، عدم موافقة الشاذ والمهجور من الأقوال).
٣. **ذكرت تسعة ضوابط لابد من توفرها في المفتي؛** وهي: (الأهليَّة التكليفيَّة، الأهليَّة العلميَّة، الأهليَّة التصوُّريَّة، العدالة الذاتيَّة، إخلاص النية وحُسْن الطريقة وسلامة المسلك ورضا السيرة، الورع والعفة عن كلِّ ما يخدش الكرامة والحرص على استطابة المأكل، رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى والتثبت فيما يفتي، طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي، أن يرى في نفسه القدرة على الفتيا، ويشهد العلماء له بذلك).
٤. **ذكرت ثمانية ضوابط لضبط قضيَّة تنزيل الفتوى؛** وهي: (مطابقة الفتوى لمقتضى السؤال، التوافق بين الفتوى وحال المستفتي، مراعاة الفتوى للزمان والمكان، سلامة الفتوى من إثارة الفتن، مراعاة الفتوى لمقاصد الشرع، التحرز والأخذ بالاحتياط في الفتوى، مراعاة الخلاف في الفتوى، التجرد وسلامة القصد في الفتوى).
٥. **ذكرت تسعة ضوابط للفتوى وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام؛** وهي: (التصوُّر الدقيق للمسألة، سؤال أهل الخبرة والاختصاص لبيان جوانب المسألة، بيان الصور الواردة في المسألة، تحرير محل النِّزاع في المسألة، استقراء آراء الفقهاء المعاصرين، مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية في المسألة، اعتبار المآل عند بيان حكم المسألة، مراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بالمسألة، الحذر من الحيل المفضية لانتهاك المحرمات) .

٦. **ذكرت خمسة آثار لضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام**؛ وهي: (تبيين الأحكام الشرعيَّة في النوازل المعاصرة، حماية الدين من عبث المفسدين، بيان صلاحية الإسلام مع اختلاف الأحوال، صيانة المجتمعات الإسلامية من القضايا الدخيلة، نشر الوعي العلمي المنضبط للبحث في القضايا المعاصرة).

****

أهم المصادر؛ مرتبة هجائيًّا:

١) القرآن الكريم

٢) الابهاج شرح المنهاج ؛ للسبكي .

٣) الاجماع ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٤) الإجماع ؛ للإمام أبي بكر ابن المنذر .

٥) الإجماع ؛ للإمام علي ابن حزم .

٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ؛ للإمام ابن بلبان .

٧) الإحكام في أصول الأحكام ؛ للإمام الآمدي .

٨) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ؛ للإمام القرافي .

٩) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ؛ للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري .

١٠) إرشاد الفحول ؛ للإمام محمد بن علي الشوكاني .

١١) إرواء الغليل في تخريج منار السبيل ؛ للعلامة الألباني .

١٢) أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك ؛ للشيخ محمد البشار .

١٣) الأشباه والنَّظائر ؛ للإمام تاج الدين السبكي .

١٤) أصول الفتوى ؛ للحكمي .

١٥) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن؛ للعلّامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي.

١٦) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ؛ للإمام الحازمي .

١٧) الاعتصام ؛ للإمام لشاطبي .

١٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ للإمام ابن قيم الجوزية .

١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ؛ للإمام المرداوي .

٢٠) البحر المحيط في أُصول الفقه ؛ للإمام بدر الدين الزركشي .

٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ للإمام ابن رُشد .

٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ للإمام الكاساني .

٢٣) البطالة تدفع بالأمريكيات لتأجير أرحامهن ؛ مقال مجلة الراية .

٢٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ؛ ابن حجر .

٢٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ؛ للإمام الزيلعي .

٢٦) التعريفات ؛ للشريف الجرجاني .

٢٧) التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ؛ للإمام ابن حجر العسقلاني .

٢٨) التلخيص لمستدرك الحاكم على الصحيحين ؛ للإمام شمس الدين الذهبي .

٢٩) الجامع الصحيح ؛ للإمام البخاري .

٣٠) الجامع الصحيح ؛ للإمام للترمذي .

٣١) الجامع لأحكام القرآن ؛ للإمام أبي عبدالله القرطبي .

٣٢) حاشية البيجوري.

٣٣) حاشية البناني على جمع الجوامع ؛ للإمام البناني .

٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ لمحمد بن أحمد الدسوقي .

٣٥) حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ؛ لأحمد سلامة ، وأحمد البرلسي .

٣٦) الحجة على أهل المدينة ؛ للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

٣٧) الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، للشيخ محمد أمان الجامي .

٣٨) درء تعارض العقل والنَّقل ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٣٩) الرد على الجهمية ؛ للإمام الدارمي .

٤٠) الرسالة ؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي .

٤١) الروض المربع على زاد المستقنع ؛ لمنصور البهوتي .

٤٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ؛ للعاملي .

٤٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ؛ للإمام محي الدين النووي .

٤٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ للإمام ابن قيم الجوزية .

٤٥) السنن ؛ للإمام الدار قطني .

٤٦) سنن ابن ماجه ؛ للإمام أبي عبدالله ابن ماجه القزويني .

٤٧) سنن أبي داود ؛ للإمام أبي داود السجستاني .

٤٨) السنن الكبرى ؛ للإمام البيهقي .

٤٩) سنن النسائي الصغرى " المجتبى "؛ للإمام أبي عبدالرحمن النسائي .

٥٠) الشافية ؛ لابن الحاجب .

٥١) شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن ؛ للملا علي قاري الحنفي .

٥٢) شرح الموطأ برواية يحي الليثي ؛ للزرقاني .

٥٣) شرح صحيح مسلم ؛ للإمام يحي بن شرف النووي .

٥٤) شرح منتهى الإرادات لما في المنتهى وزيادات ؛ للبهوتي .

٥٥) صحيح سنن أبي داود ؛ للعلامة الألباني .

٥٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ؛ لأحمد بن حمدان الحراني .

٥٧) العين ؛ للخليل بن أحمد الفراهيدي .

٥٨) الفتاوى ؛ للشيخ محمود شلتوت .

٥٩) فتاوى ابن عقيل ؛ للعلامة عبدالله بن عقيل .

٦٠) الفتاوى الكبرى ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٦١) فتح القدير ؛ للإمام كمال الدين محمد السيواسي ابن الهُمام .

٦٢) الفتوى في الإسلام ؛ للشيخ محمد جمال الدين القاسمي .

٦٣) الفقيه والمتفقه ؛ للخطيب البغدادي .

٦٤) القاموس المحيط ؛ للفيروز آبادي .

٦٥) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ؛ للإمام أبي القاسم محمد ابن جُزيّ الغرناطي .

٦٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ؛ للبهوتي .

٦٧) لسان العرب ؛ لابن منظور.

٦٨) الغاية والتقريب " متن أبي شجاع "؛ لأحمد بن حسين الأصفهاني.

٦٩) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ؛ للعلامة محمد طاهر الفتني.

٧٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ؛ للقاضي أبي محمد ابن عطية الأندلسي .

٧٢) المحلى بالآثار ؛ للإمام علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي .

٧٣) مراعاة الخلاف " بحث أصولي " ، لعبدالرحمن السنوسي .

٧٤) المستدرك على الصحيحين ؛ لأبي عبدالله الحاكم .

٧٥) المستصفى ؛ للإمام الغزالي .

٧٦) المسند ؛ للإمام أحمد بن حنبل .

٧٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى الرحيباني .

٧٨) معالم السنن شرح سنن أبي داود ؛ للإمام أبي سليمان الخطابي .

٧٩) معجم المقاييس في اللغة ؛ لابن فارس .

٨٠) المعجم الوسيط ؛ إخراج : د/ إبراهيم أنيس وآخرون .

٨١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ؛ للخطيب الشربيني .

٨٢) المغني على الشرح الكبير ؛ للإمام ابن قدامة .

٨٣) مفتاح السعادة ؛ لطاش كبري زاده .

٨٤) المفردات ؛ للراغب الأصفهاني .

٨٥) المنثور في القواعد ؛ للزركشي .

٨٦) الموافقات في أصول الشريعة ؛ للإمام الشاطبي .

٨٧) نثر الورد على مراقي السعود ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي .

التأصيل الفقهي

لتأخير أو تركِ بعضِ العاملين

في المسجدِ الحرامِ

صلاةَ الجماعة معَ الإمامِ

إعداد أ.د إسماعيل غازي مرحبا

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن النوازلَ والمستجداتِ التي تحتاج إلى نظر الفقهاء ومداد العلماء مستمرةٌ في كل عصر ومكان، لا تكاد تُردّ نازلةٌ حتى يَعصف بالأمة غيرُها، ولا يفرَغ أبناءُ الزمان من التأصيل والتأهيل لمستجدة، حتى تَطُلّ أخرى تغمز بعينها وتطالب بحقها.

وليس هذا الشأن شأني، ولا الموضع مكاني، ولكن عميد أهل الكرم استسمن ذا ورم، فأقدمتُ على وجلْ، للكتابة في أمر جلل، كبير الأهمية، وسمته بـ: (التأصيل الفقهي لتركِ بعضِ العاملين في المسجدِ الحرامِ صلاةَ الجماعة معَ الإمامِ) سائلاً المولى جل شأنه، الإعانة والسداد وإصابة الحق والرشاد، وسيكون الكلام فيه ضمن النقاط الآتية:

المقدمة: وفيها الافتتاحية وسبب الكتابة في الموضوع وخطة العمل فيه.

المطلب الأول: طلب أداء صلاة الجماعة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حالات مخصوصة جاز فيها ترك الصلاة مع الإمام.

المطلب الثالث: صور ترك أداء صلاة الجماعة مع الإمام في المسجد الحرام.

المطلب الرابع: التخريج الفقهي لحكم ترك بعض العاملين صلاة الجماعة.

وهذا جهد المقل وأستسمح أصحاب الكرم والفضل، وأهل العلم والعمل، فيما وقعت فيه من خطإٍ أو زلل، فقد بذلت وسعي واستفرغت جهدي، والله يغفر ذنبي.

الجدة في الموضوع:

يشاهدُ الزائرون للمسجد الحرام بعضَ من يعمل فيه فتُقام الصلاةُ، فيستمر أولئك الموظفون بالعمل المناط بهم -إن في الحراسة أو التفتيش أو التنظيم ونحوها- ولا يبادرون بالالتحاق بالجماعة، فيتأخرون تأخراً متفاوتاً، بعضهم يدرك الركعة الأولى، وبعضهم منتصف الصلاة، وبعضهم التشهد، وقد لا يدرك بعضهم الصلاة مع الإمام، فيصليها بعد ذلك إما منفرداً أو في جماعة ثانية.

فيسأل بعض الحريصين على الجماعة والسنة عن التأصيل الشرعي لحكم هذا التأخير أو الترك.

وحقاً أقول: إن موضوعُ المسألةِ ليس جديداً من كلّ وجه، بل هو مشابهٌ لمسائلَ معروفةٍ في كتب الفقه، إلا أني أراهُ لا ينطبقُ على أيّ منها، بحيث يأخذُ حكمَها المذكورِ لها، بل هو مغايرٌ لها، ووجه هذه المغايرة تتضح في الآتي:

قد يُظنّ أن الكلام في حكم أداء الصلاة في وقتها، وهي مسألة معروفة ورخصها في الكتب مسطورة، **وليس كذلك**؛ لأنا نتحدث عن ترك صلاة مع الجماعة لا عن ترك أدائها في وقتها الشرعي.

فيتبادرُ إلى الذهن أنّ الكلام في حكم صلاة الجمعة والجماعة، وهي معلومة حتى لقليل البضاعة! **وليس كذلك**؛ لأنه ليس الحديث عن شخص يصلي في بيته أو دكانه، ويكسل عن حضور الجماعة، أو لشخص له عذر في ترك الجمعة والجماعة، بل الحديث عن شخص مع الجماعة، ومع ذلك لا يصلى معهم!!

هنا قد يُسارع البعض قائلاً: ها قد نطقت بالسؤدد، وقد جاء ذلك في حديث يزيد بن الأسود[1]!!

---

(١) وهو حديثه ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما

فيُقال له: ليس كذلك، لأن الحديث ليس عن شخص أو أشخاص قد صلوا في بيوتهم أو في مكان قريب ثم جاءوا إلى المسجد الحرام عرضاً فوجودا الناس يصلون!! بل الحديث عن أناس لم يصلوا في بيوتهم أو في مكان قريب، وهم داخل في المسجد الحرام، ومع ذلك لا يكبرون مع الإمام تكبيرة الإحرام، فيتأخرون عن الصلاة، وقد ولا يصلون معه.

ولم أجد حكم ذلك في كلام العلماء المتقدمين، وليس بمستغرب؛ فلم تكن دواعيه موجودة، ولا مسبباته معروفة، بالشكل الذي نراه اليوم. والله أعلم.

المطلب الأول: طلب أداء صلاة الجماعة في الشريعة الإسلامية:

شأن الصلاة عظيم، **وقد أمر ربنا عز وجل بالصلاة مع المصلين**: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]، قال السعدي (ت١٣٧٦): "أي: صلوا مع المصلين"(١).

وهي مطلوبة حتى في حال الخوف، فقال تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢].

قال ابن كثير (ت٧٧٤) في تفسيره: "وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك"(٢).

وجاء الأمر فيمن صلى صلاة الفرض ثم جاء إلى مسجد تقام فيه الجماعة، أن يصلي معهم، فعن يزيد بن الأسود ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(٣).

قال ابن مفلح (ت٧٦٣) في الفروع في بيان حكمة إعادة الصلاة مع الإمام: "ولأنه متى لم يُعِد الجماعة لحقه التهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام"(٤).

وجاء النهي عن الانشغال عن صلاة الجماعة مع الإمام، حتى ولو كان هذا الانشغال بأداء صلاة أخرى، وذلك في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٥).

قال الزيلعي (ت٧٤٣): "والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

نافلة» أخرجه: الترمذي في جامعه الحديث رقم (٢١٩) وقال: "حسن صحيح"، واللفظ له، والنسائي في سننه المجتبى الحديث رقم (٨٥٨). وسيأتي الحديث بتمامه.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥١).

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٥٤/٢.

(٣) أخرجه: الترمذي في جامعه الحديث رقم (٢١٩) وقال: "حسن صحيح"، واللفظ له، والنسائي في سننه المجتبى الحديث رقم (٨٥٨).

(٤) الفروع ٤١٥/٢.

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧١٠).

المكتوبة» النهي عن الانفراد"[1].

أما **صلاة الجمعة فهي أشد تأكيداً** وجاء في التخلف عنها وعيد شديد، كما في حديث أبي الجعد الضَمْري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها، طبع الله على قلبه»[2].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣): "وهذا وعيد شديد؛ لأن من طبع على قلبه وختم عليه لم يعرف معروفاً ولم ينكر منكراً"[3].

وبالنسبة للتأخر عن الصلاة مع الإمام، فقد روى أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»[5].

ما سبق يؤسس لنا قاعدة مفادها: الأصل أنه لا ينبغي لشخص ترك الصلاة خلف الإمام ما دام أنه في نفس المكان الذي يصلي فيه الإمام، ولا يتأخر عنه، بل عليه أن يسعى لتحصيلها معه.

المطلب الثاني: حالات مخصوصة جاز فيها ترك الصلاة مع الإمام:

جاء في الشريعة الإسلامية ترك أداء الصلاة لأشخاص مع الجماعة، فمن ذلك:

١- إذا وجدت جماعة ثانية في المسجد، فلا يلزم غيرهم ممن صلى سابقاً الصلاة معهم[6]، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يَتّجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه[7].

٢- من صلى في بيته ثم جاء المسجد فوجد الناس يصلون، كما سبق في حديث يزيد بن الأسود ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[8].

---

(١) تبيين الحقائق ١/١٤٢.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه الحديث رقم (١٠٥٢)، واللفظ له، والنسائي في سننه المجتبى الحديث رقم (١٣٦٩). وصححه الحاكم في المستدرك ١/٤١٥ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) الاستذكار ٥/١١٧.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه الحديث رقم (٤٣٨).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه الحديث رقم (٦٧٩)، وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه الحديث رقم (٢١٥٦).

(٦) فالحنفية والمالكية عندهم الأصل المنع من الجماعة الثانية، أما عند الشافعية فتسن، وعند الحنابلة لا تكره. انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٣٥، والذخيرة ٢/٢٧١-٢٧٢، ونهاية المحتاج ٢/١٤٩، وكشاف القناع ١/٤٥٨.

(٧) أخرجه: الترمذي في جامعه الحديث رقم (٢٢٠) وقال: "حسن".

(٨) أخرجه: الترمذي في جامعه الحديث رقم (٢١٩) وقال: "حسن صحيح"، واللفظ له، والنسائي في سننه المجتبى الحديث رقم (٨٥٨).

فكون الصلاة التي سيصليها مع الجماعة نافلة، هذا يعني أنها ليست ملزمة[1].

٣- والمرأة الحائض تخرج للعيد، فيصلي الإمام والناس، وهي لا تصلي، كما سبق في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرِجَهنّ في الفطر والأضحى، العواتق والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين[2].

٤- وفي صلاة الخوف يصلي الإمام الفرض مع جماعة وتبقى جماعة أخرى لا تصلي، وتظل تحرس، كما قال تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى **لَمْ يُصَلُّوا** فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٠٢].

بل جاء تأخير أداء نفس الصلاة حتى يخرج وقتها في حالات الضرورة، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[3].

فإذا كان تأخير أصل الصلاة مشروع في هكذا حالات، فتأخير تحصيل الجماعة مع الإمام من باب أولى، والله أعلم.

مما سبق نجد أنه يجوز في حالات ضيقة محدودة ترك الصلاة مع الإمام لوجود ضرورة أو مانع أو خوف أو نحوه، على وجه لا تلحقه التهمة بهذا الترك.

المطلب الثالث: صور ترك أداء صلاة الجماعة مع الإمام في المسجد الحرام:

في عصرنا وبسبب كثرة الناس وتفاوتهم في الثقافات، مع اختلاف ذمم الرجال والخوف من الاعتداءات الأمنية على بعض الشخصيات، ومع تطور الحاجة إلى التكنولوجيا في تسيير أمور الناس، ظهرت الضرورة والحاجة لتأخر بعض موظفي المسجد الحرام عن إدراك الجماعة وأحياناً لترك الصلاة بالكلية مع الإمام في جماعة، والذي قد يشمل:

١- حراس أمن إمام الحرم.

٢- حراس أمن الأبواب والمداخل.

٣- المشرفون على الأبواب والمداخل.

٤- المنظمون لخروج ودخول المصلين.

---

(١) عدم الوجوب هو اتفاق بين المذاهب الأربعة، مع خلافهم في كراهة إعادة بعض الصلوات.
انظر: البناية شرح الهداية (٥٦٥/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٦٧/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤٩/٢، وكشاف القناع ٤٥٢/١.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه الحديث رقم (٣٢٤)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٨٩٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه الحديث رقم (٥٩٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٦٣١).

٥- الفنيون المسؤولون عن الصوتيات إن كانت هناك دواعٍ لذلك.
٦- الفنيون المسؤولون عن التهوية والتكييف إن كانت هناك دواعٍ لذلك.
وربما غيرهم بحسب الظروف والأحوال التي يعرفها الممارسون للعمل في المسجد الحرام.
وإذا أردنا توضيح مسببات هذا التأخير أو الترك، فنقول:

أولاً: يتوخى بتأخيرهم أو تركهم الصلاة مع الإمام **تحقيق مصلحة عظمى** وهي المتمثلة بتحقيق الأمن –بشتى صوره وأشكاله- لقاصدي المسجد الحرام الوارد في قوله الله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**} [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

وهو مطلوب نبي الله إبراهيم –عليه السلام- الوارد في دعائه: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا } [البقرة: ١٢٦].

فتأخيرهم أو تركهم للصلاة هو تحصيل لهذه المصلحة العظيمة، والله أعلم.

ثانياً: يتوخى بتأخيرهم أو تركهم الصلاة مع الإمام **درء مفاسد متعددة** منها:

فالحراس قد يأخرون أو يتركون الصلاة مع الإمام درءاً لمفسدة تهديد حياة وسلامة إمام الصلاة، وتهديد حياة وسلامة المصلين بمنع أي أذى أو اعتداء قد يقع عليهم.

والمشرفون والمنظمون للأبواب والمداخل قد يأخرون أو يتركون الصلاة مع الإمام درءاً لمفسدة تهديد سلامة المصلين من آثار الاندفاعات والتكدسات التي قد تقع بسبب ترك التنظيم، ورفع الحرج والضيق عنهم بخروجهم بانسياب وسهولة قدر الإمكان.

والفنّيون المسؤولون عن الأصوات قد يأخرون أو يتركون الصلاة مع الإمام درءاً لمفسدة استمرار انقطاع وصول صوت الإمام في خفضه ورفعه وسلامه في حال حدث خلل ما.

والفنيون المسؤولون عن التهوية والتكييف قد يأخرون أو يتركون الصلاة مع الإمام درءاً لمفسدة الضيق والاختناق التي قد تصيب بعض المصلين في حال انقطاع التهوية الكافية، خاصة في الأماكن الضيقة. والله أعلم.

المطلب الرابع: التخريج الفقهي لحكم ترك بعض العاملين في المسجد الحرام الصلاة مع الإمام:

يمكن التخريج الفقهي من عدة نواحٍ للمسائل المستجدة، وسوف أعمل على التخريج الفقهي لجواز ترك صلاة الجماعة مع الإمام من قبل بعض العاملين المذكورين بالطرق الآتية:

أولاً: الإلحاق على الحالات الضيقة والمحدودة التي يجوز فيها ترك الصلاة مع الإمام:

سبق أن الأصل أنه لا ينبغي لشخص ترك الصلاة خلف الإمام ما دام أنه في نفس المكان الذي يصلي فه الإمام، بل عليه أن يسعى لتحصيلها معه.

كما وسبق أنه يجوز في حالات ضيقة محدودة لوجود ضرورة أو مانع أو خوف أو نحوه، ترك الصلاة مع الإمام على وجه لا تلحقه التهمة بهذا الترك.

وبما أن الحاجة العامة والضرورة في الكثير من الأحيان تدعو إلى ترك بعض العاملين الصلاة

مع الإمام، لذا يمكن القول بجواز ترك الصلاة مع الإمام إلحاقاً بتلك الحالات بجامع حصول الضرر أو المشقة في كلّ.

ثانياً: التخريج بناء على أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة:

أداء الصلاة في جماعة مع الإمام، هو من حيث الأصل عبارة عن **جلب مصلحة** الاقتداء والاجتماع على الاقتداء، كما يقول العز بن عبد السلام (ت٦٦٠): "(فائدة) : مقصود الجماعة ضربان: **أحدهما:** الاقتداء. **والثاني:** الاجتماع على الاقتداء، وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان، ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أوقر في النفوس وأعظم في الصدور، ولو سار الملك وهم متفرقون، أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم"[(١)].

وما يدعو إلى وجود مجموعة من موظفي المسجد الحرم قد تأخر الصلاة أو لا تدرك الصلاة مع الإمام وإنما تنشغل بأعمال محددة هو **لدرء المفاسد** المتوقعة آنفة الذكر في المطلب الثالث.

والقاعدة أن **دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح**[(٢)]، لذا يقدم ترك الصلاة مع الإمام الذي يُرتجى منه دفع المفاسد على الصلاة معه الذي يرتجى منه جلب المصالح، والله أعلم.

ثالثاً: التخريج بناء على تقديم أعلى المصلحتين:

يمكن النظر إلى هذا التأخير أو الترك للجماعة في المسجد الحرام من جهة المصالح التي تترب على هذا الترك، فهل تُقدم هذه المصالح على مصالح أداء الصلاة في جماعة؟

سبق أن مقصود الجماعة: **أحدهما:** الاقتداء. **والثاني:** الاجتماع على الاقتداء، وأنها مصلحة جليلة يُطب تحصيلها ويقصد الوصول إليها.

وأما تأخير أو ترك بعض من يعمل في المسجد الحرام الصلاة جماعة مع الإمام، **فمصلحته العظمى تحقيق الأمن في المسجد الحرام، كما سلف، وذلك لحماية حياة الناس وتحقيق سلامتهم.**

وأرى أن مصلحة تحقيق الأمن في المسجد الحرام وتحقيق سلامة أرواح الناس **أولى وأعظم** من مصالح أداء هؤلاء الموظفين الصلاة مع الجماعة الأولى، والتي يمكن تحصيلها بأداء الجماعة الثانية.

لذا فإن تحصيل هذه المصالح أولى من تحصيل مصالح أداء الجماعة مع الإمام، والله أعلم.

رابعاً: التخريج بناء على ترجيح المصالح التي تفوت على المصالح التي لها بدل:

لا شك أن مما يدعو الناس إلى الحرص على أداء الصلاة جماعة هو ما يترتب عليها من أجر عظيم، وهي مصلحة مهمة.

إلا أن هذه المصلحة يمكن تداركها لمن فاتته بقضاء الصلاة جماعة بعد انتهاء الإمام منها، وإن فاتت الجماعة فأصل ثواب الصلاة والمضاعفة حاصل بقضائها منفرداً، مع تحصيل ثواب الجماعة بنيته.

أما المصالح المطلوبة من هذا التأخير أو الترك لصلاة الجماعة لا يمكن تدارك الكثير منها لو فاتت، فإنه قد تزهق أرواحٌ بسبب الاعتداء على بعض المصلين أو بسبب ما قد يحدث من التدافع خاصة مع كثرة الأعداد.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٥٤.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٦٥.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "ومعلوم أنه إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه"[١].

خامساً: التخريج بناء على ترجيح المصالح المتعدية على المصالح القاصرة:

يحرص الموظفون في المسجد الحرام على أداء الصلاة مع الإمام من باب حصولهم على الثواب العظيم المترتب على ذلك، كما ذكرنا، وهو أمر يشكرون عليه، ولكنها مصلحة قاصرة عليهم.

وبقيامهم بالمهام الموكلة إليه وقت أداء الصلاة، ثواب عظيم من نوع آخر يترتب على جلب المصالح العظيمة المتعدية إلى الغير، حيث يُرجى من هذه المهام خدمة المصلين والعاكفين والزائرين لهذا المسجد الحرام، وهي مصالح أبلغ وأعظم من مصالح الحصول على الثواب.

يقول ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) "فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة"[٢].

وهذا يعني أن المصلحة المتعدية أفضل وأنفع وآكد من المصلحة القاصرة، وعليه فإنه متى ما تعارضت مصلحتان متعدية وقاصرة، وقصدنا الترجيح بينهما من هذه الحيثية، فإن التقديم يكون للمتعدية.

وبالنظر في أداء الصلاة أو تأخيرها وتركها لبعض موظفي المسجد الحرام يرجح تأخير أو ترك أداء الجماعة تحصيلاً واحتساباً لتلك المصالح، والله أعلم.

سادساً: التخريج بناء على بعض القواعد الفقهية:

إذا نظرنا إلى الأسباب الملجئة إلى تأخير أو ترك الجماعة مع الإمام من بعض العاملين المسجد الحرام، نجدها تنحصر من منطلق الضروريات والحاجيات والتحسينيات إلى:

- ضرورة حفظ الدين، في الحفاظ على صحة صلاة المأمومين التي قد تتخلف في حال انقطاع وصول صوت الإمام في خفضه ورفعه وسلامه.

- أو لضرورة حفظ النفس، في الحفاظ على حياة وسلامة إمام الحرم، وحياة وسلامة المصلين، بمنع أي اعتداء قد يقع على حياتهم، وسلامة حياة المصلين من آثار الاندفاعات التي تعرضهم للوفاة بسبب ترك التنظيم.

- أو لحاجة دفع الضيق في البقاء أو أثناء الخروج من المسجد الحرام: وذلك بدفع الزحام وتكدس الناس ما أمكن أثناء خروجهم، واستمرار التهوية بشكل مريح للناس.

والقاعدة تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"[٣]، و"الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة"[٤].

لذا يجوز ترك أداء الجماعة مع الإمام إذا كان الواقع أنه لا يمكن تحصيل ما سبق إلا بترك بعض الموظفين الصلاة مع الإمام، والله أعلم.

اللهم أدم نعمة الأمن في مسجدك الحرام، ووفق القائمين عليه لتحقيق مطلوب نبي الله إبراهيم {رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا} [البقرة: ١٢٦]، وتنفيذ أمر الله {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧] اللهم آمين.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣١٢-٣١٣.
(٢) إحكام الأحكام ٣/٨٥.
(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٣٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣).
(٤) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨).

كتبه بجوار بيت الله الحرام والكعبة المشرفة في الحرم المكي الشريف
في شهر رجب الحرام
إسماعيل بن غازي بن أحمد مرحبا

الضَّوابطُ الشَّرعيَّة

المتعلِّقة بالعامِلِينَ فِي برنامجِ إرشادِ السّائِلِينَ في إدارةِ التَّوجيهِ والإرشادِ في الحرَمِ المكِّيِّ

إعداد

أستاذ أصول الفقه المساعد

د. محمُود محمَّد الكَبْش

كليَّة الشّريعة – قِسْم الشَّريعة

جامعةِ أمِّ القُرَى بمكَّةَ المكَّرمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الضَّوابطُ الشَّرعيَّة

المتعلِّقة بالعامِلِينَ فِي برنامجِ إرشادِ السّائِلِينَ في إدارةِ التَّوجيهِ والإرشادِ في الحرَمِ المكِّيِّ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:-

فإنَّ الفتوى شأنُها عظيم، ولذا جعلَها الله وظيفةَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فقال تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النّحل:٤٤].

ولشرفِ قدرِها حرَّم الله تعالى التَّساهلَ فيها، وأن يتبوَّءَها كلُّ أحد؛ فلم يأذَنْ سبحانَه أن يتولَّاها إلَّا عالمٌ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ عليه الصَّلاةُ السَّلام، **فقال تعالَى للمستفتِين**: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل:٤٣].

وقال تعالى للمفتِينَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النّحل:١١٦].

فإذا كان الأمرُ على هذا النَّحو من الأهمِّيَّة والخطورة؛ فإنَّ موضوعَ الفتوى وضوابطَها يجبُ أن يكون حديثَ العلماء، وكتاباتِهم، بَلْهَ مِن أجلِّ اهتماماتِهم، كي لا تُترَكَ السَّاحةُ فريسةً سهلةً للمتصيِّدين في الماء العَكِر، والمتربّصِين بالشَّريعة وأهلِها شرًّا.

ولمَّا رغبْتُ في الكتابة حولَ برنامجِ إرشادِ السّائلين في الحرم المكّيِّ عقيبَ مشاركتِي في **ندوةِ العملِ بالمسجدِ الحرَامِ**؛ عزمتُ على استشارةِ المقرَّبين من الأساتذةِ الكرام؛ فلقيتُ ترحيبًا وتشجيعًا؛ فاشتدَّتِ الدَّاعيةُ عندِي، ثمَّ إنِّي قابلتُ أحدَ المسؤولينَ في إدارة التَّوجيهِ والإرشاد؛ فأكَّد لي أهمِّيَّة الكتابةِ في الموضوع، وبيَّنَ لي خطورةَ المنصبِ الَّذي تبوءَه مَن تصدَّى له.

ثم علمتُ بعد ذلك أنَّ **مرشدَ السَّائلِين** في المسجد الحرَامِ **يُسأل** في كلِّ شيءٍ، وليس في أحكامِ الحجِّ، والعمرةِ، والزِّيارة فقط، **ويَرِد عليه** أصنافٌ من النَّاس لا يُحصَون عددًا؛ عربًا وعجمًا، ومن العامَّة، وطلبةِ علم، ومن مشاربَ متنوّعةٍ، وثقافاتٍ مختلفَة.

فلمَّا رأيتُ الأمرَ كذلكَ؛ تاقَتْ نفسِي للكتابةِ في موضوع: «**الضَّوابط الشَّرعية المتعلّقة ببرنامجِ إرشادِ السَّائلين**»؛ وهي صالحةٌ للاعتمادِ **ميثاقًا شرعيًّا**؛ يُلزم به كلُّ مَن رضِي لنفسِهِ أن

يدخلَ في هذا المضمارِ، ويتصدَّى للرَّدِّ على أسئلةِ المستفتِينَ، وبيانِ الحلالِ والحرامِ، والتَّوقيعِ عن ربِّ العالمِين.

وقد جعلتُ هذِهِ الضَّوابطَ -بعد جمعِها- في قوالبَ تضمُّها؛ وهِي على الشَّكل التَّالي:

- **أوَّلاً- الضَّوابطُ الشَّخصيَّة:**

١- أن يجتهدَ في تحقيق الإخلاصِ للهِ تعَالى:

ينبغي لطالبِ الفقهِ أن يجتهدَ في تحقيقِ الإخلاصِ لله تعالى.

ويتأكَّد هذا الأمرُ: في حقِّ المفتي ومجيب السَّائلين؛ لأنَّهُ موقِّع عن ربّ العالمين؛ فمتى قلَّ إخلاصُهُ، وفسدتْ نيَّتُه = اتَّجه إلى إرضاء النَّاس، وإن سخطَ ربُّ النَّاس عليه، **والواجبُ**: الحرصُ على رضَا ربِّ العالمينَ.

ومن حقَّق هذا الضَّابطَ: أصبحَ متجرِّداً عن الأهواء، والرّغبات الصّارفة عن الحقِّ؛ **وذلك** أنَّ «النِّيَّة -كما يقول ابن القيّم رحمه الله- هي رأس الأمرِ، وعمودُهُ»[(١)].

٢- أن يكون عدْلاً، حسنَ السِّيرة؛ ومن المعروفِين بالقَبول لدى النّاس:

وهو المعروفُ عنه أنَّه يفعلُ المأموراتِ، ويجتنبُ المنهيَّات، ويحفظُ مروءتَه، ويبتعدُ عن خوارمِها، وما يتَّهمُه، أو يريبُهُ.

فلا ينبغِي أن يُسمح بهَذَا لمن عُرف عنه ضعفُ الالتزام الشَّرعيِّ، أو التَّلاعب بدين الله، بحيث يسقطُ اعتبارُ النَّاسِ له، ولم تعُدِ الثِّقة في إجابتِهِ موجودةً.

ومن مظاهرِ التزامِه: تحرُّزُه عن الاسترسال بالنّظَر إلى النساء، أو إطلاقِ البصَرِ يمينًا وشمالاً في الحرَم. مع التَّأكيد على اعتبار **الأصلحِ؛ فالأصلَح**[(٢)].

٣- أن يتحلَّى بالصِّدق والأمانة:

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «ولـمَّا كان التَّبليغُ عن اللهِ سبحانه يَعتمد العلمَ بما يبلّغ والصِّدق فيهِ؛ لم تصلُح مرتبةُ التَّبليغ بالرِّواية والفُتيا إلَّا لِمَن اتَّصفَ بالعلمِ والصِّدق، فيكونُ عالمًا بما يبلّغ، صادقًا فيه»[(٣)].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٦/١٠٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٢٠)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/٣٣٢-٣٣٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/١٦).

ومن مظاهر هذا الضَّابط: أن يكون حريصًا على تبليغِ العلم إلى السَّائل على الوجهِ الشَّرعيِّ؛ دون زيادةٍ أو نقصانٍ؛ فيعطي للسَّائل حقَّه في السّؤال، والجواب.

ومنها: أن يكون كتمومًا لأسرار السَّائِلِينَ الخاصَّة. وقد قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**المستشارُ مؤتمَنٌ**»[1].

٤- أن يكونَ معروفًا بالأدَبِ معَ النَّاس:

لا يكونُ الأدبُ في شيءٍ إلَّا زانَهُ، ولا نُزِع من شيءٍ إلَّا شانَهُ، **وأوْلَى** النَّاس بالاتِّصاف بهذا الخُلُقِ: هو العامِلُ في الحرَم، **وأوْلاهم:** مَن أكرَمَهُ اللهُ بخدمةِ النَّاس، **وأوْلى هؤلاء:** مَن احتاجَ النَّاسُ إلى علمِه.

ذلك أنَّ المفتي في الحرمِ سيلتقِي بأصنافٍ مِن النَّاس، مختلفةٍ أحوالُهم، وأعرافُهم، وعاداتُهم؛ فالموفَّقُ مَن عرَفَ ذلك، وقَدِر على تفهُّمِ أحوالِ النَّاس، وظروفِهم، وطرائقِ كلامِهم، وتصرُّفاتِهم.

٥- أن يكونَ ذا هيئةٍ حسَنَةٍ:

بحيثُ يَعلم السَّائلُ لهُ، والقادمُ إليه بأنَّه مِن أهلِ العلم، لِمَا يرَى منه من **سِيما العلماءِ**؛ فالخَلْقُ مجبُولونَ على تعظيمِ الصُّورة الظَّاهرة، وإذا لم يعظّمُوه = لم يقبلُوا قولَه، ولم يقتدُوا به.

وقد ثبَتَ عن أبي يوسفَ رحمه الله: أنَّه استُفتي في مسألةٍ؛ فاستوَى، وارتدَى، وتعمَّم؛ ثمَّ أفتَى؛ **تعظيمًا لأمرِ الإفتاء**[2].

• ثانيًا- الضَّوابطُ العلميَّة والمعرفيَّة:

١- أن يكونَ لدى مجيبِ السَّائلين ملكةُ الفقهِ، والفهمِ؛ الَّتي تؤهِّلُهُ النَّظرَ في كلام العلماء:

والمقصودُ بذلكَ: أن يكونَ **ذا معرفةٍ** بالأحكامِ الشَّرعيَّة، وأدلَّتِها، **مع قدرتِهِ** على الوصولِ إلى مظانِّها؛ فإنَّه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ لهُ.

وممّا أُثِرَ مِن أقوال السَّلفِ في موضوع الفتوى وصفةِ المفتِي، بَلْهَ يمكِنُ اعتبارُه مَعْلَمًا من معالِم المنهجِ الّذي سار عليه العلماء والأصوليّون: قولُ ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «**مَنْ أفْتَى الناسَ بِفُتْيا، وهُو يَعْمَى عنها؛ فإنَّما إثمُها عليه**»[3].

٢- أن يكونَ نبيهًا فَطِنًا متيقظًا عند السُّؤال والإجابة:

---

(١) رواه أبو داود (ح٤٤٦٣).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٣/٢٩٨).

(٣) رواه الدَّارميُّ (١/٦٠)، والبيهقيُّ في «المدخل» (ص ١٧٩).

إذا لم يكن المفتِي متيقِّظًا عندما يُوجَّه إليه سؤالٌ وقَعَ فريسةً للسَّائلينَ؛ فبعضُهم قد يحتالُ في سؤالِهِ على المفتِي ليَقتطعَ حقَّ غيرِه، خصوصًا في هذا الزّمان، وقد فسدَتِ الذِّممُ.

وممَّا يُساعد مجيبَ السَّائلين على هذا في الحرَم: ما نبَّه إليهِ بعض العلماء من أنَّه يشترط أن يكون مطلعًا على الأعراف اللفظيَّةِ لبعضِ الشّعوب؛ لئلَّا يقعَ الكلامُ على غيرِ وجهِهِ[1].

٣- أن يكونَ متَّصفًا بجودَةِ القريحةِ:

يقول الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله: «**شرطُ المفتِي** كونُهُ فقيهَ النَّفسِ، سليمَ الذِّهنِ، رصينَ الفكرِ، صحيحَ النَّظرِ، والاستنباطِ»[2]. فالمسؤولُ عن حكمٍ شرعيٍّ في مسألة مّا؛ -لا سيَّما في المسجدِ الحرامِ- مع اختلافِ لهجاتِ السّائلين، وتنوُّع ثقافاتهم، وطبائعِهم؛ إذا لم يكن جيِّدَ القريحة، فقيهَ النَّفس = لم يكن جوابُه سليمًا، واستنباطُه للحكم صحيحًا.

وليس المقصودُ هنا كونَه مجتهدًا؛ وإنَّما يكفي أن يكون حاضرَ الذّهن عند سؤالِهِ، متمكِّنًا مِن إجابتِهِ، يكثرُ صوابُه، ويقلُّ خطؤُه.

٤- أن يكونَ مطَّلعًا على المذاهبِ الفقهيَّة، وآراء الأئمَّة، والمختَّصِين:

فلا ينبغي لمن جلسَ في الحرم، وقد تجمَّع حولَهُ أناسٌ من كلِّ بلدٍ، باختلافِ مذاهبِهم، وتنوُّع ثقافاتِهم؛ ألَّا يكون مطلعًا على مذاهبِ الفقهاء، ومدراسِهم؛ ليعرفَ -ابتداءً- مأخذَ كلِّ حالةٍ مسؤولٍ عنها، وما يترتَّب على الفاعلِ مِن أحكامٍ فقهيَّة.

وبمعرفتِهِ إيَّاها؛ يقفُ على أصلٍ من **أصولِ التَّيسيرِ** على المسلمِين؛ فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمَّن قلَّد بعضَ العلماءِ في مسائل الاجتهادِ؛ فهل يُنكر عليهِ، ويُهجر؟ فأجاب رحمه الله: «**مسائلُ الاجتهاد**؛ مَن عملَ فيها بقولِ بعض العلماءِ لم يُنكر عليه، ولم يُهجر، ومَن عمل بأحدِ القولينِ **لم يُنكر عليه**.

فإنْ كان الإنسان يظهر له رجحانُ أحدِ القولينِ عملَ بهِ، وإلَّا قلَّد بعضَ العلماءِ الَّذينَ يعتمدُ عليهم في بيان أرجحِ القولين»[3].

وممَّا ينبغِي لهُ: الرُّجوعُ إلى أهل الخبرةِ في التَّخصُّصات المختلفةِ؛ لتصوُّر المسألةِ المسؤولِ عنها؛ كالمسائلِ الطِّبيَّة، والاقتصاديَّة، ونحوها.

---

(١) «المجموع» (١/٤٦).

(٢) المصدر السَّابق (١/٤١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠٧).

ومنها: معرفةُ رأيِ المجامع الفقهيَّة، والعلماءِ الموثوق في علمِهم وأمانتِهم؛ في أشهر القضايا النَّازلة الَّتي يرجح سؤالُ النَّاس عنها دائمًا.

٥- الاستشهادُ بالنُّصوص الشَّرعيَّةِ الصَّحيحةِ علَى المسائلِ الفقهيَّة قدرَ الإمكان:

يقولُ أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه: «**أيّ أرضٍ تُقِلُّنِي، وأيّ سماءٍ تظلّني؛ إن قلتُ في آيةٍ من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم؟!**»[(١)].

فلا يجوز لهُ أن يستشهدَ بالحديثِ الموضوعِ والضَّعيف في إثباتِ الأحكامِ؛ وإلَّا كان ممَّن يُروِّج لهذِه الأحاديثِ، وذلكَ مِن التَّجنِّي على سُنَّة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهو القائلُ: «**لا تكذِبُوا عليَّ؛ فإنَّهُ مَن يكذبُ عليَّ يَلِجُ النَّار**»[(٢)].

٦- الاطّلاعُ على الرَّاجح والمرجوحِ من المسائل المشهورةِ الَّتي يكثُرُ السُّؤال عنهَا:

فلا يجوزُ لهُ أن **يتخيَّر** من الأقوالِ، والآراءِ بمجرَّدِ الهوى، والتَّشهِّي مِن غيرِ نظرٍ واستدلالٍ، وبذا يكون مطَّلعًا على مراتبِ الخلافِ قوَّةً وضعفًا.

ولذا نقَلَ الحصكفيُّ أنَّ العملَ بالقولِ المرجوحِ: جهلٌ، **وخرْقٌ للإجماعِ**[(٣)].

٧- معرفةُ المسائلِ الَّتي دعَا العلماءُ فيها إلى التَّيسيرِ على النَّاس:

ويتأكَّدُ هذا في مسائلِ الحجِّ والعمرةِ، والمسائلِ المتعلِّقةِ بأحكام السَّفر، وما فيه مِن ارتباطِ النَّاس بحملاتِهم، والجماعةِ القادِمين معهم، وما أشبهَ ذلكَ.

ومِن صُوَرِها: جوازُ تأخير رمي يوم الحادي عشر إلى يوم الثَّاني عشر، لأهل الأعذارِ. وسقوطُ طواف الوداع عن الحائضِ والنُّفساءِ. وتركُ المبيتِ بمنى أيام التشريق، لمن لم يكن له خيمةٌ في منى يبيت بها، وغيرها.

بشرطِ أن يكونَ المفتي، ومجيبُ السَّائلينَ ملمًّا **بضوابط التَّيسرِ** الَّتي ذكرَها العلماءِ في مصنفاتِهم، وفتاوِيهِم، كي لا يقعَ في المحذورِ من **تتبُّع رخصِ العلماءِ، والتَّلفيق الممجوجِ** بين المسائِل.

- **ثالثًا- الضَّوابطُ المنهجيَّة، والسُّلوكيَّة:**

١- التأكُّد من وقوعِ الأمرِ المسؤولِ عنهُ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٥١٣/١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٠/٣)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٨٣٣/٢-٨٣٤)، وسنده مرسل.

(٢) رواه مسلم (ح٢).

(٣) «الدّر المختار» (١٧٧/١).

قال البيهقي في كتاب «المدخل»[1]: «قد كرِهَ بعضُ السّلف **للعوامِّ** المسألةَ عمّا لم يكن، ولم ينصّ به كتابٌ، ولا سنّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا أثرٌ، ليعملوا عليه إذا وَقَع، وكرهوا للمسؤولِ الاجتهادَ فيه قبلَ أن يقعَ؛ لأنّ الاجتهادَ إنّما أبيح للضّرورة، ولا ضرورة قبل الواقعةِ، فينظر اجتهادَهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى مِن الاجتهادِ».

ومِن دلائلِ كراهةِ الصَّحابة رضي الله عنهم للمسائلِ الَّتي لم تقَعْ:

- أنّهم كانوا **يَمتنعونَ** عن الاجتهاد فيما لم يقعْ إذا سُئلوا عنه؛ فقد ورد عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أنّه كان إذا استُفتي في مسألةٍ قالَ للسَّائِل: «**آللهِ! أكان هذا؟؛ فإن قال: نعم؛ نظر؛ وإلاّ لم يتكلّم**»[2].

فمتَى التزم مرشدُ السائلين بهذا الضَّابط تحقَّقت له، وللسَّائلين مصالحُ كثيرة؛ **أعظمُها**: حفظُ الوقت، والانشغالُ بالواقِع، وبيانُ حكمِ اللهِ فيهِ.

٢- عدمُ التّسرُّع في الفتوى، وإصدارِ الأحكام، والتَّثبُّت بالإجابة:

بوّبَ الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله بابًا قال فيه: «باب الزّجر عن التّسرُّع إلى الفتوى؛ **مخافةَ الزّلَلِ**»[3].

وممّا يدلّ دلالةً واضحةً على هَذَا: قولُ أبي حصين رحمه الله في النّازلةِ تَنزِلُ في عهد عمرَ رضي الله عنه، والصّحابةُ متوافِرُون، وعمرُ رضي الله عنه كافيهِم علمًا وخوفًا من الله، ومعَ هذا يقولُ: «**إنّ أحدَهم ليفتي في المسألة، ولو وَرَدَت على عمر بن الخطاب لَجَمَعَ لها أهلَ بدرٍ**»[4].

ولذا كانَ الواجبُ في قضايا الطَّلاق، والجهادِ، وسياساتِ الدُّول، ونحوِها -ممَّا يرتبطُ بالمكان والزَّمان-: أن يُرشِدَ المستفتِي إلى ضرورةِ مراجعة مفتِي بلدِهِ؛ فهوَ أعْرَفُ مِن غيرِهِ بِهَا.

٣- الاستفصالُ مِن السَّائلِ، والفهمُ عنهُ فهْمًا دقيقًا:

فقد كان الواحدُ من الصّحابة لا يفتي في مسألةٍ لم يفهمْ قولَ السّائل فيها ومرادَهُ؛ حتّى يعقلَ عنه ما يقول.

---

(١) (ص٢٢٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٠٦٨/٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (ص٤٤٦).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٠٨).

(٤) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (ح ٦٥٧).

جاء عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّه قال: قال عبد الله بنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «**إذا سأل أحدُكم، فلينظرْ كيف يسأل، فإنّه ليس أحدٌ إلّا وهو أعلمُ بِمَا سألَ عنهُ مِن المسؤُولِ**»[(١)].

وكتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهم: «**ثمَّ الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليكَ ممّا ورَدَ عليكَ ممّا ليس في قرآنٍ ولا سنّة، ثمَّ قايسِ الأمورَ عند ذلك، واعرفِ الأمثال، ثمّ اعمَدْ فيما ترَى إلى أحبِّها إلى الله، وأشبهِهَا بالحقِّ**»[(٢)].

ويتأكّد هذا الأمرُ في الحرَمِ؛ لا سيَّما مع اختلافِ اللُّغاتِ، ووجودِ الضَّوضاءِ المحيطةِ بالمفتي والمستفتِي؛ فقد تختلِطُ الأصواتُ، وتغيبُ على السّمع بعضُ الكلماتِ المؤثّرة في الحكمِ؛ فلا يفهمُ أحدُهما علَى الآخرِ.

٤- عدمُ استعمالِ ألفاظٍ غيرِ مفهومةٍ، والحدِيثُ للعامة بحديث الخاصَّة:

أن تكون ألفاظُ الفتوى واضحةً بعيدة عن **الإجمالِ والغُموض**، وأن تكونَ قابلةً للعملِ والتَّنفيذ.

فيلزمُ المفتي أن يبيِّن الجوابَ بيانًا **يزيلُ الإشكالَ**-كما قال النَّوويُّ رحمه الله[(٣)]-؛ مراعاةً لحالِ المخاطَبينَ، والَّذين يَستمعون إلى الفتوَى؛ فهناك الأمِّيُّ، والمتعلِّم، والمفكِّر، والطَّالب، والصَّغيرُ، والكبيرُ.

٥- أن يتجنَّب التَّعريضَ بفقهاءِ المذاهِبِ، أو علماءِ الأمَّةِ، أو الأشخاصِ، أو الدُّولِ، أو الهيئاتِ؛ بأسمائِهِم، أو صفاتِهِم:

بل ينبغي أن يُعدَّ هذا **الضابطُ ميثاقًا غليظًا** يؤخذُ على العاملينَ في برنامج الإرشادِ بمحاورِهِ كلِّها؛ ليكون مجيبُ السَّائلينَ، وجميعُ المفتينَ في تحرُّزٍ دائمٍ، وهيبةٍ عظيمةٍ، وتحفُّظٍ مستمرٍّ في مثلِ هذه المواضيعِ الَّتي لا يخوضُ فيها إلَّا مَن تولَّى أمرَها بكتابٍ مِن وليِّ الأمرِ إذنًا.

وذلك أنَّ المؤمن مأمورٌ بالابتعادِ عن كلِّ ما مِن شأنِهِ أن يؤدِّيَ إلى النُّفرة، أو التَّقاطع، أو الفتن المذهبيَّة، أو الطَّائفيَّة، أو الاجتماعيَّة، أو الأزماتِ بين الدُّول.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٤٥/٤)، والدّارقطنيّ في «السّنن» (٢٠٤/٤)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤٤٢/٢-٤٤٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٦٥/٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (ص٣٨٣)، وصحّحه ابن تيمية في «منهاج السّنّة النّبويّة» (٧١/٦) وانظر أيضًا: «إرواء الغليل» للألباني (٢٤١/٨).

(٣) «آداب الفتوى» (ص٤٤).

ومِن مظاهرِ ذلكَ: الابتعادُ عن الأحكام على الأشخاصِ بأعيانهم؛ بالتَّكفير أو التَّبديع، دون الحكمِ على الأفعال والتَّصرُّفات.

٦- أن يتجنَّبَ حكايةَ الخلافِ في كلِّ مسألة؛ إلّا لحاجةٍ:

لئلَّا **يشوِّش** على السّائلِ، وكي لا يقعَ المستفتي في فخِّ اختيارِ ما يناسبُهُ، أو **يوافقُ هواه** من المذاهبِ والآراءِ.

قالَ ابنُ الصَّلاح رحمه الله: «إذا اقتصرَ في جوابِهِ على حكايةِ الخِلافِ؛ بأن قالَ: (فيها قولانِ)، أو (وجهانِ)، أو نحو ذلك مِن غيرِ أن يبيِّن الأرجحَ؛ **فحاصلُ أمرِهِ**: أنَّه لم يُفتِ بشيءٍ»[1].

٧- الإحجامُ عن الإجابةِ عمَّا لا يعرفُهُ:

هذِهِ سُنَّة السَّلفِ والخلَفِ مِن الصَّحابة ومَن بعدَهم؛ **فالواجبُ** على مجيبِ السَّائلين أن يمتنع عن الإجابة –بتأجيلِها مثلاً– حتّى تكتملَ الصُّورةُ لديه؛ إذا كان بحاجةٍ إلى مزيدِ بحثٍ، أو مشاورةٍ لأهل العلمِ.

وعليه أن لا يغفلَ عن قول: (**لا أدري**)، أو (**سأبحثُ في الأمرِ؛ فمُرَّ عليَّ بعد يوم –مثلاً–، وسأوافيكَ بالجوابِ**).

فإن كانَ السَّائل من الحجَّاج، أو المعتمرين الزَّائرين؛ فليرشدْه إلى مجيبٍ آخرَ؛ يغلبُ على ظنِّه أنَّه مطَّلع على مسألتِهِ؛ حتَّى لا يفوِّتَ على السَّائل حاجتَهُ.

٨- مراعاةُ أحوالِ السَّائلِينَ:

ويكون ذلك تطبيقًا لقاعدةِ **رفْعِ الحرَجِ**، ومراعاةِ تغيُّرِ الظُّروف والأحوالِ، ومراعاةِ الأعرافِ والعاداتِ.

وقد مرَّ في جملةٍ مِن الضَّوابطِ السَّابقة ما يُمكن اعتبارُهُ مظهرًا مِن مظاهِرِهَا.

٩- أن لا يطيلَ الجوابَ، ويسترسلَ في الكلامِ بإطنابٍ مملٍّ، أو توسُّعٍ غيرِ مُجْدٍ، وليكُن جوابُهُ موجَزًا، وواضحًا:

قال الإمام النَّوويُّ رحمه الله: «ليختصِر جوابَه، ويكون بحيثُ **تفهَمُهُ العامَّة**. قالَ صاحبُ الحاوي: يقول: (يجوزُ)، أو (لا يجوزُ)، أو (حقٌّ)، أو (باطِل)»[2].

---

(١) «أدب الفتوى» (ص٩١).

(٢) «آداب الفتوى» (ص٥٢).

ولْتكُنِ الإجابةُ على قدر السُّؤال. وأمَّا التَّفصيل ففي الحالاتِ المحتملةِ معَ التَّوضِيح.

١٠- أن يتجنَّبَ في مسائلِ الخلافِ المشهورةِ الجزمَ في الحكمِ، ولا بدَّ أن يُشعرَ المستفتيَ بتهيُّبِهِ في الفتوَى:

ينبغِي للمفتي أن لا يجزِمَ في الفتوَى **دائمًا**؛ لا سيَّما في مسائلِ الاجتهادِ والخلافِ.

وقد كان الإمام أحمدُ رحمه الله **يتهيَّبُ الفتوى** في كثيرٍ مِن الفتاوَى، ولا يجزِمُ؛ بل يقول: أرجو، أو: أخافُ، ونحوُ ذلكَ[1].

١١- أن لا يغفَلَ مجيبُ السَّائلينَ عن التَّوجيهِ التَّربويِّ في جوابِهِ:

فإنَّ الموفَّق مِن المفتِينَ في هذا البرنامجِ مَن يجعلُ الفتوَى **منبرًا للدَّعوةِ بالحكمةِ**، والموعظةِ الحسنةِ، فهي مناسبةٌ وفرصةٌ للتَّحدُّث إلى **فئةٍ مؤمنةٍ مقبلةٍ** علَى الله في أفضل بقعةٍ، والنُّفوس فيها **مستعدَّةٌ لقبولِ الحقِّ** والالتزامِ بهِ؛ فلَا أقلَّ مِن التَّوجيهِ والتَّذكيرِ.

هذا؛ وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمّد، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ، وسلَّم.

---

(١) «المطَّلع على أبواب المقنع» (ص٣٣٧).

ضَوابطُ العَمَلِ في المَسْجِدِ الحَرامِ

كراسي إجابة السائلين(أنموذجاً)

إعداد

الدكتور محمد بن مطر السهلي

أستاذ الفقه المشارك

كلية الشريعة بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فإن الأعمال تتفاوت في الشرف بحسب المكان والزمان ، وإنَّ من أشرف الأعمال ما تكون في بيوت الله ، وإنَّ من أشرف بيوت الله بيت الله الحرام .

والأعمال في المسجد الحرام ضخمة وكثيرة ومتنوعة نظراً لمكانة بيت الله ، ولكثرة القاصدين له من شتى بلاد الله المعمورة .

ويمكن تقسيم أعمال المسجد الحرام إلى أربعة أقسام :

١. **الأعمال الأمنية .**

٢. **الأعمال الخدمية .**

٣. **الأعمال الإدارية .**

٤. **الأعمال الشرعية .**

والأعمال الشرعية التي تقوم بها إدارة التوجيه والإرشاد ، على قسمين:

القسم الأول : أعمال علمية .

القسم الثاني :أعمال توعوية إرشادية:

ويمكن تقسيم هذا القسم كذلك إلى نوعين :

النوع الأول: يقوم به رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بتوجيه الحجاج والمعتمرين والزُّوار وتنبيههم عن بعض المخالفات الشرعية التي قد يقعون فيها في الغالب جهلاً بحكمها .

النوع الثاني: إرشاد السائلين من الحجاج والمعتمرين والزُّوار والمصلين ، وذلك بالإجابة عن ما يطرحونه من أسئلة على أصحاب الفضيلة المشاركين في إجابة السائلين ، وقد خصَّصت إدارة التوجيه والإرشاد مشكورة كراسي داخلَ وخارجَ المسجد الحرام يتناوب

عليها أصحاب الفضيلة المشايخ على مدار أربع وعشرين ساعة موزعةً على ستِّ ورديات[1].

وهذا القسم سوف يكون محل البحث في هذه الورقة[2] ، في أربع نقاط :

الأولى : أهمية كراسي إجابة السائلين.

الثانية :ضوابط العمل في كراسي إجابة السائلين .

الثالثة :محاذير يُنتبه لها عند العمل في كراسي إجابة السائلين .

الرابعة : توصيات تخص العمل في كراسي إجابة السائلين.

أولاً :أهمية كراسي إجابة السائلين .

تكمُن أهمية هذه الكراسي أن كثيراً من ضيوف الرحمن من الحجاج والعُمَّار والزُّوَّار في الغالب يأتون من دُوَلٍ يغلب عليها القصور في العلوم الشرعية وانتشار الجهل في المسائل الشرعية بين مواطنيها ، فيجد ضيوف الرحمن فرصةً لسؤال أصحاب الفضيلة عن أمور دينهم خاصةً في مسائل الحج والعمرة والزيارة ، وكذلك المسائل الشرعية الأخرى كمسائل المعاملات المالية ، وقضايا العقوق ، ووسائل التوبة والثبات على الاستقامة ، وبعض المسائل العقدية ، سيما وأن مشايخ وعلماء هذه البلاد يحظون بدرجة كبيرة من الثقة والاحترام والقبول لما يقولونه حتى ولو عارض ما يقوله علماء بلادهم .

و كراسي إجابة السائلين من أعظم أعمال الرئاسة ؛ وذلك أن رفع الجهل عن الناس لكي يعبدوا الله على علم وبصيرة مطلب شرعي ، قال سبحانه {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

[1] كل شيخ مطلوب منه أربع ساعات وفق جداول معدة من قبل إدارة التوجيه والإرشاد.

[2] اخترت هذا الموضع لأني تشرفت بالمشاركة في هذه الكراسي ، وما سأذكره انما هو عن واقع مارسته بنفسي ، وقصدت بهذه الورقة وجه الله أولا ، ثم نفع اخواني المشاركين .

قَدِيرٌ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا }[١] ، قال الفضيل : (أَحْسَنُ عَمَلًا) أخلصه وأصوبه[٢] ، أي أن يكون خالصًا لله ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)[٣].

والنصوص في هذا الباب كثيرة جدًا في وجوب اتباع السنة لصحة العمل ، وهذا لا يكون إلا بسؤال أهل العلم .

ثانياً :ضوابط العمل في كراسي إجابة السائلين .

لكلِّ عملٍ من الأعمال الناجحة لابد من ضوابطَ تُسَيِّرُ عملَه حتى لا يعتريه الخلل الناتج عن الإفراط أو التفريط ، والإفراط يكمن في تجاوز حدود العمل المناط بالعامل ، والتفريط يكمن في تقصير العامل في العمل المناط به ، ولذلك لابد من وضع ضوابط لعمل هذه الكراسي ، ومعظم هذه الضوابط ورد فيها توجيهات واضحة وصريحة من الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد ، وهي على قسمين :

١. ضوابط تتعلق بالعاملين .
٢. ضوابط تتعلق بالعمل .

أولاً : ضوابط تتعلق بالعاملين :

وهذه الضوابط تتعلق بآليات اختيار المشاركين[٤] في هذا العمل الحيَوِيِّ المبارك حتى يعطي صورة مشرقة عن هذه البلاد وأهلها ، والمشاركون في هذا العمل على قسمين:

---

[١] الملك: آية ١، ٢.

[٢] تفسير البغوي ، (٥/ ١٢٤) ، تفسير ابن رجب (٢/ ٤٩٠).

[٣] صحيح البخاري (٩/ ١٠٧)،كتاب الاعتصام ، باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فاخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مرود ، حديث رقم٧٣٥٠ ، ورواه مسلم (٣/ ١٣٣٦)،كتاب الأقضية ،نقض الأحكام الباطلة ، ورد محثات الأمور، حديث رقم ١٧١٨.

[٤] سواء أصحاب الفضيلة المشايخ أو الموظفين الداعمين لهم .

القسم الأول :أصحاب الفضيلة المشاركون في إجابة السائلين :

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام ممثَّلة في إدارة التوجيه والإرشاد اعتنت عناية تامة في اختيار المشاركين في إجابة السائلين ، وأن يكونوا ممن يشهد لهم بالفضل والعلم والاستقامة وسلامة المعتقد من أصحاب الفضيلة أساتذة الجامعات و القضاة ، ولذلك وقَّعت الرئاسة مذكرة تفاهم وتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بهذا الخصوص ، ولابد لكل عمل ناجح من ضوابط تضبط أعماله حتى لا يحيد العامل ولا يحيف فيما أُوكِلَ إليه ، فمن هذه الضوابط التي تتعلق بالمشاركين :

١. أن يكون المشارك من أصحاب الفضيلة القضاة وأساتذة الجامعات المتخصِّصِين في العلوم الشرعية ، حيث إن معظم الأسئلة التي تطرح مسائل فقهية تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة والصَّلاة والطهارة والصوم وأحكام البيوع .
٢. أن يتصف بالحلم وسعة الصدر ، حيث إن في كثير من الأحيان يكون السائل عنده حدة في الطبع أو عنده مشاكل أسرية أو تعرَّضَ لظلمٍ وتقصيرٍ من شركة الحج والعمرة ، فعلى المشارك أن يحلم عليه وأن يعطيه الفرصة حتى ينفس مافي صدره من الحنق والضيق حتى يتقبل ما يسمعه من إجابة وتوجيه.
٣. أن يكون مُلِمًّا بواقعه السياسي والاجتماعي ؛ فكثير من السائلين لديهم إشكالات سياسية واجتماعية نتيجة ماتبثه الفضائيات من مواد إعلامية كبيرة ، وهنا يبرز دور المشايخ في أن ينأوا بهذا السائل عن هذه الفتن ، وأن يعتصم بالكتاب والسنة وبمنهج السلف الصالح.
٤. أن يكون عنده من الحسِّ الوطني ما يسعى به جاهدًا لتحقيق مصلحة البلاد ؛ وذلك بذب التهم والافتراءات التي قد تكون تشرَّبت بها عقول بعض الناس ، وأن يستشهد بدور المملكة الريادي في الدفاع عن قضايا المسلمين ، وعن دورها الريادي في خدمة الحرمين الشريفين الذي يلمسونه بأنفسهم كلَّ يوم بل ساعة ودقيقة .
٥. أن يكون مظهره مظهر استقامة وتمسك بالسنة في هيئته وملابسه.

٦. أن يكون معروفًا بسلامة العقيدة والمنهج.

٧. أن يكون واسع الأفق في الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على مايقوله، وحيث ماتكون المصلحة يكون القول الراجح[١] .

٨. الإحاطة بالواقع السياسي والاجتماعي ، حيث إن هناك عددًا ليس بالقليل يأتون ولديهم إشكالات تتعلق بهذا الجانب ، ودور الشيخ هو الإجابة التي ترفع الحرج عن هذا السائل ، وتأخذ بيده إلى بر الأمان في وسط هذه الفتن المتلاطمة .

القسم الثاني : الموظفون المشرفون على هذه الكراسي :

وهم فئة من موظفي الرئاسة سواء من النظاميين أو المتعاقدين ، وهم يقومون بمساعدة أصحاب الفضيلة في ترتيب وتنظيم السائلين ، وكذلك توزيع الكتيبات والمطويات المناسبة على هؤلاء السائلين ،ومنهم من يقوم بالترجمة بين السائلين والشيخ ، وهذه الفئة كذلك بحاجة إلى ضوابط ؛ فهم واجهة البلاد من خلال المسجد الحرام ، ولذلك ينبغي أن تتوفر فيهم شروط منها :

١. أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة البكالوريس في العلوم الشرعية .

٢. أن يكون حسن المظهر ، ظاهره الاستقامة.

٣. أن يتسم بسعة الصدر والحلم وعدم التضجر مما قد يصدر من السائلين من تصرفات.

٤. أن يكون عنده من الحس الوطني ما يعكس حرصه على سمعة البلاد وأهلها .

ثانياً : ضوابط تتعلق بالعمل :

ينبغي أن يعرف جميع المشاركين في إجابة السائلين دورَهم وحدودَ عملهم سواء أصحاب الفضيلة المشايخ أو المنظِّمون أو المترجِمون .

وذلك أن عدم وضوح نطاق العمل ، يؤدي إلى ازدواجية العمل.

---

[١] هذه المقولة سمعتها من معالي الدكتور عبدالكريم الخضير في اجتماعه الخاص مع أصحاب الفضيلة المشاركين في إجابة السائلين ، والذي كان بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٥ هـ بقاعة معالي الشيخ محمد السبيل رحمه الله في مبنى الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام .

أولاً: حدود عمل أصحاب الفضيلة المشايخ:

لاشك أنهم الأساس في هذا العمل المبارك ؛ ولكن لابد من معرفة حدود عملهم ، وهو إجابة السائلين عن المسائل الشرعية التي تتعلق بالحج والعمرة والزيارة وغيرها من المسائل الشرعية التي يحتاجها المسلم ، لكن ينبغي أن ينأوا بأنفسهم عن الأمور التي لا فائدة منها ، وأن لا يُقحِمُوا أنفسهم في الأسئلة التي لا تناسب المكان والزمان ، ومن ذلك :

١. مسائل الطلاق ، حيث إن هناك جهات متخصِّصة للفصل في هذه القضايا كالمحاكم الشرعية ، ومكاتب سماحة المفتي العام ، إضافة إلى أن مثل هذه القضايا بحاجة إلى سماع كلا الطرفين ، وبحاجة إلى وقت وتأمل ، وكل ذلك لا يتناسب مع حقيقة هذه الكراسي.
٢. القضايا السياسية ، حيث إن المسجد الحرام يُنَزَّه عن مثل هذه الأمور ،وعلى الشيخ أن ينصح السائل بالابتعاد عن هذه الفتن التي لانهاية لها .
٣. الرقية الشرعية ؛ لأنها ليست من صميم عمله ، إضافة إلى أنها تسبب حرجا للقائمين على شؤون وأمن المسجد الحرام لما يسببه هؤلاء أثناء صرعهم من أصوات مزعجة ومرعبة للمصلين .
٤. أخذ مبالغ مالية للفدية والكفَّارات والصدقات ، حيث إن ذلك يشغله عن عمله الأساس ويضعه في دائرة الاتهام بجمع الأموال .

ثانيا : حدود عمل المساندين لهم من المترجمين والمنظمين :

ينبغي أن يعي الإخوة المشاركون في مساندة المشايخ بأن دورهم محدَّد بمايلي :

١. تنظيم السائلين عند كرسي الإجابة ، وفصل النساء عن الرجال .
٢. تنبيه من يطيل النقاش مع الشيخ بأنَّ هذا ليس وقته ، وعليه أن يتيح الفرصة لغيره سِيَّما في أوقات المواسم والازدحام .
٣. توزيع الكُتَيِّبَات على السائلين.

٤. وفيما يتعلق بإخواننا المترجِمين عليهم الانتباه والتركيز الجيِّد لما يقوله الشيخ ويترجمون حرفيا بكل أمانة وصدق وأن لا يجعلوا للاجتهاد في الترجمة سبيلا.

الثالثة :محاذير يُنتبه لها عند العمل في كراسي إجابة السائلين .

المسجد الحرام يستقبل يوميًّا عشراتِ الألوف من الحُجَّاج والعُمَّار والزُّوار والمصلين ، وفي المواسم يستقبل مئات الألوف ، وهؤلاء يكونون على مستوياتٍ مختلفةٍ من الوعي والإدراك والمستوى العلمي ، ولذلك ينبغي لكل من يتعامل معهم أن يكون حَذِرًا وحريصًا على كسبهم واحتوائهم ، فكثير من السائلين على درجة كبيرة من الجهل في الأمور الشرعية وربما فيهم شيء من الحدة في التعامل ، وبعضهم تلَقَّى معلوماتٍ مغلوطةً من جهاتٍ مغرضةٍ تَمُسُّ سمعةَ هذه البلاد وأهلها ؛ لذلك ينبغي لكل من يتعامل مع هؤلاء مراعاة مايلي :

١. عدم فتح المناقشة العقيمة مع السائلين .
٢. عدم المساس برموزهم لا بمدح ولا بذم ، فأنت لا تعلم إلى أيِّ الفريقين ينتسب .
٣. عدم قبول مبالغ مالية منهم بأيِّ وجهٍ من الوجوه حتى ولو كان على سبيل الصدقة أو الوكالة في ذبح الهدي والفدية والصدقات.
٤. عدم السماح لهم التدخل في إجابة السائلين ، فبعض السائلين يجلس بجوار الشيخ وقد يتدخل في الإجابة لأهداف غير سليمة.
٥. ملاطفة السائلين وكسبهم ، وذلك بالكلمة الطيبة والابتسامة المشرقة.
٦. الدعاء لهم بالقبول وأن يعودوا إلى بلادهم سالمين غانمين ، فهم يبتهجون كثيرًا بدعاء المشايخ لهم .
٧. أن يجيبهم بالقول الراجح في المسألة ، وعدم ذكر الخلاف .
٨. اذا ذكر السائل أن هناك من أفتاه بخلاف ما يقوله الشيخ ، ورأى الشيخ أن الخلاف فيه سائغ وأن القول الآخر مقبول ، يخبره بأن هذا هو القول الراجح ، والقول الآخر أيضًا صحيح.

٩. أن يثني عليهم وعلى بلادهم وعلى علمائهم ؛ لأنهم قد يسمعون أن هناك من ينتقص من علماء بلادهم .

الرابعة : توصيات تخص العمل في كراسي إجابة السائلين:

١. أن تطلب إدارة التوجيه والإرشاد من أصحاب الفضيلة والمساندين الرفع لها بجميع الملاحظات التي يواجهونها لدراستها .
٢. الرفع بالأسئلة المتكررة حتى ترى إمكانية توحيد الإجابة عليها .
٣. عقد لقاءات دورية لأصحاب الفضيلة المشاركين مع أحد كبار العلماء ، مثلا مرة كلَّ ثلاثة أشهر، للتباحث معه في بعض الأمور التي يواجهونها في إجابة السائلين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المحور الثالث:

نوازل العمل في المسجد الحرام

ويحتوي على الأبحاث الآتية:

م	عنوان البحث	الباحث
١	تخريج نوازل العمل في المسجد الحرام على القواعد الخمس الكبرى	د. محمد الصواط
٢	النوازل الفقهية المتعلقة بعمل رجال الأمن في المسجد الحرام	د. ابتسام القرني
٣	من مستجدات الأحكام المتعلقة بالعاملات في المسجد الحرام	د. خيرية هوساوي
٤	حكم عمل المرأة في المسجد الحرام مع العذر الشرعي	د. نورة المحمادي د. نوال بادغيش
٥	الأحكام الفقهية المتعلقة بصناديق حفظ الأمتعة في المسجد	محمد بوزيان روابحية
٦	حُكْمُ تَأْجِيرِ العَرَبَاتِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ	حسين البلوشي
٧	اعتكاف العامل بالمسجد الحرام أثناء عمله صوره وأثره على الاعتكاف	عادل الحارثي

تخريج نوازل العمل في المسجد الحرام على القواعد الخمس الكبرى

إعداد

أ.د. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد تلقيت دعوة كريمة من فضيلة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لكتابة ورقة عمل في محور (نوازل العمل في المسجد الحرام)، وبعد استخارة الله سبحانه وتعالى واستشارة بعض أهل العلم والفضل استقر الرأي على كتابة هذه الورقات حول موضوع تخريج نوازل العمل في المسجد الحرام على القواعد الخمس الكبرى ؛ لما للقواعد الفقهية من أهمية في ضبط الفروع المتناثرة في سلك واحد، ولما في ذلك من تقريب لمسائل هذا العلم لغير المتخصصين فيه.

وقد راعيت في هذه الورقة الاختصار قدر الإمكان لئلا يتشعب الموضوع، فالقواعد كثيرة، والنوازل متجددة .

وختاما، فإنني أشكر اللجنة العلمية المنظمة لهذه الندوة على دعوتهم الكريمة ، سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل إنه سميع مجيب .

تمهيد: في التعريف بالنوازل، والقواعد الفقهية

أولا: تعريف النوازل:

النوازل لغة: جمع نازلة، من النزول وهو الانحطاط من علو، والنازلة المصيبة الشديدة[1].

واصطلاحاً: « ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة »[2].

والنوازل قد تكون نوازل محضة، وهي التي لم يسبق وقوعها، وقد تكون نوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها، ولكنها تغيرت من حيث أسبابها وصورها وأحوالها والواقع المحيط بها[1]، والفروع

([1]) انظر: مقاييس اللغة (٥ / ٤١٧)، المصباح المنير (٦٠٠)، القاموس المحيط (١٠٦٢)، مادة(نزل).

([2]) فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (١ / ٢٤)، وانظر: منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، د. مسفر القحطاني (٩٠).

المخرجة في هذا البحث على هذا المنوال، فمنها ما هو جديد بالكلية ، ومنها ما هو من مسائل الفقه المعروفة ، ولكنه أدرج في النوازل باعتبار تجدد صوره وهيئاته.

ثانيا: تعريف القواعد الفقهية:

القاعدة لغة : مشتقة من الفعل (قعد)، وله معانٍ كثيرة تدور حول معنيي الاستقرار والثبوت. [٢]

واصطلاحا: « قضية فقهية كلية منطبقة على فروع من أبواب»[٣].

المبحث الأول

قاعدة الأمور بمقاصدها

أولا : معنى القاعدة :

تفيد القاعدة أن تصرفات المكلفين القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها تبعا لمقصود الشخص وغايته من تلك الأعمال والتصرفات. [٤]

وفي القاعدة مضاف محذوف تقديره : « حكم الأمور بمقاصد فاعلها» ، أي إن الأحكام الشرعية التي تترتب على أمر من الأمور تكون على مقتضى قصد فاعلها من ذلك الأمر. [٥]

ثانيا : أدلة القاعدة:

هذه القاعدة دل على معناها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، لكن العمدة في تأصيلها حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

---

(١) انظر :فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (١ / ٢٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١ / ٢٠٢)، لسان العرب (٣٥٧/٣)، القاموس المحيط(٣٩٧) مادة (قعد).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، للباحث (٨٦/١).

(٤)انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/ ٩٦٥) ، الوجيز ، البورنو (٦١).

(٥)انظر: شرح المجلة، الأتاسي (١/ ١٣) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (١٧) .

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ».[1]

وقد تضافرت عبارات الأئمة في الدلالة على عظم هذا الحديث وعلو مكانته، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله- : « ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه».[2]

ثالثا: تطبيقات القاعدة :

١- العامل في المسجد الحرام إن كان يقصد بعمله الثواب الأخروي والجزاء الدنيوي، حصل له ما نواه، وإن لم يقصد إلا الجزاء الدنيوي فلا ثواب له، لأنه لا ثواب إلا بنية.

٢- لو دار العامل بالمسجد الحرام حول الكعبة أو مشى بين الصفا والمروة شوطا أو أكثر لحاجة العمل، ثم نوى الطواف أو السعي وأراد البناء على ما سبق ، لم يصح ذلك لعدم النية ، ويلزمه الاستئناف من جديد.

٣- اذا وجد العامل بالمسجد الحرام لقطة بالحرم، فأخذها بنية حفظها لمالكها، أو تعريفها ، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، وإن أخذها لنفسه ضمن مطلقا ؛ لأنه في حكم الغاصب. [3]

المبحث الثاني

قاعدة اليقين لا يزول بالشك

(١)أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢)فتح الباري (١١/١).

(٣)انظر: شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٩/١).

أولا : معنى القاعدة:

إن كل أمر ثبت بدليل قاطع أو بظن ظاهر لا يرتفع حكمه بطروء التردد عليه، بل يبقى اليقين هو المعتبر ولا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه. [1]

« ولا فرق بين أن يكون اليقين السابق مقتضيا للحظر أو مقتضيا للإباحة، فإن العمدة عليه في كلتا الحالتين، ولا يلتفت إلى الشك في عروض المبيح على الأول، وعروض الحاظر على الثاني». [2]

ثانيا: أدلة القاعدة :

توافرت الأدلة المثبتة لهذه القاعدة من كتاب وسنة وإجماع ومعقول.

ومن أهم تلك الأدلة: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». [3]

قال النووي- رحمه الله -: « هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها». [4]

ثالثا: تطبيقات القاعدة:

١- لو اصاب الإنسان شيء من المياه المستعملة في تنظيف المسجد الحرام ، فلا يلزمه غسل ما أصابه منها ؛ لأن الأصل في المياه الطهارة. [5]

---

(١)انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، للباحث (١/ ٢١٩).

(٢)شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٨٢).

(٣)أخرجه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١) ، واللفظ للبخاري.

(٤)شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٠).

(٥)انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٧٨، ٣٢٤)

٢- لو وجد المحتسب في المسجد الحرام رجلا مع امرأة فلا يستعجل بالإنكار عليه حتى يتبين له حاله؛ لأن الأصل براءة الذمة.[١]

٣- إذا اشتبه رجل الأمن في المسجد الحرام بشخص تبدو عليه علامات الريبة من تصرفاته، وغلب على ظنه خطره ، فله القبض عليه؛ لأن غلبة الظن ملحقة باليقين.

المبحث الثالث

قاعدة المشقة تجلب التيسير

أولا: معنى القاعدة :

إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج.[٢]

وللمشقة الجالبة للتيسير شروط منها:[٣]

١- أن لا تصادم المشقة نصا.

٢- أن تكون المشقة عامة.

٣- أن تكون المشقة منفكة عن العبادة غالبا.

٤- أن تكون المشقة شديدة خارجة عن المعتاد.

٥- أن تكون المشقة حقيقية لا متوهمة.

٦- أن لا يكون بناء التيسير على المشقة مؤديا لتفويت مصلحة أعظم.

---

(١)انظر: القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، د. علاء الدين الزاكي (٧٩).

(٢)انظر: الوجيز، البورنو (١٣٠).

(٣)انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، للباحث (٥١٣).

ثانيا: **أدلة القاعدة**:

أدلة هذه القاعدة كثيرة ، ومن أبرزها : الآيات الدالة على التيسير والتخفيف، مثل قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة: ١٨٥]

قال السيوطي- رحمه الله- : « هذا أصل لقاعدةٍ عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة، وهي: أن المشقة تجلب التيسير».[١]

ثالثا: **تطبيقات القاعدة**:

١- يجوز للعاملين في المسجد الحرام تأخير أو ترك صلاة الجماعة عند الضرورة أو الحاجة، كحراس الأبواب ونحوهم.

٢- يسقط عن العاملين بالمسجد الحرام المبيت بمنى ليالي التشريق قياسا على أهل السقاية والرعاة.

٣- يجوز للمرأة العاملة بالمسجد الحرام دخول المسجد الحرام حال حيضها، قياسا على الطواف، بجامع الضرورة في كل منهما. وحينئذ تقدر الضرورة بقدرها، فإن استطاعت أن يكون عملها خارج حدود الحرم- كالمسعى والساحات - تعين ذلك ، وإن لم تستطع فيجب ان يقتصر دخولها للحرم على وقت الدوام الرسمي دون ما زاد عليه، مع اتخاذ الأسباب التي تمنع تلويث المسجد كالاستئفار والتحفظ ونحوهما.

٤- يجوز وضع كاميرات التصوير والمراقبة في المسجد الحرام للحاجة العامة إلى ذلك.

المبحث الرابع

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

(١)الإكليل في استنباط التنزيل (٣٥٦/١).

أولا: معنى القاعدة:

أن الضرر- وهو فعل الواحد-، والضرار – وهو ما كان من اثنين فأكثر كل منهما بالآخر- محرمان في الشريعة الإسلامية ابتداءً ومقابلة، ويجب دفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد الوقوع بكل الوسائل الممكنة.[1]

ويشترط لتطبيق القاعدة شروط، منها:[2]

١- أن يكون الضرر حقيقيا ومحققا.

٢- أن لا يترتب على إزالة الضرر ضرر مثله أو أكبر منه.

٣- أن يكون الضرر بغير حق .

٤- أن يكون الضرر فاحشا.

ثانيا: أدلة القاعدة:

للقاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وغيرهما، وأصلها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا ضرر ولا ضرار».[3]

قال الشوكاني- رحمه الله- : «هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين، تشهد له كليات وجزئيات».[4]

ثالثا: تطبيقات القاعدة:

---

(١)انظر: الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري (٢١٤).

(٢)انظر: المفصل في القواعد الفقهية ، د. يعقوب الباحسين (٣٣٨-٣٤٢)

(٣)أخرجه الدارقطني رقم (٢٨٨)، والحاكم رقم (٢٣٥٤)، والبيهقي في الكبرى رقم (١١٣٨٤) ، وحسّنه النووي وابن الصلاح وابن رجب، انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧، ٢١١).

(٤)نيل الأوطار (٥/ ٢٩٤)

١- يحرم على العاملين في حراسة الأبواب السماح بدخول الأطعمة والمواد الممنوعة ، لما في ذلك من الضرر اللاحق بالمصلين وبالمسجد الحرام، ولما فيه من مخالفة لتعليمات ولي الأمر.

٢- تحرم المبالغة في أسعار العربات -في المواسم أو غيرها- ؛ لما في ذلك من الضرر اللاحق بالمعتمرين والحجاج.

٣- يجب إعطاء التطعيمات اللازمة للعاملين في المسجد الحرام في أوقات المواسم، وكذلك إلزامهم بالفحص الطبي عند الحاجة إلى ذلك ، حماية لهم ، ودفعا للضرر عنهم.

٤- يجوز فتح عيادات طبية متخصصة داخل الحرم الشريف لمعالجة الحالات الطارئة ، وذلك دفعا لضرر المرض قدر الإمكان .

٥- يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين في مشروع توسعة الحرم، كاستعمال اللباس المخصص وخوذة الرأس، دفعا للضرر عنهم.

٦- يجب إزالة جميع آثار ومخلفات الأعمال الإنشائية من طريق المعتمرين، ووضع طرق ومسارات آمنة لهم مجهزة بكافة وسائل السلامة الضرورية ، حماية لهم ودفعا للضرر عنهم.

المبحث الخامس

قاعدة العادة محكمة

أولا: معنى القاعدة:

« إن للعادة في نظر الشرع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف، إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة». [1]

ويشترط لاعتبار العادة شروط منها : [2]

١- أن لا تكون مخالفة للأدلة الشرعية.

٢- أن تكون مطردة أو غالبة.

٣- أن لا يعارضها تصريح بخلافها.

٤- أن تكون العادة وجودة عند إنشاء التصرف.

ثانيا: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة ، منها :

الآيات التي أحال الله فيها على العرف، مثل:قوله تعالى ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [النساء:١٩]، وقوله تعالى ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ [الطلاق:٢].

فإحالة الله على العرف فيما لم يرد فيه تحديد من الشرع أو اللغة دليل على اعتبار العرف في التشريع. [3]

---

(١)الوجيز ، البورنو (٢١٩).

(٢)انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/ ٨٧٤-٨٨٠)، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد أبو سنة (٧٣- ٨٧).

(٣)انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٤/ ٨٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟، قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ».[1]

قال النووي – رحمه الله-:« في هذا الحديث فوائد منها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ».[2]

ثالثا: **تطبيقات القاعدة**:

١- يجوز تخصيص لباس معين للعاملين في المسجد الحرام يعرفون به ؛ لجريان العرف بذلك.

٢- يجوز استعمال بعض مرافق المسجد الحرام بدون إذن خاص ، كشواحن الجوالات ونحوها ، اعتمادا على الإذن العرفي.

٣- يجب صرف رواتب الموظفين في المسجد الحرام في موعدها ، لكن طريقة الصرف تختلف باختلاف الأنظمة والأعراف، فيجوز أن تكون مناولة ، ويجوز أن تكون عن طريق التحويلات البنكية. [3]

٤- جرى العرف بعدم تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات باليوم، فإذا دعت الحاجة إلى أن يعمل العامل ساعات إضافية، فينبغي أن تكون بأجر عادل.[4]

---

(١)أخرجه البخاري برقم (٢٢١١)، ومسلم برقم (١٧١٤).

(٢)شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣٧٣).

(٣)انظر: الوجيز في شرح نظام العمل السعودي، د. أسامة عبدالعال (١٤١).

(٤)انظر: المرجع السابق (١٤٥).

وختاما ، فهذا ما تيسر إيراده من قواعد وتطبيقات حول هذا الموضوع المهم ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ثبت المراجع

١- الإكليل في استنباط التنزيل، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عامر العرابي، ط١، جدة: دار الأندلس الخضراء، عام ١٤٢٢هـ.

٢- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري، ت: عبدالسلام هارون وآخرين، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٥هـ.

٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت: عبدالله هاشم يماني المدني ، القاهرة: دار المحاسن للطباعة، عام ١٣٨٦هـ.

٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.

٦- شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي، ت: علي بلطه جي وزملاؤه، ط١، بيروت: دار الخير ، عام ١٤١٤هـ.

٧- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، ط٢، دمشق: دار القلم، عام ١٤٠٩هـ.

٨- شرح المجلة، سليم رستم باز، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٤٠٦هـ.

٩- شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي، وابنه محمد طاهر الأتاسي، باكستان: المكتبة الحقانية.

١٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط٤، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨هـ.

١١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

١٢- العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد فهمي أبو سنة ، ط٢، عام ١٤١٢هـ.

١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ت: محب الدين الخطيب، ط٤، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨هـ.

١٤- فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني ، ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٩هـ.

١٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧هـ.

١٦- القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، د. علاء الدين الزاكي، ط١، الرياض: دار المحتسب، عام ١٤٣٥هـ.

١٧- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد بن عبدالله الصواط، ط١، الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة، عام ١٤٢٢هـ.

١٨- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، د. محمد بن عبدالله الصواط، ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، عام١٤٣٤هـ.

١٩- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ط٣، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٤هـ.

٢٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرباط: مكتبة المعارف.

٢١- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ، ط١٠، دمشق: مطبعة طربين، عام ١٣٨٧هـ.

٢٢- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١هـ.
٢٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.
٢٤- المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط١، الرياض: دار التدمرية، عام ١٤٣١هـ.
٢٥- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام هارون، ط١، بيروت: دار الجيل، عام ١٤١١هـ.
٢٦- الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، ط١، الرياض: دار زدني، عام ١٤٢٨هـ.
٢٧- منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ط١، جدة: دار الأندلس الخضراء، عام ١٤٢٤هـ.
٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٢٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، ط٣، الرياض: مكتبة التوبة، عام ١٤١٥هـ.
٣٠- الوجيز في شرح نظام العمل السعودي، د. أسامة عطية عبدالعال، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٣٥هـ.

النوازل الفقهية المتعلقة بعمل رجال الأمن في المسجد الحرام.

إعداد: ابتسام بنت بالقاسم عايض القرني.

أستاذ مشارك في الفقه بقسم الشريعة.

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. الحمد لله الّذي جعل بيته المحرّم مثابةً للنّاس وأمناً، والصّلاة والسّلام على رسول السّلام والإسلام محمّدٍ الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه الغُرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعد :

المبحث الأول: حكم تخلف رجال الأمن العاملين في المسجد الحرام الموكلين بالمهام الأمنية عن صلاة الجمعة.

الأصل وجوب صلاة الجمعة على كل من استكملت فيه الشروط من الرجال[1]؛ لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذكرِ اللهِ}** [الجمعة: ٩]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»[2]؛ لكن رجال الأمن العاملين في المسجد الحرام الموكلين بالمهام الأمنية –سواء أكانت متعلقة بالحراسة، أو المراقبة، أو التنظيم، أو غيرها من المهام– يجوز لهم التخلف عن صلاة الجمعة.

ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألتين ذكرهما الفقهاء:

المسألة الأولى: جواز تخلف من كان **مستحفظا على شيء يخاف عليه** عن صلاة الجمعة والجماعة؛ ذكر في **الإقناع** ممن يعذر في ترك الجمعة والجماعة: (وكان مستحفظا على شيء يخاف عليه إن ذهب وتركه كناطور بستان ونحوه)[3]. وعللوا ذلك؛ بأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلّ الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق[4].

---

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلي ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ (١/ ٨١)، الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط٢ ، ١٤٠٠هـ (١/ ٢٤٨)، الحاوي الكبير، علي بن محمد ، الشهير بالماوردي ، دار الفكر، بيروت (٢/ ٩١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،ط٣، ١٤١٢هـ (٢/ ٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ (١/ ٥٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ (٢/ ٣٦٥).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ح٨٦٥، ١٥٢/٦ . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط٢، ١٣٩٢(مع المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي).

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل موسى بن أحمد الحجاوي، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، (١/ ١٧٤– ١٧٥).

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر١٤٠٢بيروت (١/ ٤٩٦)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣هـ (٢/ ١٠٥). وينظر في اعتبار المطر رخصة للتخلف عن الجمعة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ (١/ ٣٦٧)، المقدمات الممهدات ،محمد بن أحمد بن رشد تحقيق: الدكتور محمد

ووجه التخريج: باعتبار أن رجال الأمن مستحفظون من قبل ولي الأمر؛ لحفظ أمن المسجد الحرام وأمن المصلين، ولولي الأمر أن يقيم من يحرس ويحفظ أمن المسجد وأمن من فيه وقت صلاة الجمعة؛ حفاظا على أرواح وأعراض وأموال المسلمين في المسجد الحرام، وحتى لا يتجرأ ضعاف النفوس على محاولة زعزعة الأمن. كما أن الضرر المترتب على ترك حفظ أمن المسجد الحرام والمصلين أكثر من الضرر المترتب على ترك حفظ بستان أو نحوه، أو ضرر بلّ الثياب بالمطر؛ نظرا لأن الضرر المترتب على ترك حفظ أمن المسجد الحرام ومن فيه ضررٌ عامٌ، ويبنى هذا على الضابط الذي ذكره **المازري** في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة: (ويستعمل في جميع ذلك عند فقد الآثار والظواهر، الموازنة بين تأكد وجوب الجمعة **ومقدار ما ينال من الضرر لحضورها** .....فمن أحاط بهذا علماً رد إليه أكثر الخلاف في فروع هذا الباب)[1].

كما أن حاجة الناس إلى حراسة المسجد الحرام والمصلين أعظم من حاجة صاحب البستان إلى حراسة بستانه. وقد علل **الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–** جواز تخلُّف الحارس للأسْواق عن صلاة الجماعة قياسا على ما نص عليه أهل العلم من جواز تخلف من كان موكَّلاً بحراسة مال، أو بستان، أو نحوه بقوله: (مَن كان موكَّلاً بحراسة مال، أو بستان، أو نحو ذلك، وحراسة الأحْياء عن الشَّرِّ والفساد حاجةُ النَّاس إليها أعظم من حاجة صاحب البستان إلى حِراسة بستانه) [2]. وهذا التعليل ينطبق على مسألتنا من باب أولى .

المسألة الثانية: ما ذكره الفقهاء من جواز **تخلف الخائف على نفسه أو ضياع ماله**[3]. وذلك لأنَّ **النبي – صلى الله عليه وسلم – نَهى عن إضاعة المال**[4].

ووجه التخريج: لأنه ليس بأقل عذرا ممن يعذر بخوف على نفسه أو ماله، ونحو ذلك، ممن ذكر العلماء أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة ما دام العذر قائما [1]. جاء في **فتاوى اللجنة الدائمة:**

حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ (١/ ٢١٩)، الذخيرة، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ، تحقيق محمد حجي واخرين دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١، ١٩٩٤م (٢/ ٣٥٥) ،الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٢) ،شرح التلقين، محمد بن علي المازري المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ٢٠٠٨ م (١/ ١٠٣٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ- (٢/ ٥١٨)، الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧ (٢/ ٢٨٦).

(1) شرح التلقين (١/ ١٠٣٥).

(2) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط الأخيرة – ١٤١٣ هـ، ١٥/٣٤.

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٧٤- ١٧٥). وينظر: البحر الرائق (١/ ٣٦٧)، شرح التلقين (١/ ١٠٣٥)، المبدع (٢/ ١٠٤).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، **باب ما يكره من قيل وقال، ح** ٦٤٧٣ ، (٨/ ١٠٠) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، المحقق: محمد زهير ، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

(فإذا وجد عذر شرعي لدى من تجب عليه الجمعة كأن يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عمل يتصل **بأمن الأمة وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة جمعة كحال رجال الأمن** والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية ونحوهم، الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة جمعة أو إقامة الصلاة جماعة- فإنه **وأمثاله يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة** لعموم قول الله سبحانه: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} (سورة التغابن الآية ١٦) وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** ") [٢].

إذا قلنا: بجواز تخلف رجال الأمن العاملين في المسجد الحرام عن صلاة الجمعة للعذر، فإنهم يصلونها ظهرًا، فصلاة الجمعة إذا فاتت فيها الجماعة لا تعاد وإنما يصلى بدلها ظهرا[٣]، لكن هل يُقيمون الجماعة؟

عند الحنفية: يكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر؛ لأن فيه إخلالا بالجمعة، فربما يقتدي بهم غيرهم، بخلاف القرى؛ لأنه لا جمعة عليهم، وقد جرى التوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجمعة مع أنها لا تخلو عن أصحاب الأعذار، ولولا الكراهة لما أغلقوها[٤]، وأدب الشرع في هذا اليوم يقتضي تخصيص الجماعة في هذا الوقت بصلاة الجمعة[٥]، ولأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين، فلم ينقل أنهم صلوا جماعة[٦]. **وأجيب عنه:** بعدم تسليم وجود هذا في زمنه عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم كانوا يصلون في دورهم لقرب المسجد وحرصهم على صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –[٧].

وفرّق **المالكية** بين من فاتته الجمعة بسبب عذر كثير الوقوع، كالمرض والسفر فالأولى لهم الجمع ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة، وبين من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/ -١٩٠١٨٨) الفتوى رقم (١٥٩٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٨/ -١٩٠١٨٨) الفتوى رقم (١٥٩٣). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح، ٧٢٨٨ ،(٩/ ٩٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، (٤/ ٣١٤).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤)

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٥٦٣).

(٦) ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ (٣/ ٢٢٤)، شرح **التلقين** (١/ ١٠٣١).

(٧) شرح التلقين (١/ ١٠٣١).

فاتته لغير عذر أو لعذرٍ نادرٍ فيكره لهم الجمع، وإن جمعوا لا يعيدون [1]. ومن فرّق بين المعذور وغير المعذور، فإنه يحمي الذريعة بمنع من لا عذر له؛ لئلا يؤدي إباحة ذلك لهم إلى التهاون في حضور الجمعة [2].

وعند **الشافعية**: يستحب لأرباب الأعذار أن يؤخروا فعل صلاة الظهر إلى أن تفوت الجمعة ثم يصلونها جماعة، وعلى هذا فقد نص الشافعي على أن المستحب لهم الاخفاء؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام. قال الشافعية: هذا يقتضي أن يكون ذلك في حق من يخفي عذره، فأما من كان عذره ظاهرا فلا يستحب له إخفاؤها وهو **المذهب**، ومن أصحابهم من قال: يكره لهم إظهارها بكل حال [3]. قال **الجويني**: (وكان شيخي يقول: الوجه عندي أن لا يشهروا الجماعة، ولو أقاموا في البيوت من غير إظهار وشهر، فلا بأس، وهذا حسن) [4].

وعند **الحنابلة**: لا يكره لمن فاتته الجمعة، أن يصلي الظهر في جماعة على الصحيح من المذهب. ولكن تكره جماعة في المسجد الذي أقيمت به الجمعة أو في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه؛ لخوف الفتنة والافتيات على الإمام (فإن خاف) فتنة أو ضررا (أخفاها) وصلى حيث يأمن ذلك[5].

تعلّق الشافعية والحنابلة بالأحاديث الواردة في فضل الجماعة [6].قال صلى الله عليه وسلم: "**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة** " وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة، فصلى بعلقمة والأسود[7] .

الراجح: يعذر بترك الجمعة والجماعة ما دام العذر قائما، غير أن ذلك لا يسقط عنه فرض الظهر، بل عليه أن يصليها في وقتها-كما سبق بيانه- ، ومتى أمكن فعلها جماعة وجب ذلك كسائر الفروض الخمسة (١).

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ٣٨٤). قال الدسوقي في حاشيته: (فإذا جمعوا فلا يؤذنون ويجمعون في غير مسجد أو في مسجد لا راتب له وأما جمعهم في مسجد بعد راتبة فهو مكروه) .

(2) شرح التلقين (١/ ١٠٣١).

(3) ينظر: فتح العزيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر(٤/ ٦١١-٦١٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المحقق: د. ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م (٢/ ٢٢٦- ٢٢٧).

(4) نهاية المطلب (٢/ ٥٦٣).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٥)، المبدع (٢/ ١٤٩) الإنصاف (٢/ ٣٧٣) .

(6) شرح التلقين (١/ ١٠٣١)

(7) المغني (٣/ ٢٢٤)، وحديث صلاة الجماعة أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح ٦٤٦، ١٣١/١، وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب فِي الْقَوْمِ يَجِيئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا، ٧١٠٧، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي ، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض،ط١، ١١٢/١٤٠٩،٢.

المبحث الثاني: حكم قبض رجال الأمن العاملين بالمسجد الحرام على الجناة في الحرم ماحكم القبض على الجناة الذين يرتكبون الجرائم في الحرم؟، وماحكم القبض على الجاني المرتكب لجريمة خارج الحرم وهرب واستخفى داخل الحرم؟، وما الحكم فيما إذا تمنع الجاني من القبض عليه، هل يمكن التعرض له بالقوة والتهديد بالسلاح؟.

المسألة الأولى: حكم القبض على الجناة الذين يرتكبون الجرائم في الحرم

يشرع **لرجال الأمن العاملين بالمسجد الحرام** القبض على الجاني الذي يهدد أمن الحجاج أو المعتمرين أو المعتكفين أو المصلين أو من بداخل الحرم من عمال أو نساء أو أطفال سواء أكانت جنايته سرقة أو تحرش أو خطف أو غيرها، وسواء أكان الجاني في الطواف أو في غيره، وسواء أكان محرما أو لا.

قلت: وهذه المسألة تخرج على مسألة مؤاخذة من يرتكب جناية في الحرم، فقد اتفقت المذاهب الأربعة[٢] على أَنَّ من انتهك حرمة الحرمِ، بجنايةٍ فيه تُوجِب حدًّا أو قصاصًا فإنه يقام عليه حدُّها؛ بل قد نقل الإجماع على ذلك كما حكاه **ابن قدامة وابن عابدين** وغيرهما[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) قوله تعالى:**{ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}**.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بقتال من قاتل في الحرم، وأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم[٤].

٢) لأن أهل الحرم يحتاجون للزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم، لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بُدَّ منها، ولا يجوز الإخلال بها[٥].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (**للبحوث العلمية والإفتاء**)- ١ (٨/ -١٩٠١٨٨) الفتوى رقم (١٥٩٣).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد بن علي الحِصْني (مع حاشية ابن عابدين) ،دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ (٦/ ٥٤٧) البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد ،حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - (١٥/ ٤٧٤)، (١٦/ ٧٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١) ، التاج والإكليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ (٦/ ٢٥٣)، روضة الطالبين (٩/ ٢٢٤)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤١٣)، الإنصاف (١٠/ ١٦٨).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٧)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤١٣) .

(٤) ينظر: المغني (١٢/ ٤١٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

٣) لأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا تنتهض حرمة الحرم لتحريم دمه وذمته وصيانته[١].

فإذا جاز بالإجماع إقامة الحد أو القصاص بحق من ينتهك حرمة الحرم ويرتكب ما يوجب ذلك؛ جاز القبض على من يرتكب جناية من باب أولى.

- إذ أن القبض على الجاني في الحرم أخف من إقامة الحد عليه في الحرم.
- كما أن إقامة الحد أو القصاص في حق من ارتكب الجناية في الحرم يستلزم بالضرورة القبض عليه .
- ولا شك أن في ذلك تحقيق الأمن داخل الحرم، قال الله تعالى:{**فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً** } (سورة آل عمران: آية ٩٧)، **وقال تعالى:{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا }**(سورة العنكبوت: آية ٦٧) .

المسألة الثانية: حكم القبض على الجناة الذين يرتكبون الجرائم خارج الحرم ثم يستخفون في الحرم

يشرع **لرجال الأمن العاملين بالمسجد الحرام** القبض على الجناة الذين ارتكبوا جناية خارج الحرم ثم هربوا إلى الحرم واستخفوا فيه، سواء أكان الجاني في الطواف أو في غيره، حتى لا يُتخذ الحرم ملاذًا لتستر المجرمين عن الجهات الأمنية.

قلت: وهذه المسألة تُخرج على اختلاف الفقهاء في مسألة من ارتكب حداً من الحدود، أو وجب عليه قصاص خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فهل يستوفى منه في الحرم أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

مَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ. ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ: **لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ،** فلا يقام عليه الحد بخلاف القصاص، وبهذا قال: **الحنفية**[٢]. وفي **رواية عن أحمد** وهي **المذهب عند الحنابلة** لا يستوفى منه، لا حدا ولا قصاصا. وعن **أحمد** يُستوفَى فيه كل حدٍّ وَقَوَدٍ مطلقا غير القتل[٣]. واتفق الحنفية والحنابلة أنه يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى حتى يضطر إلى الخروج من الحرم.

---

(١) ينظر: المغني (١٢/ ٤١٤).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٧)

(٣) ينظر: المحرر، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض،ط٢، ١٤٠٤هـ (٢/ ١٦٥)، المغني ابن قدامة ،(٩٤/١٢)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٦٧) .

أدلة القائلين بهذا القول:

١- قوله تعالى: (**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**) (سورة آل عمران:٩٧). وقوله تعالى: (**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**) (سورة العنكبوت:٦٧) **وقوله عز وجل:** (**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً**) (سورة البقرة:١٢٥). قال ابن قدامة:(الخبر أريد به الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر) [١].

ونوقش وجه الاستدلال من الآيات؛ بأن في الآيات إخبار عما كان في جاهليتهم على ما قاله أهل التفسير، لو أن رجلا جرح حرة ثم لجأ إلى الحرم لم يطلب ولم يتناول، فأما في الإسلام فإن الحرم لا يمنع من حد، من قتل قُتل ومن أصاب حدا أقيم عليه [٢]. بدليل{ **أو لم يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ الناس من حَوْلِهِمْ**} وقِيل: إن الآية منسُوخةٌ بآيَة: { **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** } وقِيل المراد: {**وَمَنْ دَخَلَهُ كان آمِنًا**} من العذاب في الآخرة، وقيل: إِنَّ الجملة إنشَائِيَّةٌ معنى أي أَمِّنُوهُ من القتل والظُّلْم إِلَّا لِمُوجِبٍ شرعِيٍّ[٣]؛ فتحمل على غير الجاني[٤].

وقال **الروياني** في الجواب عن قوله تعالى: {**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا**} (سورة العنكبوت ٦٧) : فهو دليلنا لأنه مقتضى الأمن أن لا يؤخر فيه الحقوق ويعجل استيفاءها لأهلها، وإذا أخرت صارت مضاعفة فخرج الحرم عن أن يكون آمنًا [٥].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت إلى حرمتها فلا يُسفك فيها دم**"

وجه الدلالة : قوله "إنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها" أحلت له ساعة ثم عادت الحرمة. **القول الثاني:**

يستوفى من الجاني الملتجئ للحرم في الحرم، قال به: المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد [٦].

---

(١) المغني (٤١١/١٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٧٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١).

(٤) أسنى المطالب ، **زكريا الأنصاري، تحقيق :محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢ هـ ، ط١**، (٤/ ٣٨).

(٥) بحر المذهب، **عبد الواحد الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م**، (١٢/ ٢٠٢).

(٦) ينظر: التمهيد يوسف بن عبد الله بن عبد البر ،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، (٦/ ١٦٩)، عقد الجواهر الثمينة، عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٣ هـ (٣/ ١١٠٦) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١)، المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية (٣/ ١٩٧)، بحر المذهب (١٢/ ٢٠١)، فتح العزيز (١٠/ ٢٦٩)، روضة الطالبين (٩/ ٢٢٤)، تحفة المحتاج أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون

أدلة القائلين بهذا القول:

١- قوله تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** (المائدة: ٤٥) .ولم يفرق[١].

٢- عموم الأمر بجلد الزاني، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، ولأنه قصاص جاز استيفاؤه في الحل جاز استيفاؤه في الحرم كالأطراف(٢).

٣- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " **الْحَرَمُ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِخَرِبَةٍ وَلَا دَمٍ** " [٣].ونوقش: بأن هذا من كلام عمرو بن سعيد؛ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع[٤].

٤- أمر النبي صلى الله عليه وسلم : { **بِقَتْلِ ابْنِ حَنْظَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ** }[٥].

ونوقش بأنه: وقع يوم فتح مكة فهو داخل في رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي منع الناس أن يقتدوا به فيها، وبين أنها له على الخصوص[٦].

٥- أنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه، فأشبه قتل الحية والعقرب والكلب العقور[٧].

قلت: وعلى هذا القول يُخَرَّجُ القول بمشروعية قبض رجال أمن المسجد الحرام على الجناة الذين ارتكبوا جناية خارج الحرم ثم استخفوا فيه، فإذا جاز إقامة الحد أو القصاص بحق الجاني الملتجئ للحرم في الحرم؛ جاز القبض عليه فيه من باب أولى؛ لأن القبض على الجاني في الحرم أخف من إقامة الحد عليه في الحرم. ولأن إقامة الحد أو القصاص في حق مرتكب الجناية المستخفي في الحرم يستلزم بالضرورة القبض عليه .

ولأن فيه تحقيقا لأمن من دخل الحرم، قال تعالى:**{فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً }** (سورة آل عمران: آية ٩٧)، وقوله تعالى:**{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا }**(سورة العنكبوت:

طبعة، ١٣٥٧ هـ ، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون ط. بدون ت) (٨/ ٤٣٨)، الروايتين والوجهين،**القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين د. عبد الكريم بن محمد اللاحم** مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ، ١٤٠٥هـ (٢/ ٢٧١)، المغني، ابن قدامة (٩٤/١٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦٧/١٠).

(١) البيان ، يحيى بن أبي الخير العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ، (١١/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة عبد الوهاب بن علي بن نصر، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى،(ص: ١٣١٣)، بحر المذهب (١٢/ ٢٠١)، المغني، ابن قدامة (١٢/ ٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم ،ح ١٨٣٢، ١٤/٣.

(٤) المغني، ابن قدامة (٤١٢/١٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام ،ح ١٨٤٦، ١٧/٣.

(٦) المغني، ابن قدامة (٤١٢/١٢).

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٩٧)، أسنى المطالب (٤/ ٣٨)، المغني (١٢/ ٤١٠).

آية ٦٧)، ولأن أهل الحرم والواردين عليه يحتاجون للزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً للأنفس والأموال.

ويشرع **لرجال الأمن العاملين بالمسجد الحرام** استخدام كل وسائل التقنية الحديثة التي تعينهم على مراقبة وضبط أمن الحرم ومن بداخله؛ بحيث تغطي المراقبة المسجد الحرام وساحاته؛ وتساند رجال الأمن في توجيه وإدارة الحشود وضبط الجناة [١].فحفظ الأمن في هذه الأزمنة لا يتحقق إلا باستخدام الوسائل التقنية المعاصرة المناسبة المكافئة لتطور آلة الجناية والإفساد، وهذا يتفق مع مقصد الشريعة في حفظ الأمن، فمن المصالح التي جاءت الشريعة بضمانها وبذل الأسباب لتحصيلها مع الأمر بوسائلها مصلحة الأمن الذي تسكن به النفوس وتطمئن من خلاله القلوب، وهذا المقصد العظيم – مقصد الأمن – ركزت عليه نصوص شرعية كثيرة يطول تعدادها [٢]؛ منها: قوله صلى الله عليه وسلم:" **من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها** " [٣]، قال **الجويني**: (ولا تصفو نعمة عن الأقذاء ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار .... فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ولا يهنأ بشيء منها دونها فلينتهض الإمام لهذا المهم وليوكل بذلك)[٤]، وحفظ أمن الحرم وتأمين الداخل لبيت الله الحرام لا شك أنه مطلب، فمن أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامُها إلا بسدّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء[٥].

وأما حكم مراقبة مصليات النساء في الحرم ودورات مياه النساء: فالمتعين مع توفر الإمكانات في هذه الأزمنة لتأهيل طائفة من النساء لذلك؛ أن توكل مهمة مراقبة مصليات النساء في الحرم والمرافق الخاصة بهن لنساء مؤهلات ومدربات على القيام بهذه المهام الأمنية المهمة؛ حفاظا على ستر عورات النساء، وحذرا من الوقوع في النظر المحرم وحصول الفتنة.

---

(١) ذكر مدير غرفة المراقبة التلفزيونية بالقوة الخاصة لأمن المسجد النبوي، النقيب عتيق الصاعدي أنه عن طريق غرفة العمليات يتم مشاهدة جميع أرجاء المسجد النبوي في وقت واحد، ومن ثم نقل أي ملاحظة أو معلومة إلى العاملين في الميدان عن طريق جهاز الاتصال اللاسلكي، إضافة إلى التنسيق والمتابعة مع القطاعات العاملة كافة في خدمة ضيوف الرحمن، سواء داخل المسجد الحرام أو الساحات الخارجية المحيطة، أو في الطرق المؤدية، سواء كانت جهات أمنية أو خدمية حكومية أو أهلية٤٥٨٨٨٤/http://twasul.info/ .

(٢) ينظر: الأمن في الإسلام ووسائل المحافظة عليه الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري ٨٢٧٨٩/http://www.alriyadh.com

(٣) رواه البخاري في "الأدب المفرد" محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت،ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩(رقم/٣٠٠) ، ج١، ص١١٢؛ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،ح١٤١٤، ١٣٨٧/٢، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢٣٤٦) ،٥٧٤/٤، قال: حسن غريب . وقال الشيخ الألباني – رحمه الله –: " حسن بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر ". السلسلة الصحيحة ،محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، (رقم/٢٣١٨) ،ج٥، ص٤٠٨.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٩٧٩ (ص: ١٥٧).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ (٣/ ٥٤٩).

ولا تتحقق مقاصد الشريعة من حفظ الأمن في هذه الأزمنة إلا باستخدام الوسائل المعاصرة المناسبة المكافئة لتطور آلة الجناية والإفساد؛ لذا يشرع **لرجال الأمن العاملين بالمسجد الحرام** استخدام كل الوسائل الأمنية التي تعينهم على القبض على الجناة في الحرم والجناة الهاربين من العدالة والمستخفين في الحرم؛ لأن من المقاصد الشرعية المعتبرة: حفظ الأنفس والأموال، وإظهار الأمة قوية مرهوبة الجانب، مطمئنة البال[1].

وما الحكم فيما إذا تمنع الجاني من القبض عليه هل يمكن التعرض له بالقوة واستخدام السلاح ؟

قلت: يضيق عليه حتى يسلم نفسه. ونظير ذلك ما ذكره **النووي وابن الحاجب:** فيما لو التجأ الجاني إلى المسجد الحرام بأن القصاص لا يؤخر بالاستناد إلى الحرم، ولكن يخرج من المسجد [2]. وفي حال تمنع الجاني أو مقاومته فيعامل معاملة الصائل فيشرع لرجال الأمن بالحرم الرد بالقدر اللازم لضبطه، مبتدئين بالأخف فالأخف؛ قياسا على الكلب العقور ونحوه، لأن في ذلك دفعا للمفسدة العظمى بالمفسدة الدنيا. ويشرع تخصيص غرفة للحجز؛ نظرا لوجود الحاجة إلى ذلك إلى حين ترتيب الإجراءات الأمنية اللازمة لإخراجه دون إحداث فوضى تخل بقدسية المسجد الحرام. وقد ناقش الفقهاء حكم حمل السلاح بمكة، **فقال المالكية والشافعية وعطاء** بجواز حمل السلاح بمكة إن كان لخوف وحاجة إليه. ونص **الشافعية على** كراهة حمل السِّلاح بمكَّة لغير حاجةٍ [3] لحديث جابر أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **(لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ)**[4]، وهو محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة، ولا حاجة، فإن كان خوف وحاجة إليه جاز [5]. وقد ذكر الفقهاء أن من تعرضوا للقتال في الحرم المكي الشريف؛ يجب عليهم أن يدفعوا عن أنفسهم، ويقاتلوا عدوهم. **قال الكاساني:** إذا دخل مكابرا أو مقاتلا يقتل لقوله تعالى **{وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}** [البقرة: ١٩١]، ولأنه لما دخل مقاتلا فقد هتك حرمة الحرم، فيقتل تلافيا للهتك وزجرا لغيره عن الهتك [6]. **وقال الحطاب** المالكي: والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ٣٩١).

(2) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٢٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط١، ١٤٢٩هـ (٨/ ١١٠).

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (٧/ ٤٧١)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٤٢٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ (٣/ ٢٠٤).

(4) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة،ح١٣٥٦.

(5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠٤).

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ (٧/ ١١٤).

يمكن ردهم إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة حق الله تعالى، فحفظ حقه في حرمه أولى من أن يكون مضاعا فيه [1].

وما الحكم لو كانت الجانية امرأة هل يشرع لرجال الأمن مباشرة ضبطها ؟

الأصل أن تباشر النساء القبض على الجانية من النساء، فلا يجوز أن يباشر رجال الأمن القبض على الجانية ولو مع وجود حائل؛ سئل الإمام أحمد – رحمه الله– عن الرجل يصافح المرأة قال : لا وشدد فيه جدا قلت : فيصافحها بثوبه قال : لا [2].

أما في حالات **الضرورة** التي يتعذر فيها على النساء القيام بذلك، فيجوز لرجال الأمن مباشرة القبض على الجانية للضرورة لدرء مفسدة أعظم، جاء في **طرح التثريب**: بأن محل تحريم مس الأجنبية ما إذا لم تدع لذلك ضرورة فإن كان ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة[3].

قلت: وضرورة حفظ أمن الحرم ومن بداخله أولى من الفصد والحجامة ونحوها.

هذا ما انتهت إليه الورقة وأوصي بوضع جدول للمناوبات بحيث لا يتكرر على رجال الأمن ترك ثلاث جمع على التوالي قدر الإمكان. كما أوصي بتخصيص غرفة مراقبة تلفزيونية لمراقبة نقاط وجود النساء تشرف عليها نساء مؤهلات تأهيلا عاليا خضعن لتدريب مكثف.

---

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠٤).

(2) الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ (٢/ ٢٤٦).

(3) طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم العراقي أكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، دار إحياء التراث العربي (٧/ ٤٥).

من مستجدات الأحكام المتعلقة بالعاملات في المسجد الحرام

إعداد:د/خيرية بنت عمر هوساوي
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده رسوله ﷺ.

وبعد:

فبعدما شهد المسجد الحرام من توسع في ساحاته، اتسعت الحاجة إلى إشراك المرأة في عملية التنظيم وسائر ما يسهم في ضبط الأمن ، إضافة إلى توعية النساء وبذلك أصبحت المرأة ضمن العاملين في المسجد الحرم. ونظرًا إلى طبيعة المرأة التي جبلها الله سبحانه عليها، اقتضت حكمته أن تخص ببعض الأحكام التي استدعتها تلك الجبلة. من هذه الأحكام :صيانتها عن البروز أمام الرجال وسائر ما يفضي إلى الافتتان بها ،ومنعها من الطواف بالبيت، وأمرها باعتزال مصلى العيد، في فترة الحيض .

ولما كانت المرأة العاملة في المسجد الحرام لا تنفك عن طبيعتها وجبلتها التي فطرها الله عليها، فإن الأحكام المشرعة لأجل تلك الجبلة قائمة في حقها؛ لما ذكره الشاطبي "من أن الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة؛ بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعضٌ دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلّفٌ البتة"[1].ومن هنا استدعت الحاجة إلى النظر في وضع العاملات بالمسجد الحرام ؛لبيان الحكم الشرعي وفق المستجدات التي استدعت إشراكَ الكثير منهن في أعمال التنظيم والتنظيف والتوعية وضبط الأمن وغيره، وسأقتصر هنا على أهم ما تعرض لهن فيه الإشكالات، ويكثر فيه طرح التساؤلات ،وبيانه فيما يأتي:

المطلب الأول :حكم عمل المرأة في النقاط التي تكون قريبة من نقاط عمل الرجال :

اقتضت الحاجة ان تقف المرأة عند مدخل المسجد الحرام؛ لتفتيش النساء الداخلات، وكذا لعمل في ساحات المطاف؛ لتنظيم شأن الزائرات والمصليات، حيث تكون نقاط وقوف نظرائها في العمل من الرجال قريبة منها، كما هو ظاهر لكل من يزور المسجد الحرام، ويزداد هذا الأمر في فترة المواسم وبعض أوقات الذَّرْوة .

هذا القرب يجعل المرأة بارزة أمام الرجال ، وهذا البروز قد يترتب عليه من المفاسد التي عني المشرع بدرئها؛ فالباري جبل المرأة على رقة الطبع لحكمة يريدها –سبحانه– فكانت عرضة للافتتان بها ،ويتبين هذا من قوله تعالى :﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ...الآية﴾، (سورة آل عمران: ١٤)، وقد قال ﷺ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))[2]. ومن أجل ذلك تشوف المشرع إلى رعاية المرأة وصونها عن أن تكون محلًّا للافتان، وصون الرجال أيضاً عن الافتتان بها، وقد تجلى ذلك من نصوص عدة منها:

١–قوله ﷺ: ((خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ،وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها))[3]

٢– أن الرسول ﷺ نهى المرأة أن تتوسط الطريق ؛ فعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول — وهو خارج من المسجد حين اختلط الرجال مع النساء فِي الطريق — :

((استأخرن، فإنَّه ليس لَكنّ أنْ تَحْقُقْن الطَّرِيق، عليكن بحافَّات الطَّرِيق))[4].

٣–وقوله ﷺ:((إياكم والجلوس على الطرقات)) فقالوا: مالنا بدّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها.قال: ((فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها))،قالوا :وماحق الطريق ؟، قال:((غض البصر ،وكف الأذى، ورد السلام ،وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر))[5].

---

[1] -الموافقات في أصول الشريعة لإبي إسحاق الشاطبي،٢٤٤/٢.ت: تحقيق مشهور آل سلمان، (ط: بدون)، القاهرة: دار ابن عفان، (ت: بدون).

٢ -متفق عليه ،رواه البخاري في كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم [٥٠٩٦] واللفظ له ،ورواه مسلم في كتاب الرقاق ،باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالناس برقم [٢٧٤٠].

٣ -رواه مسلم في كتاب الصلاة ،باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم [٤٤٠].

٤- رواه أبوداود (رقم/٥٢٧٢)،وبوب عليه رحمه الله بقوله : " باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق "

٥ - متفق عليه رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب ،باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعدات ، برقم [٢٤٦٥]،واللفظ له ،ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ،برقم [٢١٢١].

٤-ومن ذلك بيان أن صلاة المرأة في بيتها خير لها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" [١].

٥-وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها))[٢]

-وتأخر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج النساء من المسجد؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: "إن النساء كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال))[٣]. وفي رواية للبخاري أيضاً: "... قال ابن شهاب: فأرى – والله أعلم – أن مكْثه لكي يَنْفُذَ النساء قبل أن يُدْرَكَهُنَّ من انصرف من القوم))[٤]. وأوضح من هذا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: "لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم، مثل الصبيان؛ من ضيق الأُزُر ،خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال القائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال"[٥]

فهذه النصوص بمجموعها تبين أن عمل المرأة بمقربة من الرجال عند مداخل الأبواب ، وفي ساحات الطواف، وفي أي مكان بالحرم ،فيه من الخطورة التي تستدعي بيان الحكم الشرعي في ذلك؛ لأن المرأة تبقى بخصائصها مهام تباينت مهامها، وأينما كان موقعها ؛فوصفها بكونها عاملة لايغير من خصائصها، ولا يؤمن الافتتان بها حتى وإن كانت بكامل حجابها، ولهذا تعارف المسلمون على وضع قبة على جسمان المرأة—حال وفاتها – فيعتلي النعش ما يواري تقاسيم جسدها عن الرجال الذين قد يشاركون في حملها أو الصلاة عليها .

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا مقصد المشرع من صون المرأة عن البروز في أماكن تجمع الرجال ؛ولهذا ينبغي أن يعاد النظر في نقاط وقوف العاملات ؛وعلى إدارة المسجد الحرام تخصيص أبواب ومداخل خاصة للنساء ولهذا أصل في التشريع فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى ﷺ: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات "[٦] .ولعل الشأن الكائن في المسجد النبوي يكون أنموذجًا لإيجاد بيئة عمل تتناسب مع العاملات في المسجد الحرام، و إن دوران الحرم وارتباطه بالمطاف لا يحول دون ذلك ؛ فإن بالإمكان تخصيص أمكان للنساء، تبدأ من المدخل ،وتنتهي قبل الرواق حيث يمكن للمعتمر انتظار زوجته عند مخرج المطاف، وكذا بالإمكان تخصيص مخرج ثالث لاستقبال الرجل أهله عند رغبته في السعي بين الصفا والمروة .ويمكن الاستعانة في تفتيش النساء وغيرهم بأجهزة الاكس راي(X RAY) الكاشفة عن المعادن والممنوعات.

أما عن نقاط وقوف العاملات بصحن المطاف فيجب أن تكون منفصلة تماما؛ إذ لاحاجة إلى وجود نظرائها-من الرجال- على مقربة منها، وعلى الإدارة أن تقتصر في توجيه النساء في صحن المطاف على العاملات مالم تكن الزائرة مع محرمها ،على أن يحتاط في ذلك ،فيكون تجمع العاملات بعيدًا بمسافة معقولة ينتفى معها كثير من المحاذير التي سدها المشرع ؛من أجل منع الافتتان بالنساء، أو افتتان النساء بالرجال؛ كيف لا، وقد قال سبحانه ﴿ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾[النساء:٢٨] ! قال

---

١ -رواه ابو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك ،برقم (٥٧١).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم ٤٤٠.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم ٨٦٦.

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التسليم، حديث رقم ٨٣٧.ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله البخاري، رقّم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، ،(ط: بدون) ،(دار الفكر: بيروت)،(تاريخ بدون).

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، حديث رقم ٣٦٢، وكتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها ومن ضمّ إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته، حديث رقم ٨١٤، وكتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، حديث رقم ١٢١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، حديث رقم ٤٤١، واللفظ له، ينظر: صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (مطبوع مع شرح النووي)،ت: محمد الخالدي ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).

١١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، حديث رقم ٤٦٢، والحديث اختلف فيه: هل له حكم المرفوع أم الموقوف، فقال صاحب عون المعبود: "والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً". [العظيم آبادي، عون المعبود (١٠٠/٢)]ينظر: سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود): لأبي داود السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، ت:: محمد عبد الحميد ،(ط: بدون)،صيدا بيروت، المكتبة العصرية، (ت: بدون).

المفسرون" أي في أمر النساء .وروي عن ابن المسيب أنه قال: لقد أتى عليَّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينيَّ وأنا أعشو بالأخرى –كناية عن ضعف نظره بها– وإني أخاف من فتنة النساء.[1] وروي نحوه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه"[2].والله أعلم.

المطلب الثاني:حكم لبث العاملة الحائض في المسجد الحرام:

موضوع الحيض والأحكام الفقهية المترتبة عليه لاتعد من مستجدات القضايا، وإنما استجدت الحاجة إلى طرق هذا الموضوع فيما يخص العاملات بالمسجد الحرام ؛بسبب التوسعة التي اتسعت معها الحاجة إلى عاملات يساهمن في ضبط الأمن، لاسيما في فترتي الحج والعمرة ،وتكاثر الحشود في الجُمع والأعياد. ومعلوم أن المرأة قد كتب الله عليها الحيض، وأن أيامها قد تطول وقد تقصر، ومنهن من تحيض في أول الشهر ،ومنهن من تحيض في منتصفه ،ومنهن في آخره ،ومنهن من تتنقل أيامها، فتبدأ بأول الشهر، ثم بأوسطه إلى أن تصل إلى آخره ، ومن ثم تعود بعد أشهر لأوله، وهكذا في دورة منتظمة .ومنهن من تتغير عادتها وفقا لحالتها النفسية، أووفقا للجهد البدني الذي قد تتعرض له من جراء السفر، أو أعمال المنزل الشاقة ، أو السير لمسافات طويلة ،كالسير لساعات عدة بنحو السير من عرفة إلى مزدلفة ومنها إلى منى؛ فبعض النساء تتقدم دورتهن بسبب هذا الجهد، ومع هذا التباين في أحوال النساء ،فإنه يُعسر تحديد زمن بعينه لجمع من العاملات ؛ فإن روعي حال فئة فإن المتأثرات بالأحوال الطارئة قد يفجأن الإدارة بما ليس في حسبانها ،وهذا في حد ذاته قد أفضى إلى وجود العاملة الحائض في المسجد الحرام؛ ولهذا استجد النظر في شأنها فهل يعتبر هذا من عموم البلوى، فتستثنى العاملة الحائض مما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم لبث الحائض بالمساجد، أم يبقى المنع في حقها قائما مراعاة لعظمة المسجد الحرم ؟

- قد اختلف العلماء قديما وحديثا في حكم لبث الحائض بالمسجد،[3] ولن أستعرض خلافهم في ذلك؛ لضيق المجال، بل سأكتفي بترجيح القول الذي يحرم لبث الحائض في المسجد؛ لكونه رأي الجمهور[4] ولأن المجيزين[5] قد استندوا إلى أدلة مرجوحة ،وغير مسلم بها. ومن أهم أدلة المجيزين:(القول بعموم البلوى) و (التمسك البراءة الأصلية) ،(وحاجة المرأة إلى مدارسة العلم الشرعي الكائن بالمساجد) ،وهذه الحاجة موهومة ؛لأن الخير للمرأة أن تتلقى الدروس في بيتها، وهذا بمقتضى قوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا** ﴾ **[الأحزاب:٣٤]**،..وقوله ﷺ ((هذه ، ثم ظهور الحصر)) ، قال هذا ﷺ لأزواجه في حجة الوداع "[6]. وقد جعل أبو داود الحديث الذي قال فيه ﷺ : ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)) تحت باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، هذا التشديد في الخروج إلى

---

١ –ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ،٥/ ١٤٣،ينظر : الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): لأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ) ت: أحمد أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٤،ينظرسيرأعلام،للإمام شمس الدين الذهبي، ت: شعيب أرنؤوط ومأمون غبرجي ، الطبعة الثانية ،بيروت :الرسالة،١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢ –ينظر تفسير القرطبي المرجع السابق، تفسير القرآن العظيم الإمام أبي الفداء ان كثير ،٣٣/٢.ت:محمود الأرنؤوط ، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣ –ينظر مقال بعنوان الحائض والجنب المسجد لسماع الدروس والمحاضرات أ.د. سعود بن عبدالله الفنيسان بموقع الإسلام اليوم
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-٦١٦٩.htm تم أخذ المقال بتاريخ ١٠/٧م١٤٣٨هـ

الاربعاء ١٠ شعبان ١٤٢٦ الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥ ؛وبحث بعوان: حكم دخول الحائض المسجد .. دراسة فقهية مقارنة

١٤٣٠/٧/٢ – د. عادل مبارك المطيرات موق الشيخ سليمان الماجد٧٩١٩http://salmajed.com/node تم نقل المقال بتاريخ ١٠/٧م١٤٣٨هـ

٤ -وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري وذهبوا إلى تحريم المرور،، ومذهب الشافعي والمشهور من مذهب مالك وأحمد وهو الذي افتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: شرح فتح القدير للإمام كمال الدين ابن الهمام١٦٥/١،،(ط: بدون)بيروت: دار الفكر،(ت: بدون)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله المغربي ١/ ،٥٥٢ ، ت:زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي،١٨٠/٢ ، (ط: بدون) ،ط، بيروت : دار الفكر).،(ت: بدون)، المغني للعلامة موفق الدين ابن قدامة، ١٨٨/١. الطبعة الأولى، ط (دار الفكر: بيروت، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م). فتاوي اللجنة الدائمة –فقه الطهارة، جمع أحمد الدويش،٣٩٨/٥،الطبعة الخامسة،بلنسية:الرياض،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٥ -وهو قول الظاهرية ينظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد ابن حزم ، ١ / ٤٠٠ ت:عبد الغفار البنداري ،(ط. العلمية)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للغمام محمد الشوكاني،ص١٩٠ ،الطبعة الأولى، دار ابن حزم :بيروتن١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦ -رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج برقم (١٧٢٢) وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٥٢٥،ط:مكتبة المعارف:الرياض،١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الفرائض التي تتجلى معه السكينة والوقار! وهذه النصوص تنبه إلى تشوف المشرع للحد من خروج المرأة ، حتى وإن كانت بغرض الصلاة وتعلم العلم. وبفضل من الله عز وجل صارت الدروس العلمية متاحة بشكل واسع في إذاعات القرآن الكريم ،القنوات الإعلامية والغرف الصوتية، فضلا عن المراكز النسائية التي أنشئت لسد حاجة المرأة للعلم الشرعي.

- وأما عموم البلوى فإنه لا اعتبار له في موضع النص[1] ؛ فقد جاء نص صريح في أمر الحائض باعتزال مصلى المسلمين؛ فعن أم عطية ﷺ ، قالت : " أمرنا –تعني النبي ﷺ –أن نخرج في العيدين : العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحُيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين "[2]. ووجهه أن الرسول ﷺقد أمر الحُيّض باعتزال مصلى المسلمين والإضافة هنا جاءت للتخصيص[3] وهو ينبه إلى أن الأمر باعتزال البقعة لا لذاتها ، وإنما لاتخاذ المسلمين لها مصلى، وكونه مصلى فإنه يشترط فيه طهارة البقعة ، واختلاف الفقهاء في الأمر أهو للوجوب أو الندب؛ لا يقدح في الاحتجاج بالحديث ؛لأنه إن ندب للحُيّض اعتزال المصلى ،حال كونه فضاء مفتوحًا ليس له قداسة لذاته فيكون اعتزال المساجد التي عظمت بتعظيم الله لها واجب؛ لقوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[النور:٣٦]،قال ابن كثير :"أي أمر الله تعالى بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها"[5] . ويؤكد هذا حديثُ عائشة ﷺ أنها قالت قال لي رسول الله ﷺ((ناوليني الخُمرة من المسجد)) قالت: فقلت: إني حائض فقال : ((إن حيضتك ليست في يدك))[6]؛فلولا ما علمته عائشة ﷺ من عناية المشرع[7] بصيانة المساجد عن النجاسات[8] ونحوها ، ما نبهت النبي ﷺ إلى أنها حائض، و لا ظنت أن مرور الحائض بالمسجد بنحو مكثها في الحرمة، وهذا الذي انقدح في نفس عائشة رضي الله عنه إنما كان لما تقرر عندهم من أمر الحيض باعتزال المساجد ؛ إلا ترى أن حفصة ﷺ حين سمعت حديث أم عطية بأمر الحيض بشهود العيد قالت متعجبة(الحُيّض؟)فأجابتها قائلة : أليس تشهد عرفة وكذا كذا..)).[9] ولولا أن ذلك كان متقررًا عندهم ما عجبت من الترخيص لهن بحضور مصلى العيد.
- وأما التمسك بالبراءة الأصلية بسبب تعارض الأدلة فباطل ؛لما تقرر في علم الأصول أن البراءة الأصلية لا يصار إليها إلا عند انتفاء الدليل من "الكتاب والسنة والإجماع، والقياس ..".[10].والقياس هنا غير منتف؛ فهو ممكن لوجود أصل معلول بعلة ظاهرة يمكن القياس عليها، وهذا الاصل هو نهي النبي ﷺ للحائض عن الطواف بالبيت؛ إذ قال ﷺ لعائشة رضي الله عنه حين حاضت أثناء المناسك (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [11] وجاء عن عائشةﷺ أن صفية بنت حيي قد حاضت ،فقال رسول الله: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت

---

[1] -الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لمحمد البرنو ص٢٢٠،الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة:بيروت،١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

[2] - متفق عليه رواه البخاري كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى برقم(٣٢٤)، رواه مسلم في ١٤٧٩،واللفظ له.

٣ ينظر: الأمور التي يكتسبها الاسم بالإضافة. من كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي عبد الله ابن هشام ،٥٨٧/١.،ت :محمد عبد الحميد، ط (المكتبة العصرية: بيروت)

٤ -فتح الباري لابن حجر ٤٢٤/١.

٥ -تفسير القرآن العظيم ٥٣/٤.

٦ رواه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٢٩٨).

٧ -ومن ذلك ، أن جبريل عليه السلام نزل من فوق سبع سموات ليخبر الرسول أن في نعليه قذرا، فسارع النبي ﷺ في خلع نعليه، ينظر الحديث الذي رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم (٦٥٠) وصححه الألباني في صحيح سنن ابي داود برقم (٦٥٠).وحديث الرجل الذي بال في المسجد وأمر الرسول بإهراق كمية كبيرة من الماء من شأنها أن تذهب عين النجاسة ،ينظر الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء ،باب صب الماء على البول في المسجد، برقم(٢١٧).

٨ -شرح مسلم ٢١٤/٢،٢١٣.

٩ -سبق تخريجه ص٥.

[10] -المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، ٩٦٥/٣،الطبعة الأولى،الرشد:الرياض،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[11] -متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الحج ،باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم(١٥٦٧،واللفظ له ورواه مسلم في كتاب الحج ،باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم(١٢١١).

معكن؟ فقالوا بلى! قال فاخرجي))[1] ،وفي رواية قال : ((أحابستنا هي؟ .. فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ،فقال رسول الله : فلتنفر))والشاهد من هذا قوله ﷺ –في حديثه لعائشة–((حتى تطهري)) ،ومعلوم أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية. وقد كان نهيه ﷺ للحائض عن الطواف لكونها ستؤديه في البقعة التي أمر الله بتطهيرها حيث قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥]، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[الحج:٢٦]؛ فالعلة في نهي الحائض عن التطواف بالبيت بيّنةٌ وهي الخشية من تلويث المسجد الحرام. وإذا كان الطواف –على ركنيته– أُرْجِئ إلى طهارة المرأة ،فما هو دونه أولى ،وعليه تقاس سائر العبادات؛ فتمنع بمقتضاه الحائض من المكث بالمسجد، سواء كان مُكْثُها بغرض العلم ، أو الذكر، أو مراجعة القرآن ؛ صيانة للمساجد عما قد يدنسها ؛فإنه مما لا خلاف فيه أن المشرع إذا حرم شيئًا لذاته حَرّم الوسائل المفضية إليه .ثم إن التمسك بالبراءة الأصلية يعني انتفاء الحكم الشرعي عما تُمُسِّك فيه بالبراءة ، وهذا لا ينبغي هنا ؛لأن الأمر يتعلق بطهارة المساجد والخوف من تلويثه بالحيض الذي نعته الله تعالى بأنه { أَذًى } .ولهذا أمرت الحائض باعتزال مصلى العيد، حال خروجها لشهود دعوة المسلمين كما أمر الأزواج باعتزال زوجاتهم في المحيض ،وتحريم الاستمتاع بهن فيما بين السرة و الركبة ،وفقًا لما ذهب إليه الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي[2]؛ فالمشرع إذن قد غلَّظ في الحيض ،وما كان هذا شأنه يحتكم فيه إلى مقصد المشرع من خلال الرجوع إلى الصور المماثلة ولا يتمسك فيه بالبراءة الأصلية ، ولا يحتج على هذا بالإذن لها في السعي؛ وذاك لأن السعي خارج المسجد الحرام ، وقد كان كذلك منذ عهده ﷺ إلى عهد الملك عبد العزيز[3] رحمه الله .وروي عن جابر في حديثه عن حجة النبي أنه قال: "ثم رجع فاستلم الركن وحرج إلى الصفا " وقال عطاء: "من شاء حين يخرج إلى الصفا استلم الركن، ومن شاء ترك وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يدع أن يرقى إلى الصفا والمروة ،حتى يبدو له البيت منهما[4] وقال الشافعي " ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة"[5] ؛فلو كان المسعى من المسجد الحرام لما جاز البيع فيه ؛لنهيه ﷺ((عن الشراء والبيع في المسجد)) [6].

- ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن المجيزين قد قيدوا فتواهم في جواز لبث الحائض بالمسجد "بشرط الأمن من تلويثه " ، وهذا أمر غير منضبط ، يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، والفقهاء عادة لا يعولون على الأمور التي تتباين فيها أحوال الناس، ولهذا لم يعتبر العلماء المحققون المشقة علة للأخذ برخص السفر، و ما ذاك إلا لكونها وصف غير منضبط يتفاوت فيه الناس[7] . وكم من امرأة أحتاطت لنفسها في فترة الدورة، فتفجأ لأي ظرف طارئ ؛من طول مكث[8] ،أو بذل جهد مضاعف، أو شرب بعض المشروبات الساخنة ،بزيادة كمية الدم ، فالحيض سائل يخضع للقوانين الطبيعية التي تخضع لها السوائل ؛من سيلان بسبب ارتفاع درجة الحرارة، بل وقد تفاجأ بتلوث

---

[1] رواه البخاري في كتاب الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة برقم (٣٢٨).

[2] -شرح فتح القدير،١٦٦/١ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لمحمد عرفة الدسوقي ٢٧٧،٠/١(ط: بدون)،دار الفكر: بيروت، المجموع ٣٦٨/١.

[3] -ينظر تاريخ مكة المكرمة لصفي الدين المباركفوري،ص٨٧،الطبعة الأولى، دار السلام:الرياض،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

[4] -أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، لأبي الوليد الأزرقي١١٥/٢ ،ت:رشدي ملحس، الطبعة السادسة، دار الثقافة: مكة المكرمة،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.وإسناده مقطوع.

[5] -الأم ،للإمام الشافعي ٢١٥/٣ ،ت:أحمد عناية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث،بيروت،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

[6] -ينظر الحديث الذي رواه الترمذي بإسناد حسن في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ ،باب النهي عن البيع في المسجد، برقم(١٣٢١)، ينظر سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوزي لابن العربي، ت: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

[7] - ينظر: الموافقات للشاطبي:٢٥٢/١،٢٥١.

[8] - حتى لو كانت ترتدي ما يعرف بفوط (التامبون) الخاصة بالمتزوجات والتي صنعت لتستغرق في عنق الرحم مباشرة فتمنع نزول الدم إلى الملابس الداخلية حتى مع النزف الغزير إلا أنها كحد أقصى يجب ألا تتجاوز ثماني ساعات، فإن تجاوزت الوقت المحدد فإن تلويثها للملابس الداخلية وارد وإذا وصل الدم للملابس الداخلية. في حالة عدم استيعاب الفوطة له فغنه بلاشك يصل للملابس الخارجية كذا إن كان حجم تلك الفوط أصغر مما تحتاج إليه المرأة، لمزيد من التفصيل ينظر: مقال : التامبون فوط صحية خاصة للمتزوجات فقط مميزاتها وأضرارها ثقف نفسك الإلكترونى ،http://www.thaqafnafsak.com ،تم النقل بتاريخ :١٤٣٨/٧/٢٠هـ.

ملابسها الخارجية ،أوقد يطول مكثها في مكان ما ،مع تعذر الغيار البديل ،فتتلوث ملابسها على أثره ؛علمًا بأن أجود ما تتحفظ به المرأة من الأشياء الواقية التي صنعت لتنمع تلوث ملابسها، لها طاقة استيعابية محدودة فمتى ضاقت تلك الحفاظات عن الكمية المفرزة ، ولم تتسع لها انتقل الحيض إلى الملابس الخارجية، ومنها إلى أي جسم يلاصق تلك الملابس، وهذا طبيعي فخاصية الحيض السيلان ،ولهذا تقول العرب: حاض السيل : إذا فاض ، ويقال تحيض حياضًا إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها[1] . وهذا مما لا يخفى على مجتمع النساء ،والمعتبر في أحكام الحيض الوجود[2]؛ ولهذا بنى السلف أحكامهم على الاستقراء. وعليه فقد استطلعت آراء شريحة عشوائية من النساء قد بلغ عددهن : الفًا ومئتين وتسعة عشر امرأة(١٢١٩) من مختلف الأعمار، مع تباين في الجنسيات ؛وذلك تأسيًا بفعل السلف الذين قامت أحكامهم في الحيض على استقراء أحوال النساء[3]وكان من أهم أسئلة الاستبانة ما يأتي :

– هل تعرفين الأوقات التي تنزل فيها دورتك بكثافة؟ أجابت ٨٩.٧% من عينة الدراسة بنعم . ومع معرفتهن بموعد نزول دورتهن ،إلا أن ٥٦.٣% قد ذكرن أن نزول دورتهن بكثافة قد اختلف عليهن؛ بمعنى أن الدم قد نزل عليهن بكثافة في غير الأيام التي اعتدن أن ينزل فيها بذاك النحو. والأخطر من هذا أن ٧٣.٢% من عينة الدراسة ذكرن أنهن سبق أن احتطن، وحرصن على ألا تتلوث ملابسهن الخارجية ، ثم فوجئن بأن ملابسهن الخارجية قد أصابها دم الحيض .علما بأن هذا الأمر قد تكرر مع ٤٢.٠ ٪ من٢ إلى أكثر من ٧ مرات. فهذه الاستبانة كاشفة لواقع حال النساء المعاصرات اللاتي توفرت لديهن أحسن وأجود الملابس والحفاظات الواقية ؛فالاستقراء ينتقل من ظواهر الطبيعة الواقعية والقائمة على مبدأ العلية والاطراد، إلى القوانين الطبيعية التي أوجدها الله في الكون[4]. وقد رَدَّ النبي ﷺ المتحيرة إلى غالب عادة النساء فقال ﷺ لحمنة بنت جحش: ((فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ))[5] . وبناء على ما ذكره ابن تيمية من أنه" يستدل بثبوت الملزم على ثبوت اللازم ،وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم "[6] . وباعتبار أن الغالب الأكثري في الشريعة ينزل منزلة العام القطعي[7] ،فينبغي اعتبار نتائج الاستبانة التي بينت أن الأمن من التلويث غير مقدور عليه في كل الاحوال، بل لا تستطيع أن تجزم به أكثر النساء. وما كان هذا شأنه فلا يعول عليه إطلاقًا فيجب منع الحائض من المكث في المسجد؛ للمفسدة المذكورة ، ولقوله ﷺ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[8]

- حكم العاملة الحائض والمستحاضة[9]: قد تبين من النقاط السابقة رجحان قول الجمهور المانعين لمكث الحائض بالمساجد، وأن ما احتج به المجيزون لم يسلم لهم ؛فتقرر أن لبس المرأة الحائض بالمسجد لا يجوز ؛ فهل بمقتضى ما تقرر تكون العاملة بالمسجد الحرام ممنوعة من المكث في المسجد الحرام أم أنه يختلف حالها باختلاف موقعها والبقعة التي تعمل فيها؟ بالنظر إلى واقع العاملات يمكن تقسيمهن إلى ثلاث فئات: فئة يطول مكثها وان كانت لا تجلس إلا قليلا للاستراحة، وفئة تَتّنقّل ؛كرئيسات الدوريات ونحوهن من موضع لآخر ؛فإن كان تنقلها ومرروها بقدر الزمن الذي يستغرقه الطائف بالبيت ، فالأسلم أن تمنع ، أو كان يستقر الأمر بها للجلوس في أي بقعة من المسجد

---

[1] - لسان العرب ،لابن منظور ٦٨٦/٢ القاموس المحيط ،للفيروز أبادي ص ٨٢٦، مادة [حيض]

[2] - المجموع بشرح المهذب للنووي ٣٧٤/٢

[3] - ينظر: حكاية النووي لخلاف أئمة المذاهب في أكثر الحيض وأقله حيث نص على أدلة المذاهب في هذا من الإجماع ومن الأستقراء،٣٨٢/٢، شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب السير باب ما ينهى عن قتله ٣/ ٢٢٠.

[4] - منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري، لمحمد حسني الزيني ،ص ١٦٦، الطبعة الأولى، ط المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩

[5] - رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل، برقم (٢٨٧).والحديث حسنه الألباني ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٢٠٣/١.

[6] - لمرجع السابق ص١٦٥.

[7] - الموافقات ٥٣/٢.

[8] - رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقاق والورع باب ما جاء في التوكل برقم (٢٥١٨)،وقال هذا حديث حسن صحيح.

[9] -ألحق الشافعية المستحاضة ومن به سلس البول بالحائض، صيانة للمساجد عن كل ما يدنسها ينظر: روضة الناظرين لأبي زكريا النووي،٢٤٨/١،ت:عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الحرام ، فتكون بهذا الشأن كالفئة الأولى، وفئة تداوم بالمكاتب كالإداريات ونحوهن. فالفئة الأولى بلا شك يطول مكثها، فيشملها قول الجمهور المانعين من مكث الحائض. وعليه لا تستثنى هذه الفئة بحال ، ولا يحتج لها بعموم البلوى؛ لوجوه منها :وجود نصوص تمنع الحائض من المكث بالمساجد مطلقًا، وإن لم يسلم ببعضها فقد تضافرت بمجموعها إلى تأكيد التحريم الذي قال به جمهور العلماء ،الوجه الثاني: أن الصور التي أفتى فيها علماؤنا الأجلاء بعموم البلوى لا تخرج في جملتها عن الأشياء التي أمر المكلف بالاحتراز منها في عبادته ومعاملاته ؛ فشق عليه التحرز منه؛ لدقتها أو كثرتها، أو لملازمتها له في غالب أحواله ؛كالتحرز من طين الشوارع واستمرار خروج الحدث بعد الطهارة لمن حدثه دائم . أو أمر بالامتثال بها، فزاحم أداؤها ما يشق على المكلف؛ كأداء صلاة الظهر في أول وقتها مع شدة الحر، وصلاة الجماعة بالمسجد مع شدة المطر[1] ؛ فمسألة مكث العاملات من الفئة الأولى ليست بنحوها لإمكانية التغيير أو تبديل الأماكن بين العاملة الحائض وغيرها، ممن هن على طهارة.

الوجه الثالث: إنه باستقراء الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تحت ما عمت به البلوى تبين أن الفقهاء قد اعتبروا في الأخذ بعموم البلوى ألا يفضي ذلك إلى ترك ما تأكدت أفضليته، ومن ذلك منعهم للإبراد بالجمعة لاستحباب التبكير إليها[2]؛ فتعظيم المسجد الحرام وتنزيه عما قد يدنسه آكد ، فلا ينبغي إلغاؤه لأجل دعوى عموم البلوى.

أما الفئة التي يتمثل عملهنَّ في المتابعة والتنقل من مكان لآخر ،على ما سبق تفصيله ،فيكون حكمها حكم عابري السبيل الذين قال الله فيهم﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[النساء:٤٣] .وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض يجوز لها المرور بالمسجد؛ مستدلين بالحديث الذي روته عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال ((ناوليني الخُمْرة من المسجد)) قالت: فقلت :إني حائض فقال: ((إن حيضتك ليست في يدك))[3] . وأما فئة الإداريات اللائي يقضين معظم الوقت في مكاتب مخصصة لهن ،فإنه لا إشكال. والحال هذه من مكثهن بالمسجد الحرام ؛ لكونهن محصورات بموضع معين ، ويستخدمن كراسي عادة لا تستخدمها الزائرات للمسجد الحرام. فعلى فرض تصور تلوث شيء منها فمفسدة هذه قاصرة على من يدوامن في المكاتب نفسها، ويستخدمن تلك الكراسي للصلاة عليها .وعليه فإنه بالنظر إلى الحاجة الماسة لهذه الفئة ،ومحدودية المفسدة المتوقعة من مكثها ، يمكن القول: إنه لابأس من لبسها بالمسجد الحرام مادامت لا تبرح مكان عملها. وعلى الإدارة أن تزيد عدد العاملات بما يمكنها من أعادة جدولة مهامهن شهريًا، ويتم تبديل الأماكن ،فيخصص عمل الحائض في المسعى ومداخل المسجد. وعلى رئاسة الحرمين المطالبة بزيادة المخصصات بما يتناسب مع زيادة العاملات ومقدرات الدولة ستفي بالمطلوب لاسيما وأن رعاية شؤون الحرمين من أهم أولوياتها —ولله الحمد — فيُرفع بذلك الحرج الذي لحق بالعاملات من جراء عملهن في فترة الحيض. ويتجلى هذا الحرج في كثرة الأسئلة التي ترد منهم فيتعين رفعه لأن ما يشوش على النفوس في تصرفها ،ويقلقها في القيام بما فيه يعد مشقة[4] ، وقد جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ((ما خير رسول الله ﷺبين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا))[5] .أي: ما لم يكن الأسهل

---

١ – ينظر الصور التي أدرجها الأمام، الحصني في كتابه القواعد ،٣٢٣/١-٣٢٦. ،وما ذكره الأمام السيوطي فيما تعم البلوى، ص ١٦٤ من كتابه الأشباه والنظائر. وغمز عيون البصائر للحموي ٢٤٧/١-٢٥٧

٢ –ينر الأشباه والنظائر، للسيوطي المرجع السابق

٣ سبق تخريجه، وينظر: أقوال أهل العلم في دلالته شرح صحيح مسلم ٢١٣/٢،٢١٤.ولمزيد من التفصيل ينظر :شرح فتح القدير ١٦٥/١، ومواهب الجليل ١/ ٥٥٢، والمجموع ١٨٠/٢، والمغني ١٨٨/١.

٤ -ينظر الموافقات للشاطبي ١٢٠/٢..

٥ -رواه البخاري في كتاب المناق ،باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم،برقم (٣٥٦٠)

مقتضيًا للإثم ،فإنه حينئذ يختار الأشد[1] .والأيسر هنا زيادة العاملات وإعادة جدولة مهام العاملة الحائض؛ لرفع الحرج عنها بما يحقق لها الأمن الوظيفي ويحد من تسربها من العمل.

- وبناء على ما سبق فإن العاملة المحتسبة في الدعوة ليست ملزمة بإلقاء المحاضرات أثناء دورتها الشرعية ؛لأن في الأمر سعة ،وغالبًا ما تكون على طهارة في ثلاثة أسابيع من الشهر وعليه تجدول محاضرتها على وفقها، وإن فاجأتها الحيضة تبادلت مع زميلتها ،وهذا مقدور عليه، والله أعلم

[1] -فتح الباري ،٥٧٥/٦.

(ملحق)نتائج استطلاع آراء النساء في مكث الحائض بالمسجد

– أولا: توزيع أفراد عينة البحث بعد التطبيق:

جدول رقم (١)

توزيع أفراد عينة البحث حسب المؤهل العلمي

م	المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية٪
١	ابتدائي.	١٢	١.٠
٢	متوسط.	٤٧	٣.٩
٣	ثانوي.	١٩٣	١٥.٨
٤	جامعي.	٧٥٨	٦٢.٢
٥	دراسات عليا.	٢٠٩	١٧.١
المجموع		**١٢١٩**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم (١) توزيع عينة البحث بعد التطبيق حسب المؤهل العلمي، وجاء في المرتبة الأولى اللائي مؤهلهن العلمي (جامعي) بنسبة (٦٢.٢٪)، ثم اللائي مؤهلهن العلمي (دراسات عليا) بنسبة (١٧.١٪)، ثم اللاتي مؤهلهن العلمي (ثانوي) بنسبة (١٥.٨٪)، ثم اللائي مؤهلهن العلمي (متوسط) بنسبة (٣.٩٪)، ثم اللائي مؤهلهن العلمي (ابتدائي) بنسبة (١.٠٪).

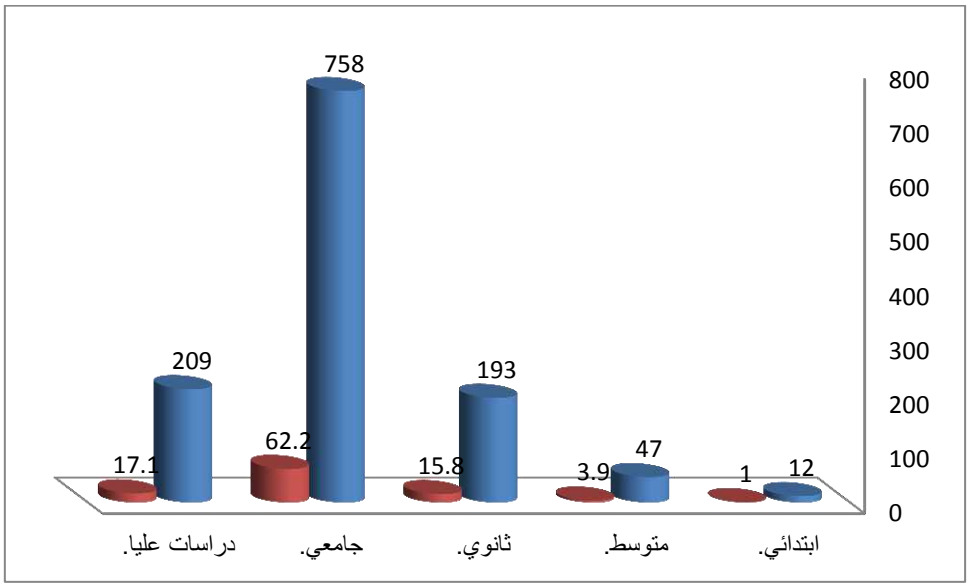

شكل رقم (١)

توزيع أفراد عينة البحث حسب المؤهل العلمي

جدول رقم (٢)

توزيع أفراد عينة البحث حسب الجنسية

م	الجنسية	التكرار	النسبة المئوية٪
١	سعودية.	٢٥٦	٢١.٠
٢	غير سعودية	٨٧	٧.١
٣	لم تحدد	٨٧٦	٧١.٩
المجموع		**١٢١٩**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٢) توزيع عينة البحث بعد التطبيق حسب الجنسية، وجاء في المرتبة الأولى اللاتي جنسيتهن (لم تحدد الجنسية) بنسبة (٧١.٩٪)، ثم اللاتي جنسيتهن (سعودية) بنسبة (٢١.٠٪)، ثم اللاتي جنسيتهن (غير سعودية) بنسبة (٧.١٪).

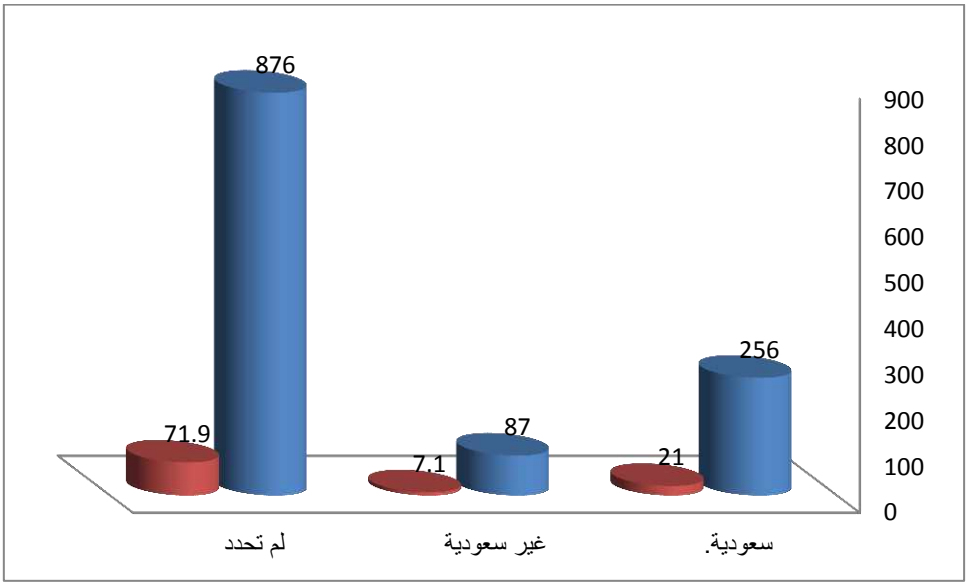

شكل رقم (٢)

توزيع أفراد عينة البحث حسب الجنسية

– الإجابة عن أسئلة البحث:

١) هل تعرفين الأوقات التي تنزل فيها دورتك بكثافة؟

جدول رقم (٣)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	نعم.	١٠٩٣	٨٩.٧
٢	لا.	١٢٦	١٠.٣
المجموع		**١٢١٩**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم () أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

٤- أن (٨٩.٧٪) كانت إجابتهن (نعم).

٥- أن (١٠.٣٪) كانت إجابتهن (لا).

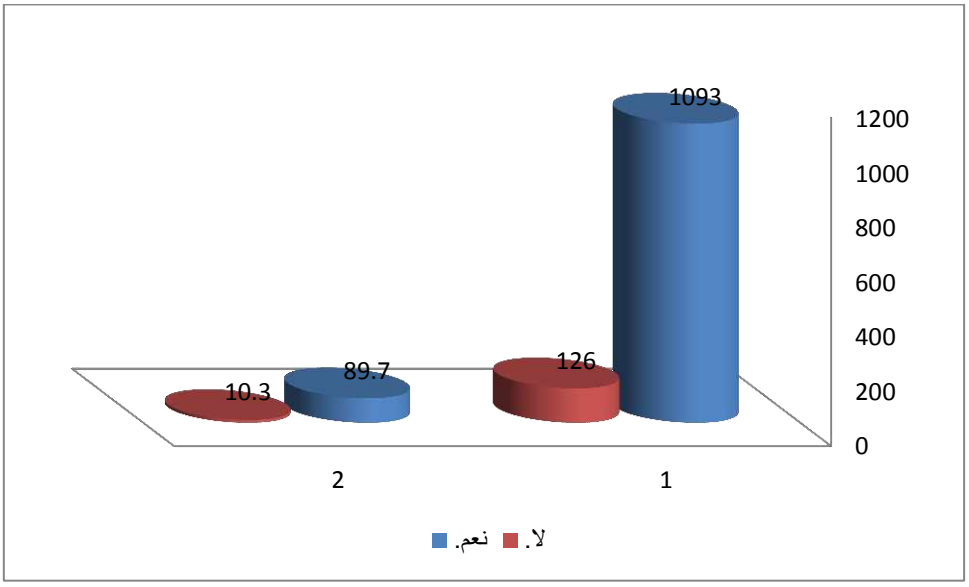

شكل رقم (٣)

٢) إذا كانت الإجابة بـــ (نعم)، فهل هي؟

جدول رقم (٤)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪

١	أول الأيام.	٦٣٩	٥٨.٥
٢	أوسطها.	٤٣٣	٣٩.٦
٣	آخرها.	٢١	١.٩
المجموع		**١٠٩٣**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٤) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٥٨.٥٪) كانت إجابتهن (أول الأيام).

٢- أن (٣٩.٦٪) كانت إجابتهن (أوسطها).

٣- أن (١.٩٪) كانت إجابتهن (آخرها).

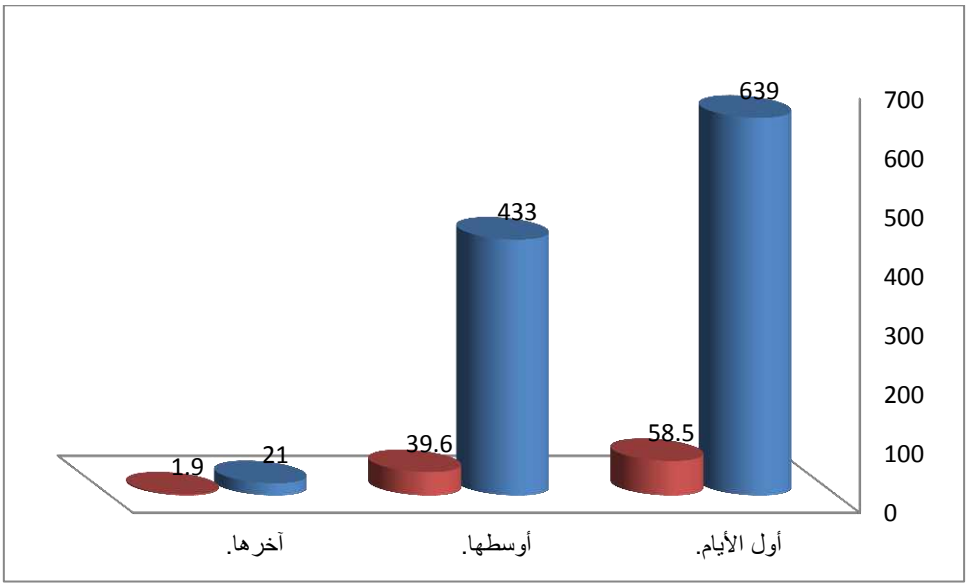

شكل رقم (٤)

٣) هل سبق وأن اختلفت عليك فترة نزول الدم بكثافة؟

جدول رقم (٥)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪

١	نعم.	٦٨٦	٥٦.٣
٢	لا.	٤٢٢	٣٤.٦
٣	لا أعلم	١١١	٩.١
المجموع		**١٢١٩**	**١٠٠٪**

يوضح الجدول رقم () أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٥٦.٣٪) كانت إجابتهن (نعم).

٢- أن (٣٤.٦٪) كانت إجابتهن (لا).

٣- أن (٩.١٪) كانت إجابتهن (لا أعلم).

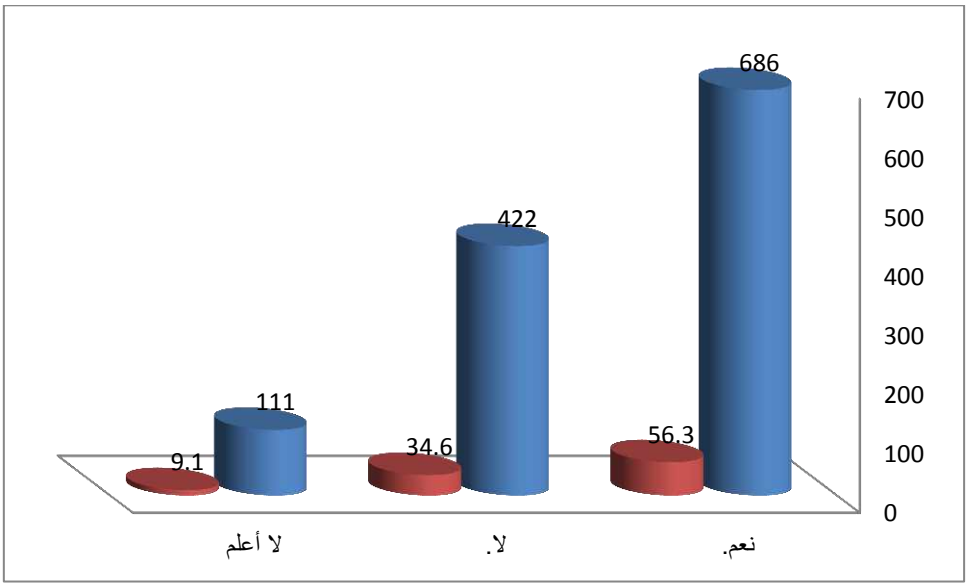

شكل رقم (٥)

٤) هل سبق أن احتطت وحرصت على ألا تتلوث ملابسك الخارجية ثم فوجئت بأن ملابسك الخارجية قد أصابها دم الحيض؟

جدول رقم (٦)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	نعم.	٨٩٢	٧٣.٢

٢	لا.	٣٠٤	٢٤.٩
٣	لا أعلم.	٢٣	١.٩
المجموع		**١٢١٩**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم () أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٧٣.٢٪) كانت إجابتهن (نعم).

٢- أن (٢٤.٩٪) كانت إجابتهن (لا).

٣- أن (١.٩٪) كانت إجابتهن (لا أعلم).

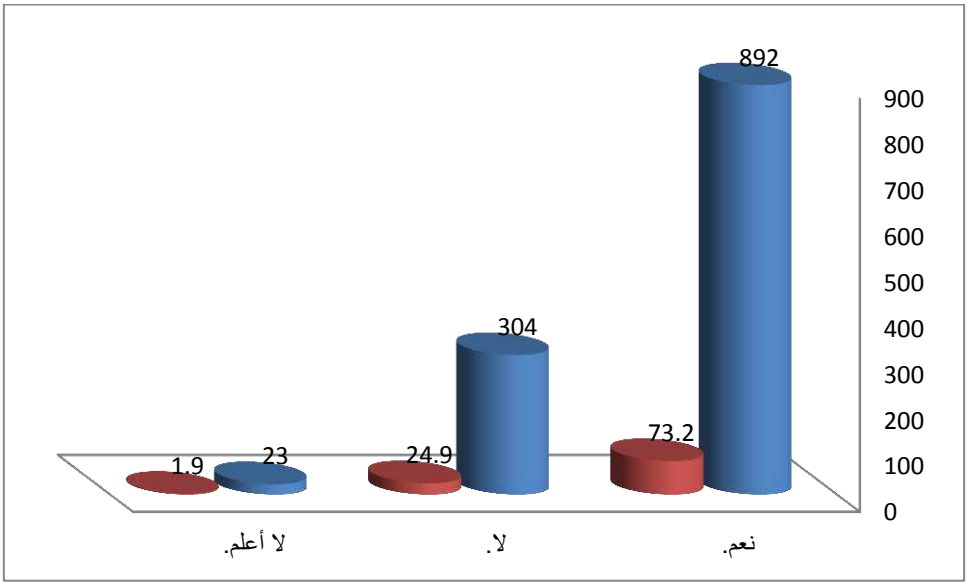

شكل رقم (٦)

٥) إذا كانت الإجابة بـــــ (نعم) فهل يتكرر هذا معك؟

جدول رقم (٧)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	نعم.	٣٧٥	٤٢.٠
٢	لا.	٥١٧	٥٨.٠
المجموع		**٨٩٢**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٧) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٨٥.٠٪) كانت إجابتهن (لا).

٢- أن (٤٢.٠٪) كانت إجابتهن (نعم).

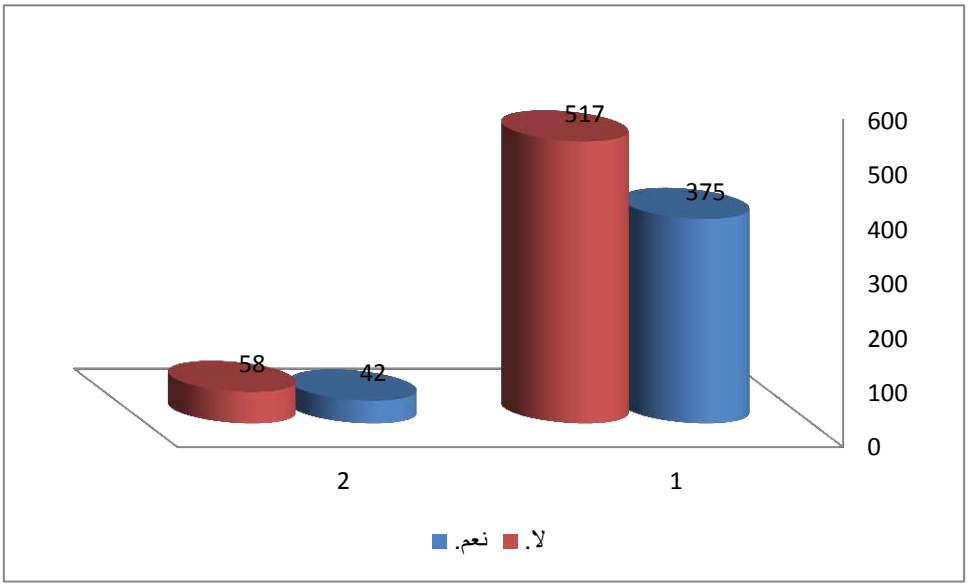

شكل رقم (٧)

٦) إذا كانت الإجابة بـــــ (نعم) أيضا فكم عدد المرات تقريبًا؟

جدول رقم (٨)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	من ١ إلى أقل من ٣ مرات.	٢٤٦	٦٥.٦
٢	من ٤ إلى أقل من ٧ مرات.	٥٢	١٣.٩
٣	أكثر من ٧ مرات.	٧٧	٢٠.٥

المجموع	٣٧٥	١٠٠٪

يوضح الجدول رقم (٨) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٦٥.٦٪) كانت إجابتهن (من ١ إلى أقل من ٣ مرات).

٢- أن (٢٠.٩٪) كانت إجابتهن (أكثر من ٧ مرات).

٣- أن (١٣.٩٪) كانت إجابتهن (من ٤ إلى أقل من ٧ مرات).

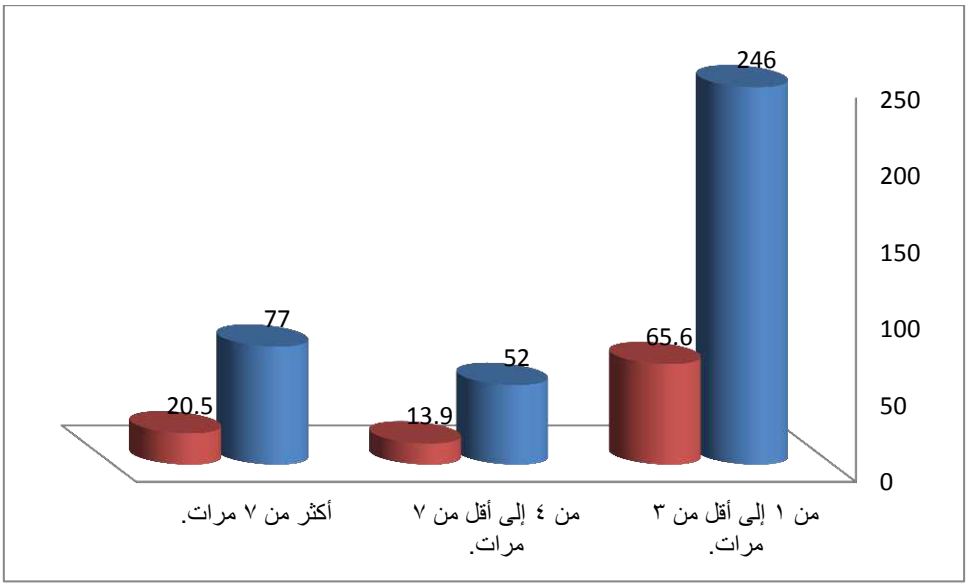

شكل رقم (٨)

٧) هل سبق وأن تجاوز دم الحيض ملابسك الخارجية إلى المنطقة التي تجلسي فيها؟

جدول رقم (٩)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	نعم.	٤٧٨	٣٩.٢
٢	لا.	٧٠٠	٥٧.٤
٣	لا أعلم.	٤١	٣.٤
المجموع		**١٢١٩**	**١٠٠٪**

يوضح الجدول رقم (٩) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٥٧.٤٪) كانت إجابتهن (لا).

٢- أن (٣٩.٢٪) كانت إجابتهن (نعم).

٣- أن (٣.٤٪) كانت إجابتهن (لا أعلم).

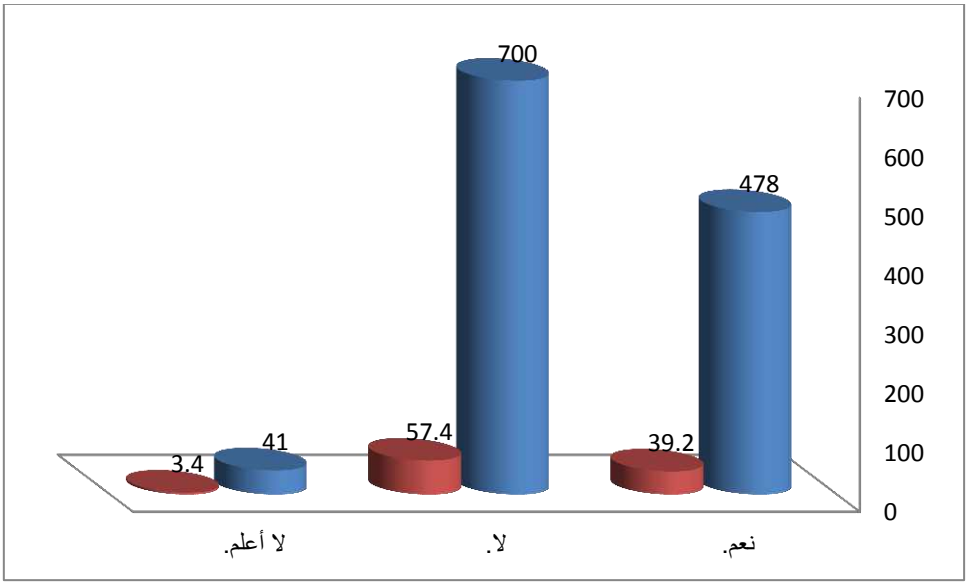

شكل رقم (٩)

٨) إذا كانت الإجابة بـــــ (نعم) أيضا فكم مرة حدث ذلك؟

جدول رقم (١٠)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية٪
١	من ١ إلى أقل من ٣ مرات.	٤٢٧	٨٩.٣
٢	من ٤ إلى أقل من ٧ مرات.	٣٣	٦.٩
٣	أكثر من ٧ مرات.	١٨	٣.٨
المجموع		**٤٧٨**	**١٠٠٪**

يوضح الجدول رقم (١٠) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٨٩.٣٪) كانت إجابتهن (من ١ إلى أقل من ٣ مرات).

٢- أن (٦.٩٪) كانت إجابتهن (من ٣ إلى أقل من ٧ مرات).

٣- أن (٣.٨٪) كانت إجابتهن (أكثر من ٧ مرات).

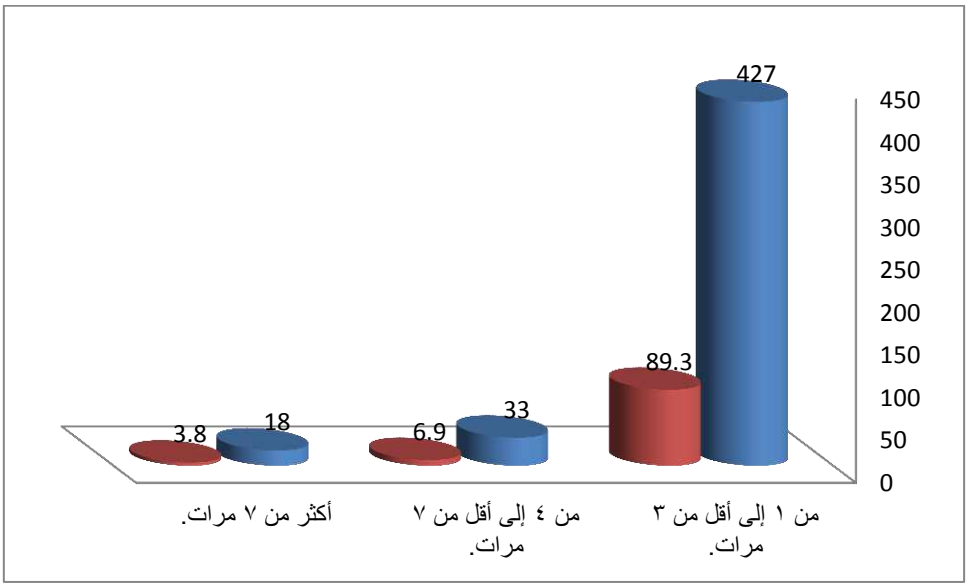
427
450
400
350
300
250
200
150
100
50
0
89.3
33
6.9
18
3.8
أكثر من ٧ مرات.
من ٤ إلى أقل من ٧ مرات.
من ١ إلى أقل من ٣ مرات.

شكل رقم (١٠)

حكم عمل المرأة في المسجد الحرام مع العذر الشرعي

لكل من :

د/ نورة بنت مسلم بن سالم المحمادي و د/ نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش

الأستاذ المشارك (الفقه) **الأستاذ المساعد (فقه مقارن)**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد هيأت الدولة بتوفيق من الله وسهلت العمل للمرأة في مجالات شتى مع ما يتناسب مع قدرها ، ويتوافق مع فطرتها ، ومن أجل وأفضل الأماكن التي حظيت به ، العمل في بيت الله الحرام ؛ لما للمكان من فضيلة ومزية وشرف يختلف عن غيره من الأماكن، كيف لا !وهي في أطهر البقاع ..وأي شرف لها في ذلك ..

ولكن يجب أن تراعي المرأة أثناء عملها أنها تعمل في موضع يختلف العمل فيه عن غيره ؛ لذا وجب عليها أن تحرص على الالتزام بآداب وضوابط تتناسب مع خصوصية المكان : كالتزامها بالحجاب الشرعي الكامل ، وعدم مخالطة الرجال ، والحرص على الالتزام بالآداب والفضائل التي تؤهلها للتعامل مع الفئات المختلفة لعُمَّار بيت الله الحرام .

كما حرصت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام على تأهيل الموظفات من خلال القيام بعدد من الدورات ؛ لتأهيلهن لهذه الوظيفة الجليلة لما لها من دور مهم وجوهري وفاعل في خدمة عُمَّار البيت من النساء . إلا ان الموظفة يعتريها ما يعتري النساء – الحيض – والذي يتطلب منها عدم إمكانية الالتزام والانضباط في العمل الموكل إليها ؛ لما للمكان من خصوصية ؛ لذا ارتأت الباحثتان : **د. نورة بنت مسلم بن سالم المحمادي** وَ **د. نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش** المشاركة في هذه الندوة المباركة بموضوع:(**حكم عمل المرأة في المسجد الحرام مع العذر الشرعي**)

وقد تطلب البحث تقسيم ورقة العمل على أربعة محاور:

المحور الأول : حدود المسألة .

المحور الثاني : تحرير محل النزاع .

المحور الثالث : الأقوال في المسألة وأدلتهم ومناقشتها والترجيح

المحور الرابع : الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إعداد هذه الورقة، وأن يثبتنا وإياكم على ما يحبه ويرضاه، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المحور الأول: حدود المسألة : تتناول المسألة الأعمال التي تُكلف بها الموظفة وهي حائض في حدود ما يدخل في المسجد الحرام وما اختلف في دخوله في المسجد الحرام، أما ما لا يدخل في حدود الحرم بالاتفاق فالموظفة الحائض لا تمنع من مزاولة عملها فيه كالمسعى وساحات المسجد الحرام .

المحور الثاني : تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن الحائض إذا لم تأمن تلويث المسجد الحرام لم يجز لها الدخول ، واختلفوا في حال أمنت تلويث المسجد الحرام هل يجوز لها الدخول على قولين ، فالبعض يمنع ذلك مطلقا إلا لحاجة، والبعض الآخر أجازه مطلقا ، وسبب الخلاف يرجع إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة في ذلك فالصريح في ذلك غير صحيح عند بعضهم وغير الصريح صحيح .

المحور الثالث : الأقوال في المسألة وأدلتهم ومناقشتها والترجيح .

القول الأول: لا يجوز للحائض دخول المسجد الحرام إلا لحاجة، وهو قول الفقهاء الأربعة[١]،وابن تيمية[٢]،وتلميذه[٣]،وجملة من الفقهاء المعاصرين كابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥] ونوح بن سلمان[٦]، وغيرهم[٧] ، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[٨]، والهيئة العامة لشؤون الأوقاف والمساجد بالإمارات[٩] .

ومن عمدة أدلتهم ما يلي :-

١- قوله □ :"وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَاجُنُبٍ"[١٠].

وجه الدلالة : الحديث نص في المسألة في عدم الجواز دخول المسجد للحائض، وإذا كان هذا في حكم مسجد رسول الله □ ففي حكم المسجد الحرام من باب أولى[١١].

نُوقش : بأن الحديث لا يصح فقد ضعفه جمع من أهل الحديث ففي سنده جسرة بنت دجاجة، قال البخاري: " عندها عجائب "، أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي، وابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي[١٢].

أجيب : بأنه قد صححه جمع من أهل الحديث ، فقد قال أبو زرعة: الصحيح حديث عائشة، وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة، وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال: بأن أفلت مجهول الحال. وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسديد، فإن أفلت وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال في الكاشف: صدوق. وقال في

---

[١] انظر : بدائع الصنائع (١ : ٤٤) ؛ الفتاوى الهندية (١ : ٣٨)؛ المقدمات الممهدات(٥ : ٤٨)؛ مواهب الجليل (١ : ٣٧٤) ؛المهذب (١ : ٧٦-٧٧)؛ مغني المحتاج (١ : ٢٧٩، ٢٩٠)؛ المغني (٣ : ٣٠٦) ؛كشاف القناع (١ : ١٩٨) ؛ الكافي في فقه أحمد (١ : ١٣٥) .

[٢] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ : ١٧٦).

[٣] انظر : إعلام الموقعين (٣ : ٢٣) .

[٤] انظر : موقع الشيخ ابن باز ، بعنوان : حكم دخول الحائض الحرم http://www.binbaz.org.sa/fatawa/٢٣٤٩

[٥] انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ : ٢٧٣-٢٧٤) ؛ رسالة الدماء الطبيعية للنساء (ص ٥٢-٥٣).

[٦] المفتي الأسبق للأردن ، رقم الفتوى : ٧٣٠. التاريخ : ١٠-٠٥-٢٠١٠م انظر : موقع دار الإفتاء الأردني http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٧٣٠#.WO٦qe٤jyu٠٠

[٧] كالشيخ مختار الشنقيطي ، و محمد المنجد ، ومركز الفتوى على موقع إسلام ويب ، وغيرهم https://www.youtube.com/watch?v=qzUBAab٩j٣A ؛ الإسلام سؤال وجواب. رقم ٣٣٦٤٩، بعنوان : دخول الحائض المسجد لسماع الخطبة، بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٣م https://islamqa.info/ar/٣٣٦٤٩ ؛ رقم الفتوى : ٣٧٣١٦، بعنوان: ليس للحائض أن تمكث في المسجد الحرام أو غيره، بتاريخ : ١٩/٧/١٤٢٤هـ -١٥/٩/٢٠٠٣م http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٣٧٣١٦

[٨] فتاوى اللجنة للإفتاء (٦: ٢٧٢).

[٩] انظر : موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارات ، رقم الفتوى : ٣٨٤٨ ،بعنوان : حكم دخول الحائض إلى الحرم بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٩م http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=٩&RefID=٣٨٤٨

[١٠] أخرجه أبوداود في سننه –كتاب الطهارة-باب في الجنب يدخل المسجد (١ : ١٦٠) برقم (٢٣٢) وقد ضعفه جملة من المحدثين . انظر : إرواء الغليل (١ : ١٦٢).

[١١] انظر : نيل الأوطار (١ : ٢٨٨).

[١٢] انظر : المحلى (١ : ٤٠١) ؛ إرواء الغليل (١ : ١٦٢).

البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، وأما جسرة فقال البخاري إن عندها عجائب. قال ابن القطان: وقول البخاري في جسرة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها. وقال العجلي: تابعية ثقة. وذكرها ابن حبان في الثقات. وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة. قال ابن سيد الناس ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج. يقول الشوكاني : (فلا حجة لأبي محمد يعني ابن حزم في رده، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك . **ويُجاب** بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة، وكثيرا ما يقع في مثلها) [١].

رُد بأن الحديث غير صحيح فقوله: قال ابن سيد الناس: ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه؛ لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج ،فيه نظر بين؛ لأن الشواهد المشار إليها: كلا شواهد؛ لأن مدارها- كما علمت- على جسرة، ولم يرد من غير طريقها من وجه مقبول؛ وإلا لذهبنا إليه[٢].

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي □ ، وَلا نَرَى إلا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِي □ وَأَنَا ابْكِي. فَقَالَ: " أَنَفِسْتِ؟ " - يَعْنِي الحَيْضَةَ. قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " إِنَّ هَذَا شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَلا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي " [٣].

وجه الدلالة : فيه دليل على منع الحائض - وإن انقطع عنها دمها - من دخول المسجد حتى تغتسل[٤].

نُوقش : بأنه لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك □ عائشة -رضي الله عنها-، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها □ عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف[٥].

أجيب : أن منعها من الطواف ؛ لأجل منعها من دخول المسجد[٦].

٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ: "أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ □ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ" [٧].

---

[١] انظر : تلخيص الحبير (١ : ٣٧٦) ؛ نيل الأوطار (١ : ٢٨٧-٢٨٨) ؛ سنن أبي داود ، تحقيق : الأنؤوط (١ : ١٦٧) ؛ نصب الراية (١: ١٩٣-١٩٤).

[٢] انظر : إرواء الغليل (١ : ١٦٢).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحيض - باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي -□-: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ،وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢ : ٨٧٣) برقم (١٢١١) واللفظ له .

[٤]انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ : ٣٤٣).

[٥]انظر: المحلى (١ : ٤٠١-٤٠٢).

[٦]انظر: المعونة (١ : ١٨٦).

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الحيض-باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى(١ : ٧٢) برقم (٣٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب صلاة العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال(٢ : ٦٠٥) برقم (٨٩٠)واللفظ له .

وجه الدلالة : فيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد[١].

نُوقش : بأن الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك[٢] .

أجيب : بأن مكان صلاة النساء اللاتي لسن بحُيِّض يعني تنفصل وتقف في موضع منفردات غير مختلطات بالمصليات خوف التنجيس، والإخلال بتسوية الصفوف، وهو خبر بمعنى الأمر [٣].

٤- عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ □ : "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ"، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: :إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ"[٤]

٥- عن عَائِشَةُ –رضي الله عنها -: "أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ □ ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ □ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المِسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ"[٥].

وجه الدلالة من الحديثين : أن الحائض لا تدخل المسجد بدليل خوف عائشة من إدخال يدها المسجد، واخراج النبي □ رأسه منه إلى عائشة في حجرتها[٦].

نُوقش : بأن الحديث دليل على جواز دخول الحائض المسجد، وأن المراد بالحيضة هو دم الحيض فدم الحيض نجس بخلاف الحائض، ولا يلزم من خروج النجاسة أن يكون الخارج منه نجساً ، وأما ترجيل رأسه؛ فلأن المعتكف لا يجوز له الخروج من معتكفه .

أجيب : بأنه لو كان أمرها الرسول □ بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد معنى ، ولهذا فإنه □ أقرها على فهمها ولم ينكر عليها فهمها وإنما أنكر عليها أن المرأة إذا مدت يدها داخل المسجد لا يكون ذلك بمقام الدخول، كما أنه لما كانت الحاجة قد تطول أخرج إليها □ رأسه لترجله؛ بسبب حيضها الذي يمنعها من دخول المسجد الذي يكون منه مظنة خروج دم الحيض .

٦- ما روى المقدام بن شريح، عن عائشة- رضي الله عنها –، قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله □ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد، حتى يطهرن"[٧] .

---

[١] انظر : فتح الباري (١ : ٤٢٤).

[٢] انظر : المرجع السابق .

[٣] انظر : مرقاة المفاتيح (٥ : ٣١).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحيض- باب الحائض تُناول من المسجد (١ : ٢٤٤) برقم (٢٩٨).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الحيض –باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١ : ٦٧) برقم (٢٩٦).

[٦] انظر : إكمال المعلم (٢ : ١٣١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣ : ٢١٠) .

[٧] عزاه ابن قدامة في المغني لابي حفص العكبري(٤ : ٤٨٧)؛ وابن مفلح في الفروع لابن بطة وقال: إسناده جيد ،ونصه : لما روى ابن بطة: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور، قال ابن بطة: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا: حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت:" كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله □ بإخراجهن

وجه الدلالة : الحديث نص في خروج المعتكفة إذا حاضت وهي في المسجد ؛ وذلك لأنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد.

القول الثاني : يجوز للحائض دخول المسجد الحرام مطلقاً، وهو قول محمد بن مسلمة من المالكية[١]، والمزني من الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤]، وقال به الشيخ الألباني[٥].

ومن عمدة أدلتهم ما يلي :-

١- قوله □ : " إِنَّ المسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ" [٦] .

وجه الدلالة : دل الحديث على طهارة الآدمي حياً وميتاً سواء كان رجلا أم امرأة، فإذا كانت المرأة طاهرة فلم تمنع من دخول المسجد [٧] .

نُوقش : بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز اللبث في المسجد [٨].

٢- عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ □ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ –رضي الله عنها -: "فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ –" قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي[٩].

وجه الدلالة : يقول ابن حزم –رحمه الله - : (فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي □ والمعهود من النساء الحيض فما منعها □ من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه □ عنه فمباح) [١٠].

عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن"، إسناد جيد، ورواه أبو حفص العكبري أيضا، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد. وقال أحمد: النبي □ قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد، رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب، قال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده.(٥ : ١٦٧)ولم نجده في مظانه من كتب الأحاديث التي بين أيدينا من مصادر

[١] انظر : الذخيرة (١ : ٣٧٩) ؛ مواهب الجليل (١ : ٣٧٤) .

[٢] انظر : الحاوي (١١ : ٤٩) ؛ المجموع (٢ : ١٦٠).

[٣] انظر : الإنصاف (١ : ٣٤٧) .

[٤] انظر : المحلى (١: ٤٠٠) .

[٥] انظر : الثمر المستطاب (ص : ٤٣).

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الغسل –باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١ : ٦٥) برقم (٢٨٣) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحيض –باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١ : ٢٨٢) برقم (٣٧٢) واللفظ له .

[٧] انظر : المحلى (١ : ٤٠٠).

[٨] انظر : المجموع (٢ : ١٦١) .

[٩] أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الصلاة- باب نوم المرأة في المسجد (١ : ٩٥) برقم (٤٣٩).

[١٠] انظر : المحلى (١ : ٤٠١) .

نُوقش: بأن ذلك كان للحاجة، والجميع متفق على جواز دخول الحائض للمسجد للحاجة إن أمنت التلويث، فهو يدل على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان، أو امرأة عند أمن الفتنة[1].

٣- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □: " أُعْطِيتُ خَمْسًا ... وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، ..." [2].

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه لا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض، وهي مسجد، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض [3].

نُوقش : بأن الحديث عام يخصص بما جاء من أحاديث تمنع الحائض من دخول المسجد الحرام ، كما أنه في غير محل النزاع ؛ لأن محل النزاع المسجد المحدد بالجدران ، وله أبواب .

أجيب: بأن الأحاديث التي جاءت بمنع الحائض من دخول المسجد الحرام، إما غير صحيحة، أو غير صريحة[4].

رُد : بأنه الحديث صريح وإن جاء من طرق ضعيفة إلا أن بعض الأئمة قد حسنوه، إما الأحاديث غير الصريحة فإنها تحمل على المنع ؛ جمعاً بين الأدلة .

٤- أن الأصل البراءة الأصلية؛ لأنه لم يأت نهي عن دخول الحائض للمسجد الحرام[5]

نُوقش : بأنه قام الدليل على ما يفيد النهي عن دخول الحائض للمسجد الحرام، وقد تقدم.

الترجيح : الذي يترجح – والله أعلم – أنه لا يجوز للحائض دخول المسجد الحرام إلا لضرورة تقدر بقدرها ، وعليه فإن الموظفة في المسجد الحرام ذات العذر الشرعي –الحيض- يجوز لها دخول المسجد الحرام ومزاولة عملها فيه إن تعذر تنسيق وجود البديل عنها ؛ لما يترتب على ذلك من مصالح منها انضباط العمل في المسجد الحرام ونحوه .

المحور الرابع : الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

١- خص الشارع المسجد الحرام بمكانة خاصة ؛ لعظمته وحرمته عن بقية الأماكن .

٢- وجوب صيانة المسجد الحرام من كل يخل بقداسة من نجاسات ونحوها .

٣- مشروعية عمل المرأة في الشريعة الإسلامية بما يتوافق مع فطرتها .

٤- يجب الموظفة العاملة في المسجد الحرام أن تلتزم في التعامل مع عُمَّار المسجد الحرام من النساء بالسلوكيات والآداب المرعية في الشريعة الإسلامية .

---

[1] انظر : فتح الباري (١ : ٥٣٥ ، ٥٣٥) .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصلاة –باب قوله □ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١ : ٩٥) برقم (٤٣٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه –كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١ : ٣٧٠) برقم (٥٢١).

[3] المحلى (١ : ٤٠١-٤٠٢) .

[4] انظر : المجموع (٢ : ١٦٠) .

[5] انظر : المرجع السابق ؛ المحلى (١ : ٤٠٠) ؛ تمام المنة (ص : ١١٩) .

٥- اتفق الفقهاء على جواز مزاولة الموظفة الحائض لعملها فيما لا يعد من حدود الحرم.
٦-اتفق الفقهاء على أن الموظفة الحائض إذا لم تأمن تلويث المسجد الحرام لم يجز لها الدخول فيه .
٧-اختلف الفقهاء في جواز دخول الموظفة الحائض في حال أمنت التلويث .
٨-لا يجوز للموظفة الحائض دخول المسجد الحرام وإن أمنت التلويث من غير حاجة .
٩-يعد عمل الموظفة في المسجد الحرام حاجة تبيح لها دخول المسجد الحرام في حال لم يقم بالعمل غيرها .

توصي الباحثتان بما يلي :-

أولاً: تكثيف الدورات الشرعية الفقهية المتعلقة بالمسجد الحرام فيما يخص الموظفة .

ثانياً : أن يتم ترشيح الآيسات والحوامل للعمل داخل حدود المسجد الحرام المتفق عليها ما لم يشق عليهما .

ثالثاً : نوصي الموظفة في المسجد الحرام بمراقبة الله -تعالى- في عملها في أطهر البقاع ، ومن ذلك التحلي بالصدق في حال تم إيجاد آلية معينة للتنسيق بين الموظفات في حال العذر الشرعي .

رابعاً : نوصي الرياسة العامة لشؤون الحرمين بأهمية إيجاد آلية معينة للتنسيق بين الموظفات في حال العذر الشرعي كتوفير البديل من خلال جدول مقنن ومعد مسبقاً بحيث لا يخل بانضباط العمل وسيره ، وصحة وسلامة الموظفة ، وانتفاء للحاجة .

الأحكام الفقهية المتعلقة بصناديق حفظ الأمتعة في المسجد

محمد بوزيان روابحية

طالب في مرحلة الدكتوراه، تخصص: فقه.

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، وأصلّي وأسلّم على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فهذه ورقة ضمّنتها جملة من الأحكام الفقهية المتعلّقة بصناديق حفظ الأمتعة التي تكرّمت الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بوضعها في ساحات المسجد الحرام تيسيرا وتسهيلا على زوّار بيت الله الحرام.

ولما كان للمسجد بعض الأحكام الشرعية التي خُصّت به -ومنها النهي عن البيع والشراء في المسجد الحرام-، مع ما هو معلوم من اتّخاذ الناس لهذه الساحات مصلّى يقتدون فيها بصلاة الإمام داخل المسجد، تساءل بعض الناس عن الحكم الشرعي لهذه الصناديق، وأشكل عليهم حكمها، ولأجل هذا فقد دعت الحاجة للبحث في هذه المسألة، من حيث مراجعة كلام الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة، والاستفادة منه بتنزيله على مسألتنا مع مراعاة المستجدات المعاصرة المؤثّرة في الوصول إلى الأحكام الفقهية التي تتناسب مع هذا النمط من الأحكام.

والبحث في هذه المسألة مردّه إلى أصلين، الأول في العلاقة بين المسجد الحرام وساحاته من حيث الأحكام المختصّة به، والثاني في حكم البيع والتكسّب في هذه الساحات، وقد جعلتُ كلَّ واحد منهما في مبحث تنتظمه مطالب عدّة مفصّلة، وذيّلت كل مبحث بخاتمة لخّصت فيها نتائجه في نقاط مختصرة، وقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: العلاقة بين المسجد الحرام وساحاته.

المطلب الأول: الألفاظ المتداولة عند الفقهاء في ساحات المسجد وتوابِعه ومظانُّها في أبواب الفقه.

هذا المصطلح يتردد ذِكره في كتب الفقه في مواضع مختلفة من أبوابه، فيُذكر في كتاب الطهارة في ما يجوز دخوله للجنب والحائض وما يُمنعان منه، كما يذكر أيضا في كتاب الصلاة، في الموضع الذي يصحّ فيه الاقتداء بالإمام في الصلاة في الجمعة والجماعة، ويذكر أيضا في باب الاعتكاف فيما يصح الاعتكاف فيه وما لا يصح فيه، والموضع الذي يجوز خروج المعتكف إليه، وقد ذكره بعض الفقهاء في كتاب القضاء في الموضع الذي يستحب للقاضي أن يكون فيه.

وقد ذُكر في هذه المواضع من هذه الكتب المختلفة جملةٌ من المصطلحات المتعلّقة بمسألتنا، وهي:

أوّلا: الفِناء: وهو الوصيدُ، وهي الساحة المتّصلة بدُور القوم، وجمعُه أفنية، وقيل: هو ما امتدّ من جوانبه[١]. وربّما سَمّت العرب الفناء عَذِرةً؛ لأنها كانت تُلقى بأفنية الدُّور[٢]، وفِناءِ المسجد: المكانُ المتّصل به ليس بينه وبينه طريق[٣]، وقيل: وفِناء كل شيء ما أُعِدّ لمصالحه[٤].

ثانيا: حَريم المسجد: وقد انفرد الشافعية بذكره. والحَريم من الدار: ما أُضيف إليها، وكان من حقوقها ومرافقها، وقيل: الحريم: قصبة الدار وفناء المسجد. وقيل: حريم الدار: ما دخل فيها مما يُغلق عليه بابُها، وما خرج منها فهو الفناء[٥].

وقد عرّفه الشافعية بأنّه الموضع المتّصل به المهيّأ لمصلحته، كانصباب الماء إليه، وطرح الثلج والقُمامات فيه[٦].

ثالثا: الصحن: صحن الدار: باحتها، وساحة وسطه، والجمع: صحون[٧].

رابعا: الرَّحبة: بتسكين الحاء وفتحها، وقيل: بفتحها فقط، وجمعها: الرِّحاب، وهي أكثر الألفاظ ذِكرا وتداولا، وأقدمها استعمالا.

والرُّحْب، والرَّحْب: السَّعة، وإنما سمّيت الرحبة رحبة لاتّساعها[٨]، ومنه قول الله تعالى: (وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) [التوبة:١١٨]، والرحبة: الفجوة الواسعة بين دُور وغيرها[٩]، ورحبة المسجد: ساحاته[١٠].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المرتّبة على ساحات المسجد.

وقد جمعتُ فيه ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة من أحكام تختص بساحات المسجد ونحوها من غير تعرّض للخلاف في أصول هذه المسائل، والغرض من ذلك الوصول

---

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:١٦٢)، الصحاح (٢٤٥٧/٦)، مقاييس اللغة (٤٥٣/٤).

(٢) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (١٥٦/١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٨٥/١)، التعريفات الفقهية (ص:١٦٧).

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر (٣٧/٢).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٣٣/٥)، لسان العرب (١٢٥/١٢)، تاج العروس (٤٥٦/٣١).

(٦) ينظر: التهذيب، للبغوي (٢٨٤/٢)، العزيز (١٨٣/٢).

(٧) ينظر: جمهرة اللغة (٥٤٤/١)، تهذيب اللغة (١٤٥/٤)، الصحاح (٢١٥١/٦)، المستعذب (٣٢٦/٢)، المصباح المنير (٣٣٤/١)، أنيس الفقهاء (ص:٧٨) .

(٨) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس(٢٣٤/١).

(٩) ينظر: جمهرة اللغة (٢٧٦/١).

(١٠) ينظر: تهذيب اللغة (١٨/٥)، الصحاح (١٣٥/١).

إلى كيفية تعامل الفقهاء مع هذه التوابع والملحقات، ثم تخريج ما جدّ في مسألتنا على ما قالوه ونظرّوه.

أوّلا: المذهب الحنفي.

وقد جعلوا لفناء المسجد حكم المسجد، فإذا قام المأموم في فناء المسجد واقتدى بالإمام؛ صح اقتداؤه وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآناً[١]، وإنما جاز ذلك لأن الفناء متّصل بالمسجد، وليس بينه وبين المسجد طريق فاصل[٢]، وأما في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه[٣]، وقالوا لا يؤذّن المؤذّن في المسجد، بل على المئذنة فإن لم يكن ففي فناء المسجد[٤].

هذا جملة ما ذكره الحنفية في كتبهم، والذي يتحصل منه أن فناء المسجد ما كان خارجا عن بنائه متصلا به، ولأجل هذا يُعطى حكم المسجد في الاقتداء، ولا يعطى حكمه في حرمة دخول الحائض والجنب.

ثانيا: مذهب المالكية:

كَره الإمام مالك الأكل في المسجد وفي رحابه[٥]، وقال عبد الملك بن حبيب: (وجاء النهي أن تكون المطاهر إلا خارجا منه، في رحابه وعلى أبوابه)[٦]، وقال أيضا: (إنا لنكره الفوّارة التي اتخذت في مسجدنا بقُرطبة كراهية شديدة، وإنما كان الصواب فيها أن تُتّخذ خارجًا في رِحاب المسجد وعلى أبوابه)[٧].

وجوّز الإمام لمن لم يصلّ رغيبة الفجر وقد أُقيمت الصلاة أن يصليّهما ما لم يَخش فوات الركعة الأولى، وإن خاف فوت ركعةٍ فليركعهما خارج المسجد فى غير أفنيته اللاصقة به[٨].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٤١٨/١)، البناية (٣٥٤/٢)، البحر الرائق (٢٠٥/١)، غمز عيون البصائر (٣٧/٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٤١٨/١)، البناية (٣٥٤/٢)، البحر الرائق (١٠٢/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٠٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٧١/١).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٤٦/١)، البناية (١٠٣/٢).

(٥) المنتقى (٣١١/١).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات (٥٣٧/١).

(٧) ينظر: عقد الجواهر (٩٥٤/٣).

(٨) وأما من كان داخل المسجد فيجب عليه الدخول مع الإمام؛ لأن من كان داخل المسجد يلزمه حكم الإمام بخلاف من كان خارجه. ينظر: المدونة (٢١١/١)، الاستذكار (١٣٠/٢)، المنتقى (٢٢٧/١).

والجُنُب يخرج من المسجد، ولا يمكث فيه، وحكم سطحه وصحنه كذلك، دون فنائه، فيجوز له المكث فيه، وإنما مُنع من صلاة الفجر في فنائه والإمام يصلي لقربه منه؛ لا لأنّه منه[1].

وقال الإمام مالك: (كان الناس يدخلون حُجَر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسّعون بها، وحُجَر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد، ولا بأس بمن صلّى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه، فإنّ ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه)[2].

وأوجب على الناس الإنصات للإمام، والتحوّل إليه إذا أخذ في خطبة الجمعة، من سمعه ومن لم يسمعه، من رآه ومن لم يره، ممن هو في المسجد، أو في خارجه ورحابه التي تصلى بها الجمعة من ضيقه[3].قال ابن عرفة: (هذا يدل على أن رحاب المسجد خارجة عنه، وقد تقدم أنها ما يحوزها غلقه)[4].

ومنع مَن أكل الثوم أن يشهد الجمعة في المسجد أو رحابه[5]، وجوّز الإمام مالك الاعتكاف في رحبة المسجد الذي تجوز فيه الصلاة[6]، ثم اختلف أصحابه في تفسير الرحبة، فقيل: هو صحنه. وقيل: ما أُضيف له محجّراً عليه وإن خارجه[7]، وقيل: في رحابه الداخلة فيه[8]، وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه[9].

ومنع المعتكف أن يأكل إلا في المسجد أو رحابه[10]، أي: بين يديه بفنائه أو رحبته الخارجة عنه، فإن أكل خارجًا عن ذلك بطل اعتكافه، وأما برحبته التي هي صحنه وما كان داخلًا فلا يكره أكله به[11].

---

(١) شرح الزرقاني على خليل (١٨٨/١).

(٢) المدونة (٢٢٣/١).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (٤٧٤/١)، البيان والتحصيل (٢٥٨/١).

(٤) ينظر: مختصر ابن عرفة (٣٨٩/١).

(٥) ينظر: شرح ابن بطال (٤٦٦/٢)، المنتقى (٣٢/١).

(٦) ينظر: المدونة (٢٩٤/١)، موطأ مالك -رواية أبي مصعب- (٣٣٤/١).

(٧) ينظر: المنتقى (٧٩/٢)، الشامل (٢٠٤/١).

(٨) ينظر: شرح الزرقاني على خليل (٤٠٣/٢).

(٩) ينظر: المنتقى (٧٩/٢).

(١٠) ينظر: تهذيب المدونة (٣٩٢/١).

(١١) ينظر: شرح الزرقاني على خليل (٣٩٨/٢).

واستحب الإمام مالك للقاضي أن يجلس للقضاء في رحاب المسجد الخارجة[1]، وقال: (كان من مضى من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد خارجًا، إما عند موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان، وما كانت تسمى إلا رحبة القضاء، وإني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق؛ ليصل إليه اليهودي والنصراني، والحائض، والضعيف)[2].

وقد فرّق ابن عرفة بين الرحبة التي يجوز الجلوس فيها للقضاء، والرحبة التي يجوز أن يصلي فيها ركعتي الفجر، قال ابن عرفة: (رِحابه هنا غير رحابه في الصلاة، فرحابه في الصلاة أوسع من هذا، فلا يركع الفجر إلا في الصحن البرّاني الذي لا يحوزُه الغَلَق، ويحكُم هنا في رحابه التي هي صحنه الدخلاني)[3].

وجاء في شرح الخرشي: (وما في المدونة من أنه يعتكف في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحنه)[4].

وقال الباجي في قول مالك: (ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد). قال: (وقوله إلا أن يكون خباؤه في رحبة المسجد يريد صحن المسجد داخله، وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه)[5].

والذي يتحصّل من هذا كلّه أن فناء المسجد ما كان خارجا عن بنائه، وأما رحبته فمنها ما هو داخل في المسجد، وهو ما كان محجّرا، أو يحوزُه الغلق كما يقول ابن عرفة، وهو صحنه الدخلاني، أو صحن المسجد بإطلاق، ومنها ما هو خارج من المسجد، وهو صحنه البرّاني، وهو الفناء.

فكراهة الإمام الأكل في رحابه، ومنع الجنب المكث فيه، وتجويزه الاعتكاف والجلوس للقضاء بها[6]، المراد به رحابه الداخلة فيه، وأما الرحاب التي جوّز فيها الجمعة لضيق المسجد، وأوجب لمن كان بها الإنصات لخطيب الجمعة، ومنع من أكل الثوم أن يشهد الجمعة بها، وجوّز صلاة ركعتي الفجر بها، فهي الصحن البرّاني، وهي التي جوّز عبد الملك بن حبيب اتخاذ المطاهر فيها.

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (٢٠/٨)، المنتقى (١٨٤/٥).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٢٠/٨-٢١).

(٣) ينظر: تفسير ابن عرفة (١١٤/١).

(٤) ينظر: شرح الخرشي (٢٦٧/٢).

(٥) المنتقى، للباجي (٧٩/٢).

(٦) وهذا على رأي ابن عرفة كما تقدّم نقله عنه، لكنه خولف جاء في المقدمات (٢٦٧/٢): (ويستحب للقاضي الجلوس للحكم في رحاب المسجد الخارجة عنه من غير تضييق عليه في جلوسه في غيرها). ويؤيده اختصاصها باسم رحبة القضاء، ورحبة دار مروان.

ثالث: مذهب الشافعية:

انفرد الشافعية كما تقدّم بذكر حريم المسجد، وهو موضع متّصل بالمسجد لمصلحة يطرح فيه الثلج والقمامة[١]، ولا يثبت له عندهم حكم المسجد في جواز الاعتكاف فيه، وتحريمِ المكث على الجُنب، والمرورِ على الحائض[٢].

وأما رحبة المسجد فعندهم يصح الاعتكاف فيها[٣]، ويأثم الجُنُب بالآذان فيها[٤]، وجوّزوا الاقتداء فيها بصلاة الإمام، وقد تطلق الرحبة ويراد بها وسط المسجد، وقد يراد بها ما كان متّصلا به.

جاء في كفاية النبيه: (أما إذا كان في المسجد، والمأموم في رحبة المسجد، فإن عنيت به الرحبة في وسط المسجد، فهي من المسجد، وإن عنيت به التي خارج حيطان المسجد، فقد قال الرافعي: إن الأكثرين عدّوها من المسجد، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا ، ونزّلها ابن كَجّ إذا كانت منفصلة منزلة مسجد آخر)[٥].

وقد قالوا: الرحبة هي الخارجة عنه متّصلة به محجّرا عليها[٦].

وقيل: الرحبة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، ولها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد [٧].

والذي يتحصّل من هذا كلّه أن الحريم مختلف عن الرحبة، وهي خارجة عن بناء المسجد، فإن كانت محجرة متصلة به فلها حكم المسجد، فيصح الاقتداء فيها بالإمام ويصح الاعتكاف بها، وكل ما يشترط له المسجد، وإن لم تكن محجرة فليس لها حكم المسجد.

رابعا: مذهب الحنابلة.

---

(١) ينظر: التهذيب، للبغوي (٢٨٤/٢)، العزيز (١٨٣/٢)، الفتاوى الفقهية، للهيتمي (٢٢٠/١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٠٢/٤)، المجموع (٥٠٦/٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣٣٠/٣)، البيان (٤٣٤/٢)، المجموع (٥٠٧/٦).

(٤) ينظر: البيان (٧١/٢)، نهاية المحتاج (٢١٧/١).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٧٤/٤).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٢٧٤/٢)، البيان (٤٣٥/٢)، (٥٨٧/٣)، المجموع (٣٠٣/٤).

(٧) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٥٥/١٣).

اختلفت الرواية في المذهب في رحبة المسجد، فقيل: هي منه، وقيل: ليست منه، وقيل: إن كان عليها حائط وباب، فهي كالمسجد؛ لأنها معه تابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكمه[١]، وهو المذهب عند المتأخرين[٢].

ورتّبوا على هذا الخلاف جملة من الأحكام، فالمعتكفة إذا حاضت تخرج من المسجد وتضرب خِباء في رحبته[٣]، وجوّزوا للمأموم إذا كان فيها أن يقتدي بالإمام إذا اتصلت الصفوف وكان يشاهد من وراء الإمام[٤]، ومنعوا إقطاع مكان منها للجلوس فيه إذا كانت محوطة[٥].

وجاء عن الإمام أحمد أنه قال: (إذا سمع أذان العصر في رحبة المسجد الجامع انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، **حدّ المسجد هو الذي جُعل عليه حائط وباب**)[٦].

والذي يتحصّل من هذا كلّه أن الرحبة خارجة عن بناء المسجد وحائطه، فإن كانت محجّرة فلها حكم المسجد، فيصح الاعتكاف بها والاقتداء فيها بالإمام، وإلا فلا.

خاتمة المبحث الأول:

من جملة ما تقدّم بيانه وعرضه من أقوال الفقهاء يتحرّر أن ساحة المسجد قد تطلق بمسمّى الرحبة والفناء، وأن كلاّ منهما يطلق على ما كان خارجا عن بناء المسجد وجدرانه، وأن رحبة المسجد قد تكون محوطة كما يعبّر بعض الفقهاء أو مما يحوزه الغَلَق كما يعبّر آخرون، فهذه هي الرحبة الداخلة في المسجد كما هو الحال في ساحة المسجد النبوي، ومنها ما هو غير محوط، وهذه هي الرحبة الخارجة عن المسجد كما هو الحال في ساحة المسجد الحرام، والفقهاء متفقون على أن الرحبة الخارجة يجوز للجنب والحائض المكث فيها، وليس لها حرمة المسجد من كل وجه، وأما الرحبة الداخلة فلها حرمة المسجد، وأحكامها من أحكامه.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن الفقهاء قد يطلقون هذا الأصل (أن فناء المسجد أو رحبته الخارجة حكمها حكم المسجد) ولا يعنون بذلك كلّ أحكامه، وإنّما هو خاص بذلك الباب، كما قالوا في حكم اقتداء المأموم فيها بالإمام الذي هو داخل المسجد.

---

(١) ينظر: المغني (١٩٦/٣)، الإنصاف (٥٨٠/٧).

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى (٥٠١/١)، كشاف القناع (٣٥٨/٢).

(٣) ينظر: الإرشاد (ص:١٥٥)، المغني (١٩٦/٣)، المحرر (٢٣٣/١).

(٤) ينظر: المغني (١٥٢/٢).

(٥) ينظر: دقائق أولي النهى (٣٦٩/٢)، كشاف القناع (١٩٦/٤).

(٦) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية (٧٢٣/٢).

المبحث الثاني: حكم البيع والتكسّب في هذه الساحات.

المطلب الأول: حكم البيع والشراء في المسجد.

ورد النهي عن النبي ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشَد فيه ضالّة، وأن يُنشد فيه شِعر، ونهى عن التحلّق قبل الصلاة يوم الجمعة[١].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردّ الله عليك»[٢].

واختلف الفقهاء في هذا النهي هل هو للتحريم أم للكراهة:

القول الأول: أن البيع مكروه، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، وابن حزم[٨].

القول الثاني: أن البيع لا يجوز، وهو مذهب الحنابلة[٩]، وقول عند المالكية[١٠]، والشافعية[١١].

القول الثالث: أنه لا يكره، وهو هو قول ضعيف في مذهب الشافعي[١٢].

وحجة من حمل النهي على الكراهة أن الحديث قد تضمن النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، وقد صح الإذن فيه، ولهذا حمل النهي على التنزيه[١].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٢١)، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦٥٠)، والحاكم في المستدرك (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٧٩)، والترمذي في جامعه (٣٢٢)، والنسائي في سننه (٧١٤)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٦٢).

(٣) واستثنوا المعتكف من غير أن يحضر السلعة؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، وبأن يكون لحاجته الأصلية لا للتجارة، وأما إذا كان للتجارة فهو مكروه. ينظر: تبيين الحقائق (٣٥١/١)، البناية (١٣١/٤)، الدر المختار (٤٤٩/٢).

(٤) ينظر: التوضيح (٢٦٣/٧)، التاج والإكليل (٦١٩/٧)، منح الجليل (٩٠/٨).

(٥) ينظر: الحاوي (٤٩٣/٣)، المجموع (١٧٥/٢).

(٦) ينظر: الفروع (١٩٤/٥)، الإنصاف (٦٣٦/٧).

(٧) ينظر: المغني (٢٠٦/٤).

(٨) ينظر: المحلى (٥٧١/٧).

(٩) ينظر: مواهب الجليل (١٤/٦).

(١٠) ينظر: الفروع (١٩٤/٥)، الإنصاف (٧٣٧/٧)، كشاف القناع (٣٦٦/٢).

(١١) ينظر: بحر المذهب (٣٢٨/٣).

(١٢) ينظر: بحر المذهب (٣٢٨/٣)، البيان (٥٩٨/٣)، المجموع (١٧٥/٢).

ثم اختلف القائلون بكراهته على شقّيها في العقد بعد وقوعه، هل هو صحيح أم باطل؟

فنَقل الإجماع على صحّته الإمام ابن بطّال، وابن العربي المالكيين، وابن الملقّن الشافعي[٢]، وتعقّبه ابن مفلح بقوله: (كذا قال!)[٣]، والمذهب عند المتأخرين من الحنابلة أن البيع باطل[٤]، وهو معدود في مفردات المذهب[٥].

وحجة من صحّح العقد أنّ البيع تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مُفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد، كالغَشّ في البيع والتدليس والتصرية، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «قولوا: لا أربح الله تجارتك» من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته[٦]، ولأن النهي تعلق بمعنى في غير العقد[٧].

المطلب الثاني: مشمولات النهي عن البيع والشراء في المسجد.

حقيقة البيع في الشرع هي ربط الإيجاب بالقبول[٨]، فإذا وقعا تمّ البيع وانعقد، وظاهر النهي يشمله، وربّما يؤيده ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد..»، وهل يستتبع ذلك ما لا يتم البيع والشراء إلا به غالبا من عرض السلع وبسطها؟ ولا شكّ أن مراعاة المعنى الذي لأجله نُهي عن البيع والشراء – وهو التعظيم والتنزيه للمحلّ-، ومراعاة قواعد الوسائل وأنّ ما لا يتم فعل الواجب إلا به يكون واجبا يقتضي أن يكون آخذا حكم العقد.

وقد صرّح الشافعية بحرمة الجلوس للبيع والشراء في المساجد[٩]، وهو ما يقتضيه مذهب الحنابلة أيضا[١٠].

والحنفية لما استثنوا المعتكِف من النهي، قالوا: إذا لم يُحضِر السلعة إلى المسجد، فأما إحضار السلعة إلى المسجد للبيع والشراء في المسجد فمكروه؛ لأن بقعة المسجد تحرّرت

---

(١) ينظر: المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة (١٧٧/٥).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (١٠٥/٢)، المسالك (٢٣٨/٣)، التوضيح (٥٧٠/٥).

(٣) ينظر: الفروع (١٩٤/٥).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧٣٧/٧)، كشاف القناع (٣٦٦/٢).

(٥) ينظر: الفروع (١٩٤/٥)، الإنصاف (٦٣٦/٧).

(٦) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٧٤/٢)، شرح ابن بطال (١٠٥/٢)، المغني (٢٠٦/٤).

(٧) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٤٢/٥).

(٨) ينظر: أصول السرخسي (١٩٨/١).

(٩) ينظر: العزيز (٢٢٦/٦)، روضة الطالبين (٢٩٧/٥)، .

(١٠) حيث جوّزوا إقطاع أمكنة يجلس فيها للبيع والشراء في رحاب المسجد غير المحوطة، ومفهومه منعه في المحوطة التي لها حكم المسجد، وأولى منه المسجد. ينظر: المبدع (١٠٨/٥)، الروض المربع (ص:٤٤٤).

عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى؛ فيُكره شَغلها بالبيع والتجارة[1]. ولا يمكن أن يكون هذا التعليل مختصا بالمعتكف.

وجوّز المالكية أن يكون البيع مقتصرا على مجرّد العقد، جاء في شرح الخرشي: (يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للمبيع، وأما مجرّد العقد فهو جائز)[2].

ولا يخفى أن هذا القول منتزَع من التحقيق في مناط النهي، وكأنّهم يرون انتهاك الحرمة للمسجد في هذه الصورّة أظهر منها في غيرها، وأنّ العقد كلام بإيجاب وقبول لا يختلف عن جنس الكلام المباح، وهو رأي وجيه، ولكن ظواهر النصوص تقتضي رجحان غيره، ولا يبعُد أن يكون النهي عن العقد المجرّد إمعانا في تعظيم حرمة المساجد.

هذا وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن المراد بالنهي عن البيع في الحديث البيع الذي يعمّ المسجد أو يغلِب عليه حتى يكون كالسوق، فذلك المكروه، فأمّا ما سوى ذلك فلا[3].

وذكر ابن عقيل من الحنابلة أنه يكره في المساجد العمل، والصنائع كالخياطة، والخرز، والحلج، والتجارة وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره ذلك إذا قل مثل رقع ثوبه أو خصف نعله[4].

ولا يظهر وجاهته لا سيّما مع ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإن النهي فيه موجّه إلى الفرد، وصيانةُ المساجد وتعظيمها الذي لأجله ورد النهي -فيما يظهر- لا تختصّ بهذا المعنى، بل تصدُق على ما هو أقلّ منه.

المطلب الثالث: جكم الإجارة في المسجد.

الإجارة في حقيقتها بيع للمنافع، ولذلك لم يختلف الفقهاء القائلون بكراهة البيع والشراء في المسجد –وهم عامة الفقهاء- في إلحاقها بالبيع في النهي.

أما الحنفية فقد جاء في غمز عيون البصائر: (وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر)[5].

وأما المالكية فقد جاء في شرح الخرشي: (ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع؛ كأن يؤجّر نفسه لتعليم القرآن في المسجد)[1].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢٢/٣).

(٢) شرح الخرشي على خليل (٧٢/٧).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٥٨/٤)، بدائع الصنائع (١١٧/٢).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣٧٩/٣).

(٥) غمز عيون البصائر (٥٦/٤). وانظر: البحر الرائق (٣٨/٢).

وأما الشافعية فقد جاء في إعلام الساجد: (ينبغي ألا يَنشُد فيه ضالّة، ولا يبيع ولا يشتري ولا يؤجّر ولا يستأجر، هذا هو الصحيح المشهور)[٢].

وأما الحنابلة فقد جاء في مطالب أولي النهى: (ولا يصح بيع ولو قلّ المبيع، ولا شراء، ولا إجارة في المسجد، لمعتكف وغيره)[٣].

ومقتضى ما تقدّم عن المالكية في استثنائهم العقد المجرّد أن يكون العقد المجرّد للإجارة مباحا، ويكون النهي فيما إذا كانت الإجارة فيه داخل المسجد، ولذلك مثّلوا بمعلّم الصبيان، ومقتضاه أيضا أن يكون ذلك هو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة أيضا؛ لأنهم منعوا من الجلوس للبيع والشراء فيه فنظيره في الإجارة أن يكون المسجد محلّا لها.

وقد صرّح الحنفية والحنابلة بذلك كما تقدّم، وأما الشافعية، فقد جاء في الروضة: (ويكره حفر البئر فيه، ويكره عمل الصنائع، أي المداومة، أما لو دخل لصلاة أو اعتكاف فخاط ثوبه لم يكره)[٤].

وأما المالكية فقد جاء في المقدمات: (وينبغي أن تنزه المساجد عن عمل الصناعات)[٥].

وهل ذلك يشمل ما له صلة برسالة المسجد كتعليم الصبية للقرآن والكتابة؟

تقدّم أن المالكية يقولون بكراهة ذلك، **وقد رخّص بعضهم في ذلك، بل وسّع ذلك في كلّ ما كانت مصلحته للمسلمين عامة في دينهم**، حكى القاضي عياض عن بعض شيوخه قوله: (إنما يمنع في المساجد من عمل الصنائع ما يخص نفعه آحاد الناس مما يَكْتَسِبُ به، فلا يتّخذ المسجدُ متجراً، فأما إن كانت لما يشمل منفعة المسلمين فى دينهم، مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة[٦] فى عمله للمسجد، فلا بأس به)[٧].

وأما الحنفية فقد جاء في فتح القدير: (والذي يكتب إذا كان بأجر يكره، وبغير أجر لا يكره، هذا إذا كتب العلم والقرآن لأنه في عبادة، ومعلّم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان لأجر لا، وحِسبة لا بأس به. ومنهم من فصّل هذا إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره

---

(١) شرح الخرشي على خليل (٧٢/٧). وانظر: المعلم (٤١٩/١)، التاج والإكليل (٦١٩/٧).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص:٣٢٤). وانظر: العزيز (٢٢٦/٦)، شرح مسلم للنووي (٥٥/٥).

(٣) مطالب أولي النهى (٤٩/٣) .

(٤) روضة الطالبين (٢٩٧/١). وانظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص:٣٢٥).

(٥) المقدمات الممهدات (٤٧١/٣). وانظر: المدخل، لابن الحاج (٢٣٢/٢).

(٦) أي: امتهان.

(٧) ينظر: إكمال المعلم (٥٠٣/٢).

وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره، وينبغي حمله على ما إذا كان حِسبة، فأما إن كان بأجر فلا شكّ في الكراهة)[1].

وأما الحنابلة فقد قال الإمام أحمد: (ما يعجبني مثل الخياط، والإسكاف وما أشبهه وسهّل في الكتابة فيه، وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل، فليس هو كل يوم)[2].

واختلف أصحابه في توجيهه، فقال القاضي سعد الدين الحارثي: (خصّ الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيّد بما لا يكون تكسّبا، وإليه أشار بقوله (فليس ذلك كل يوم)[3].

وتعقّبه ابن مفلح بقوله: (وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة فيه مطلقا؛ لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه، وينبغي أن يخرّج على هذا والذي قبله تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بالأجرة)[4].

ومما رخّص فيه الفقهاء أن تكون الإجارة لمصلحة المسجد وحفظه، فقد أجازوا كنس المساجد بأجرة أو جُعل[5].

وفي غمز عيون البصائر: (تكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيره، إلا إذا كانت الصناعة فيه لأجل حفظ المسجد لا للتكسّب؛ فإن الأمور بمقاصدها)[6].

خاتمة المبحث الثاني:

النهي البيع والشراء في المسجد هو قول عامة الفقهاء إلا على قول ضعيف في مذهب الشافعية، وهذا النهي محمول على كراهة التنزيه عند أكثر الفقهاء، وانفرد الحنابلة بتحريمه والقول ببطلانه.

واختلف القائلون بالنهي فيما يدخل في هذا النهي، فاتفقوا أن البيع بعرض السلع وتقليبها مراد، والجلوس في المساجد للبيع والشراء منهي عنه، واختلفوا في مجرد العقد الخالي من ذلك، وظاهر النص يقتضي دخوله أيضا، وحمل آخرون النهي على الكثرة والغلبة التي تصيّره سوقا، وهو بعيد فيما يظهر.

---

(١) فتح القدير (٤٢٢/١). و انظر: البحر الرائق (٣٨/٢).

(٢) الآداب الشرعية (٣٧٩/٣).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية (٣٧٩/٣).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣٧٩/٣).

(٥) ينظر: المحيط (٤٨١/٧)، عقد الجواهر (٩٣٠/٣)، العزيز (٩٩/٦)، كشاف القناع (٥٦٥/٣).

(٦) ينظر: غمز عيون البصائر (٥٦/٤).

والإجارة بيع فهي داخلة في النهي عندهم جميعا، والفقهاء متفقون على أن جعل المسجد محلّا للإجارة ممنوع منه، حتى في تعليم الصبيان القرآن والكتابة عند بعضهم، ورخّص فيه آخرون، وعمّم آخرون الرخصة في كلّ ما فيه مصلحة لعامة المسلمين في دينهم كما نقله القاضي عياض عن بعض شيوخه.

ورخص جميع الفقهاء في الإجارة على كَنس المسجد، وفي حكم الكَنس كلُّ ما فيه مصلحة للمسجد في حفظه وصيانته كما يقول الإمام ابن نُجيم، وهذا الرأي لا غنى عنه، وإذا كان النهي للكراهة فالكراهة تزول بالحاجة، فكيف إذا دعت إليه الضرورة! فيدخل في هذا جميع العاملين على حفظ المساجد وصيانتها.

خلاصة البحث:

الذي يتنزّل -فيما يظهر لي- على ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة ويؤيّده النظر أن ساحة المسجد إن كانت محوطة كساحة المسجد النبوي فحُكمها حكم المسجد، ولها حرمته، فلا يمكُث فيها الجُنُب ولا الحائض، والبيع والشراء فيها منهي عنه ونحو ذلك من بقية الأحكام، وإن كانت غير محوطة كساحة المسجد الحرام فلا تأخذ حكم المسجد.

وعليه فوجود صناديق حفظ الأمتعة في ساحات المسجد لا يراعى فيه حكم الإجارة في المسجد، وقد وقفت على ما يشير إلى جواز ذلك عند الحنابلة، فقد جاء في الروض المربع: (وله[1] إقطاع الجلوس) للبيع والشراء (في الطريق الواسعة) ورحبةِ مسجدٍ غيرِ محوطة (ما لم يضر بالناس))[2].

على أنها لو وُجدت فيه أو أحدثت في ساحات المسجد النبوي قد يرخّص فيها بناء على المصلحة التي تعود على عامة المسلمين في دينهم ودنياهم من هذا العمل، فإن الزائر لبيت الله قد يعوقه ويُشغله متاعه عما قصد وارتحل لأجله، فإذا ما كان متاعه محفوظا فذلك مما يُريحه ويسهّل عليه عبادته ونُسكه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: الإمام.

(٢) الروض المربع (ص:٤٤٤).

حُكْمُ تَأْجِيرِ العَرَبَاتِ

فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ

إعداد

حسين بن أحمد البلوشي

باحث بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

ماجستير (تخصص فقه)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمَّا بعد:

فإن نوازل المسجد الحرام وساحاتِه، ومتغيراته الحديثة مع توسعاتِه، وقضاياه الفقهية ومستجداتِه؛ بحاجة إلى أبحاث علمية متخصصة، ودراسات عميقة متفحصة، تجمع بين التصور والتأصيل، والتطبيق والتنزيل، والأصالة والمعاصرة، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة، التي كثر فيها تعميم الفتوى، وقلَّ التحقيق مع عموم البلوى، فإلى الله الشكوى.

ومن المسائل التي تشتد إليها حاجة الطائفين بين الركن والمقام، والعاملين بالمسجد الحرام، معرفة حكم تأجير العربات بالمسجد الحرام في بُحيث مختصر، ومن مشارب الأئمة معتصر، فأفردت ذلك بالدراسة خدمةً للعلم والحرم، ونشراً للخير والكرم، وسميته بِـ: "**حكم تأجير العربات في المسجد الحرام**".

وأسأل الله أن يهديني للصواب، وحسن الجواب، وأن يجنبني الغلط، ويقيني من اللغط، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

المؤلف

المملكة العربية السعودية –مكة المكرمة

رقم هاتف الجوال/ ٠٥٠٩٧٣٩٣٦٤

البريد الالكتروني: dr.habaloshi@gmail.com

التمهيد

المقصود بمفردات العنوان

اشتمل عنوان البحث على عدة اصطلاحات، وهي كالتالي:

أولاً: المقصود: بـ (**تأجير العربات**) هو التعاقد: بأن يُبرم عقد التأجير (الإجارة) بين طرفي العقد (العامل والمستفيد) مقابل عوض مالي يتم الاتفاق عليه داخل المسجد الحرام، سواء أكان التأجير للعربات الكهربائية، أو المؤجرة، وحتى المجانية، أو تأجير العامل نفسه.

وليس محل البحث هو معرفة حكم الشارع في مسألة تأجير العربات أو تأجير العامل نفسه فحسب؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة، إنما المقصود هو إجراء عقد الإجارة بالمسجد الحرام سواء أكانت هناك مساومة ومماكسة على الأجرة داخل المسجد الحرام أو خارجه.

وأيضاً ليس المقصود من البحث هو حكم التقاضي (الوفاء) في المسجد الحرام: بأن تُدفع الأجرة داخل المسجد الحرام مقابل تأجير العربات أو تأجير الإنسان نفسه —فيما إذا تم العقد بين الطرفين خارج المسجد الحرام–.

ثانياً: حرف الجر (**في**)، وله معانٍ متعددة، وأكثر ما يستعمل "للظرفية، وللسببية"[١]، والظرفية هي الأصل فيه[٢]، "ومعناها: احتواء الشيء في داخله شيئاً كما يحتوي الظرف المظروف"[٣]، كالقلم في الحقيبة.

والمقصود به هنا: حكم تأجير العربات داخل المسجد الحرام لا خارجه.

ثالثاً: (**المسجد الحرام**) ورد ذكر هذا اللفظ في القرآن في خمسة عشر موضعاً، وله عدة إطلاقات في الشارع.

والمقصود به: البناء المحيط حول الكعبة من جميع الجهات ذات الطوابق المتعددة، والمخصصة للصلاة والطواف.

---

[١] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (٢٠١).

[٢] الجنى الداني في حروف المعاني لأبي محمد المرادي (ص: ٢٥٠) وما بعدها.

[٣] تعجيل الندى للفوزان (ص: ٢٥١).

فيدخل في حد المسجد الحرام:

١-**الكعبة**، وتشمل: جوفها وسطحها، والشاذروان المحيط بها.

٢-**الحِجْر**، ويشمل: جداره المستدير حوله.

٣-**مقام إبراهيم** ف.

٤-**المطاف**، ويشمل: صحن المطاف.

٥-**الرواق العباسي (العثماني)** المحيط بصحن المطاف من الجهة الجنوبية والشمالية والغربية عدا الجهة الشرقية[١].

٦-**توسعة المطاف الجديدة** من كل الجهات، وبجميع الطوابق، وتشمل: القبو والدورين -الأول والثاني- والسطح، والمسارات المخصصة للعربات في طرف الدور الثاني والسطح.

٧-**توسعة الملك فهد** -رحمه الله- غرباً، وتشمل: القبو والدورين -الأول والثاني- والسطح.

٨-**توسعة الملك عبدالله** -رحمه الله- شمالاً، وتشمل الجسور المتصلة بتوسعة المطاف.

ويدخل في جميع ما سبق: الممرات والمشايات والأدراج والسلالم والمصاعد، والقبو والسطح إن وجدا.

وأما المسعى الواقع شرقاً بجميع طوابقه بما في ذلك: القبو والسطح، وكذا الساحات الخارجية الشرقية[٢]، فقد اختلف فيهما العلماء المعاصرون، هل تدخل في حكم المسجد الحرام أو لا؟، وليس هذا محل بحثهما.

---

[١] أثناء التوسعة الجديدة للمطاف تمت إزالة الرواق العباسي (العثماني)، وتمت إعادة تركيبه من ثلاث جهات -الجنوبية والشمالية والغربية- عدا الشرقية؛ لضيق المطاف من تلك الجهة.

[٢] وهي: الرحبة الممتدة من بعد بناء المسجد الحرام من جميع الجهات.

المبحث الأول

دراسة فقهية مقارنة لحكم تأجير العربات بالمسجد الحرام

وفيه توطئة، ومطلبان:

توطئة

لقد خص الله تعالى المساجد عموماً، والمسجد الحرام خصوصاً بجملة من الأحكام، فمن ذلك: ورود النهي عن البيع والشراء في المسجد[١]، ويدخل في معنى البيع والشراء: أبواب المكاسب كلها[٢] كالسلم والقراض[٣] والإجارة ونحوها من العقود[٤]، والإجارة: نوع من البيع[٥].

ومن المعلوم: أن المسجد الحرام كغيره من المساجد إلا فيما اختص به، فكل ما ثبت للمساجد من أحكام فهي ثابتة للمسجد الحرام من باب أولى، ولا عكس.

ومسألة تأجير العربات بالمسجد الحرام متفرعة عن مسألة حكم البيع والشراء في المسجد، فينسحب ذلك على المسجد الحرام، فمن أجاز البيع ونحوه في المسجد أجازه في المسجد الحرام، ومَنْ منعه فيه منعه في المسجد الحرام، وفيما يلي سأبين حكم البيع في المسجد من حيث الحكم التكليفي والوضعي؛ لتفرع مسألة تأجير العربات في المسجد الحرام عنها.

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٥٦٩).
[٢] الأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٤).
[٣] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (١/ ٢٢٦).
[٤] المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٥).
[٥] كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي (٢/ ٣٦٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ٢٥٦).

المطلب الأول

الحكم التكليفي لتأجير العربات في المسجد الحرام

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء أن ما عُقِدَ من البيع ونحوه في المسجد لا يجوز نقضه[١]، وأنه ماض[٢]، واختلفوا في حكم عقده فيه على أقوال.

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

هو للاختلاف في النهي الوارد عن البيع ونحوه في المسجد هل يُحمل على التحريم أو الكراهة؟.

الفرع الثالث: الأقوال:

اختلف أهل العلم في حكم البيع ونحوه في المسجد على ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: يحرم مطلقاً، وهو مذهب متأخري الحنابلة[٤]، واختاره من المالكية خليل الجندي[٥]، ورجحه الصنعاني[٦]، والشوكاني[٧]، وجمعٌ من المعاصرين.

القول الثاني: يُكره، وهو مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والصحيح المشهور عند الشافعية[١٠]، ورواية عن الإمام أحمد[١١]، واختارها جماعةٌ من متوسطي الحنابلة[١٢]، واختيار ابن حزم[١٣].

القول الثالث: الجواز، وهو قول ضعيف عن الشافعي كما قال النووي[١٤]، "وهو قول عطاء وغيره"[١٥]، وحكاه ابن المنذر[١٦].

---

[١] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٥٧٠).

[٢] منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (٨/ ٩٠).

[٣] فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٧).

[٤] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ٢٥٥)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١/ ٣١٠)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٤٩٧).

[٥] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي (٧/ ٢٦٣).

[٦] سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٣٢).

[٧] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤).

[٨] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ٢١٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٣١).

[٩] التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٧/ ٦١٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (٨/ ٩٠).

[١٠] المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ١٧٥)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (١/ ٢٢٦).

[١١] المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦)، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٤/ ٤٧).

[١٢] الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي (٥/ ١٩٤)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ٢٥٦)، وحمل ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٣/٣٤٧) الكراهة على كراهة التحريم لا التنزيه.

[١٣] المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٥٧٢).

[١٤] المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ١٧٥).

[١٥] فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٧).

[١٦] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥/ ١٢٧).

الفرع الثالث: الأدلة مع المناقشة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بتحريم البيع ونحوه في المسجد بجملة من الأدلة والتعاليل، ومنها:

أولاً: حديث عمرو بن شعَيب عن أبيه عن جده، قال: نَهَى رَسول الله ﷺ عن الشراء والبيعِ في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تُنْشد فيه الضَّالَّة، وعن الحِلَقِ يوم الجمعة قبلَ الصلاة[1].

وجه الاستدلال: أنه ورد النهي عن البيع والشراء في المسجد، والأصل في النهي الوارد في الشرع أن يُحمل على التحريم[2]؛ لأن النهي المجرد يفيد ذلك، ولا يُحملُ النهي على الكراهة إلا بقرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق[3].

قال **الإمام الشافعي**: "أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كلَّ ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم: إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه[4] عن المنهي، والأدب[5]، والاختيار[6] ، ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم"[7].

نُوقش: بأن الحديث من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وتفرده بمثل ذلك لا يقبل[8].

أُجيب: بأن الحديث روي عن عدة طرقٍ، وعن عدد من الصحابة كما قال الترمذي: "وفي الباب عن بريدة، وجابر، وأنس"[9]، وأيضاً فإن الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخلاف فيه مشهور، والأقرب أنه من قبيل الحسن كما قال الذهبي[10].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٠) برقم (٦٦٧٦) وما بعدها، واللفظ له، والترمذي في جامعه (١/ ٤٢٤) برقم (٢٤٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، وأبو داود في سننه (٢/ ٣٠٦) برقم (١٠٧٩)، كتاب الصلاة، باب التحلُّق يومَ الجمعة قبل الصلاة، والنسائي (٢/ ٤٧) برقم (٧١٤)، كتاب المساجد، النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة.

(2) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٨١).

(3) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤).

(4) مثال النهي للتنزيه: كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٦٧).

(5) مثال النهي للأدب: كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٦٧).

(6) يحتمل أن مقصود الإمام الشافعي بالاختيار هو: لفظ مرادف للأدب، فيكون مثاله مثال الأدب كما سبق، ويحتمل أنه أراد بالاختيار: إباحة الترك، كالنهي بعد الإيجاب؛ فإنه يفيد الترك، ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٥/ ٢٢٨٢).

(7) جماع العلم للشافعي (ص: ٥٨).

(8) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٥/ ١٨٢).

(9) سنن الترمذي (١/ ٤٢٤).

(10) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٣/ ٢٦٨).

ثانياً: حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**»[1].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالدعاء على من يبيع ونحوه في المسجد بأن يقال له: (**لا أربح الله تجارتك**)، وهو دعاء عليه بالخسران[2]، بأن لا يجعل الله تجارته ذات ربح ونفع[3]، وهذه "عقوبة له على ذلك"[4].

نُوقش: بأن أمر النبي ﷺ بالدعاء عليه لا يدل تحريم البيع بل على كراهته؛ إذ لو كان البيع محرماً لبيّنه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أُجيب: بأنه فعل أمراً محرماً؛ ولذلك "جُعل هذا الدعاء نيابة عن الإنكار عليه؛ لأنه إنكار وزيادة"[5]، "ومعاملة له بنقيض قصده"[6]، و"لأن الدعاء على المسلم بكساد تجارته لا يباح إلا لمحرم؛ لما في ذلك من تنفير القلوب، وتوريث العداوة"[7]، وهو بيان منه إلى تحريمه، وإلا لما كان للدعاء أي معنى، وكلامه مصان عن ذلك.

ونُوقش أيضاً: بأن النبي ﷺ قرن بين الإنشاد والبيع، والأصل في الإنشاد: الإباحة، وعليه فإن حكم البيع يكون مباحاً.

أُجيب: بأن هذا الاستدلال مستفاد من دلالة الاقتران[8]، وهي ضعيفة، بل أنكرها جمهور الأصوليين فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم[9].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بكراهة البيع في المسجد، وبالإضافة إلى ما سبق إيراده من الاستدلال والمناقشة لأصحاب القول الأول بجملة من الأدلة والتعاليل، فمن ذلك: الإجماع.

وجه الاستدلال: هو أن الإجماع انعقد على صحة البيع في المسجد، وعدم بطلانه، فدل على أن النهي للكراهة لا التحريم.

نُوقش: بأن "إجماعهم على عدم جواز النقض، وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة"[1]؛ لأنه قد يرد النهي للتحريم، ويكون العقد صحيحاً كبيع التصرية.

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه وحسنه (٢/ ٦٠٢) برقم (١٣٢١)، واللفظ له، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٧٧) برقم (٩٩٣٣)، كتاب الصلاة، ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٩٩).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢/ ٦١٦).

(4) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/ ٦٢).

(5) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/ ٦٢).

(6) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد علي آدم (٩/ ٥٣).

(7) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٥/ ١٨٢).

(8) **الاقتران** معناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢٧٣)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور: محمود حامد عثمان (ص: ٦٥).

(9) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ١٩٧).

ولم أقف على أدلة لأصحاب القول الثالث القائلين: بجواز البيع، ولعلهم استندوا إلى عمومات الأدلة مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبأنه لم يأت نهي عن ذلك[٢].

ويُمكن أن يُناقش: يُسلم بأن الأصل في البيع هو الحل والإباحة، وأن الكتاب والسنة والإجماع قد دلت عليه، فإنه يُستثنى من هذا الأصل ما استثناه الشرع كالبيوع المنهي عنها، وما عداها تبقى على أصل الإباحة.

قال **ابن رشد الجد**: "واللفظ العام إذا ورد يُحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه، فإن خُصَّ منه شيءٌ بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضاً، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥] كل بيع إلا ما خُصَّ منه بالدليل، وقد خُصَّ منه بأدلةِ الشرعِ بيوعٌ كثيرة؛ فبقي ما عداها على أصل الإباحة، ولذلك قلنا في البيوع الجائزة: إنها جائزة ما لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها النهي"[٣]، وقد ثبتت في السنة بيوعٌ كثيرةٌ نُهي عنها، ومنها: نهي النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، وذلك في عدد من الأحاديث، ورواها جمعٌ من الصحابة.

الفرع الخامس: القول الراجح:

الذي يترجح بعد النظر في أقوال العلماء، وأدلة كل قول مع مناقشتها القول الأول: وهو تحريم البيع ونحوه في المسجد، وهو مذهب متأخري الحنابلة؛ لقوة أدلتهم، وسلامة استدلالهم.

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤).

[٢] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٥/ ١٨٢).

[٣] المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢/ ٦١).

المطلب الثاني
الحكم الوضعي لتأجير العربات بالمسجد الحرام

إذا تم البيع ونحوه في المسجد، فهل ينعقد البيع بحيث يترتب عليه أثره فيكون صحيحاً، أو لا ينعقد، ولا يترتب عليه أثره فيكون باطلاً وفاسداً؟، فيه خلاف، وسيأتي.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مسألتين أصوليتين، ومحل بحثهما في علم الأصول:

المسألة الأولى: هل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟

تقرر فيما سبق أن النهي محمول على التحريم، فإذا تم العقد على الوجه المنهي عنه فإنه يفسد[1]؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه على الصحيح[2].

المسألة الثانية: هل النهي عن الشيء يعود إلى ذات المنهي عنه أو شرطه أو إلى أمر خارجٍ عنه؟.

وتحقيق القول في هذه المسألة: هو أن النهي عن الشيء تارة يكون عائداً إلى ذات المنهي عنه، وتارةً يعود إلى شرطه، والبيع باطل في كلتا الحالتين للنهي[3]، وقد يعود إلى أمر خارج عنه فلا يبطل حينئذٍ.

والنهي عن البيع ونحوه في المسجد يحتمل أحد أمرين:

الأول: أن النهي متوجه إلى إيقاع البيع ونحوه في المسجد، والقاعدة: أن الشيء إذا توجه إلى ذات الشيء فإنه يكون راجعًا إلى أمرٍ لا ينفك عنه فيكون مبطلًا له.

الثاني: أن النهي عائد إلى أمر خارج عن ذات المنهي عنه، وعن شرطه، و"تعلق بمعنى في غير العقد"[4]، فلا يقتضي الفساد، وعليه فالبيع ينعقد"[5].

---

(1) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٤٢).
(2) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠٠).
(3) السراج الوهاج للغمراوي (ص: ١٨٠).
(4) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٢).
(5) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) (٧/ ١١).

الأقوال:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: البطلان، وهو مذهب متأخري الحنابلة[1] القائلون: بتحريم البيع ونحوه في المسجد.

القول الثاني: الصحة: وهو قول الجمهور، ووجه عند الحنابلة[2] وهم القائلون: بكراهة البيع، فيصح عندهم[3]؛ "لأن البيع تم بأركانه، وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد، كالغش في البيع والتدليس والتصرية، وفي قول النبي ﷺ: "**قولوا: لا أربح الله تجارتك**"، من غير إخبار بفساد البيع، دليل على صحته، والله أعلم"[4].

القول الراجح:

الذي يترجح هو القول بصحة البيع ونحوه في المسجد؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما عند إمكان الجمع، والجمع مقدم على الترجيح كما هو مقرر في علم الأصول[5].

---

[1] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٣٢٩).

[2] فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٧).

[3] الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي (٥/ ١٩٥).

[4] المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦).

[5] ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٣/ ١٠١٩).

المبحث الثاني

القول المختار في حكم تأجير العربات في المسجد الحرام

أولاً: حكم تأجير العربات في المسجد الحرام من حيث الأصل:

الذي يظهر من خلال ما سبق هو تحريم تأجير العربات داخل المسجد الحرام إن لم يكن ثمت ما يقتضي الجواز كما سيأتي، وذلك بأن يعقد العامل والمستفيد التأجير (الإجارة) داخل المسجد الحرام حسب الاتفاق بينهما على الأُجرة والمنفعة؛ لأن تأجير العربات عقد على منفعة، وهي إجارة، والإجارة نوع من أنواع البيوع؛ لأن فيها عوضاً معلوماً مقابل منفعة معلومة، وقد تقرر تحريم البيع ونحوه في المساجد عموماً، ويشمل ذلك المسجد الحرام من باب أولى، وهذا هو الأصل في المسألة.

وأما التقاضي (الوفاء) داخل المسجد الحرام فلا يحرم لا سيما إذا كان التعاقد خارجه؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»[1]، فمثل هذا التقاضي لا يدخل في حكم البيع ونحوه في المسجد؛ لأنه ليس بينهما عقد.

ثانياً: حكم تأجير العربات في المسجد الحرام حال الضرورة والحاجة والمشقة:

إذا اضطر الناس إلى استأجر العربات داخل المسجد الحرام فإن للضرورة أحكاماً، كما لو كانت العربات لا تؤجر إلا داخل المسجد الحرام، أو يشق الخروج من المسجد الحرام للاستئجار من الخارج؛ لوجود زحام شديد، أو لعدم تمكنه من الدخول مرة أخرى إذا خرج، أو لكونه عاجزاً لكبر أو مرض أو عاهة ونحوها، فلا حرج عليه حينئذ من الاستئجار داخل المسجد الحرام؛ للضرورة والحاجة والمشقة؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال.

والعقد صحيح إذا عقد داخل المسجد الحرام؛ لإجماع أهل العلم على صحته كما سبق، والواجب أن يُعقد خارج المسجد الحرام، وخروجاً من خلاف من قال ببطلانه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٩) برقم (٤٥٧)، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ومسلم (٣/ ١١٩٢) برقم (١٥٥٨)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

الخاتمة[1]

أحمد الله تعالى على التمام، وعلى التيسير والتسهيل على الدوام، وفيما يلي سأجمل الكلام على أهم النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: أهم النتائج:

أ – أن المسجد الحرام حكمه حكم باقي المسجد إلا فيما خص، فمن ذلك: عقد الإجارة فيه عموماً، وتأجير العربات خصوصاً.

ب- التفريق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي لتأجير العربات في المسجد الحرام، وكذا ينبغي التفريق عند الإفتاء بين الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه.

ج- الراجح أن الحكم التكليفي لتأجير العربات في المسجد الحرام هو: التحريم لا الكراهة؛ لأن الأصل في النهي هو: التحريم؛ ولعدم وجود القرينة الصارفة له إلى الكراهة.

د – الراجح في الحكم الوضعي لتأجير العربات في المسجد الحرام هو: الصحة لا الفساد؛ لإجماع العلماء على ذلك.

هـ- جواز تأجير العربات في المسجد الحرام في حال الضرورة والحاجة والمشقة، مراعاة للقواعد الشرعية، والمقاصد المرعية.

ثانياً: أهم التوصيات.

توصيات عامة:

أ- تشكيل لجنة علمية شرعية من قبل الرئاسة العامة لشؤون المسجد والمسجد النبوي، وجامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ لإعداد مقرر دراسي جامعي عن أحكام وآداب المسجد الحرام يُدرس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكلية الحرم المكي الشريف.

ب- التعاون مع الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية؛ لاستصدار الفتاوى الجماعية؛ لتحل محل الاجتهادات الفردية، لا سيما فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات والمتغيرات.

ج- استكتاب الأكاديميين المختصين، والباحثين المهتمين للكتابة عن المسجد الحرام فقهياً وتأريخياً.

د- تفعيل دور المراكز البحثية، والكراسي العلمية؛ لإقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات، وبشكل دوري.

توصيات خاصة:

---

[1] بحمد الله تبارك وتعالى، الذي بنعمته تتم الصالحات وتتوالى، تم الانتهاء من هذا البحيث ضحى يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي الأكرم صلى الله وسلم وبارك عليه وأنعم، وكان الابتداء فيه يوم الإثنين السادس من شهر رجب سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة، في بيتنا الكائن بجرول (ذي طوى) شمال المسجد الحرام، بمكة المكرمة-حرسها الله تعالى- عند تمام الساعة العاشرة وخمسين دقيقة صباحاً.

أ – إنشاء مكاتب ومقرات جديدة خارج المسجد الحرام لتأجير العربات كالساحات الخارجية أسوة بصناديق حفظ الأمتعة؛ ليتم عقد التأجير خارج المسجد الحرام، ويقترح أن توزع على جميع المنافذ المؤدية إلى المسجد الحرام كسلالم نفق السوق الصغير، وبجوار البوابات الرئيسية، والجسور الموصلة إلى المطاف والمسعى؛ تسهيلاً وخدمة للقادمين من تلك الجهات المختلفة.

ب- القضاء على ظاهرة تأجير العربات داخل المسجد الحرام من قبل المخالفين للأنظمة والتعليمات، وتشكيل لجان ميدانية لمتابعة ذلك على مدار الساعة؛ تنزيهاً وتعظيماً لخصوصية المسجد الحرام من هيشات الأسواق، ولما لم تبن له.

ج- تشجيع العمل التطوعي لدفع العربات، والتعاون مع المؤسسات الخيرية بهذا الخصوص.

د- استحداث بدائل مبتكرة عن التأجير داخل المسجد الحرام بحيث يتم استئجار وسداد رسوم الأجرة خارج المسجد الحرام كأجهزة الخدمة الذاتية، وتطبيقات الأجهزة الذكية بحيث يحصل المستأجر على إيصال أو سند يفيد بذلك؛ ليتمكن بموجبه من الانتفاع بالعربة من غير مباشرة للعقد داخل المسجد الحرام.

اعتكاف العامل بالمسجد الحرام أثناء عمله

صوره وأثره على الاعتكاف

إعداد: عادل بن سعد الحارثي

محاضر بجامعة الطائف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ..

فإن من أسمى رسائل المتعلمين، وأجل مطالب الباحثين دراسة المسائل الفقهية، وبيان أحكامها، وقفو جهود السابقين في تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة، وتخريجها على الأصول المعتبرة عندهم.

هذا وقد شهد المسجد الحرام في عصرنا الحاضر ما لم يشهده في سالف العصور، ويظهر ذلك جلياً في سعته وكثرة قاصديه، وما يتبع ذلك من توفير خدمات وأعمال تلائم تلك السعة والكثرة، ولعلَّ مما يحتاجه جمعٌ من العاملين بالمسجد الحرام من مسائل لها صلة بطبيعة عملهم، خاصةً من اقتضى كون عمله في الأوقات الفاضلة كالعشر الأواخر من رمضان، **مسألة الجمع بين الاعتكاف والعمل**[1]، ووجه الإشكال في هذا من جهة اجتماع الاعتكاف مع التكسُّب بالعمل كما سيتضح ذلك إن شاء الله.

وسؤال البحث تحديداً هو: **ما هي صور اعتكاف العامل بالمسجد الحرام؟ وما أثر عمله على اعتكافه؟**.

وقبل ختم المقدمة يحسن أن أشير إلى أمرين:

أولهما: أنه قد أفتى بعض أهل العلم بأن خروج المعتكف للوظيفة يقطع الاعتكاف وينافيه، ولو اشترطه المعتكف[2]، وقرر بعضهم أن جواز الخروج للوظيفة بالشرط محل تردد[3]، ولم أجد – حسب ما اطلعت عليه - من بحث هذه المسألة بخصوصها.

والثاني: تجاوزت في هذه الورقة مسائل لها صلة بموضوعها، واتجه النظر إلى المسألة المقصودة وما هو وثيق الصلة بها، وما عدا ذلك من فروع ومباحث فلها محلها اللائق ببحثها وبسط الكلام فيها، والشأن كما قال ابن عبد البر: "ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها ويقصر الكتاب ــ (يعني: كتابه التمهيد) ــ عن تقصي أقاويل العلماء فيها والاعتلال لها"[4].

وقد انتظم عرض المسألة في مدخل ومطلبين وخاتمة على النحو التالي:

---

(1) ذكر لي أحد الإخوة ممن يعمل بالحرم بعد اطّلاعه على مسوَّدة البحث أن هذه المسألة مما يطرأ بحثها بينهم كلَّ سنة.

(2) ينظر: فتوى د. خالد المشيقح بموقع المسلم على الرابط: http://www.almoslim.net/node/، وفتوى اللجنة الدائمة على الرابط: https://islamqa.info/ar/، لكن قالوا: السنة .. ألا يذهب إلى عمله **خارج المسجد**.

(3) ينظر: التتمات حاشية على أخصر المختصرات، لأحمد القعيمي، ص١٦٢، غير منشورة.

(4) التمهيد لابن عبد البر ٣٣٢/٨.

مدخل: في تعريف الاعتكاف، والمقصود بالمسجد الحرام في البحث. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاعتكاف، وحُكمه، ومقصوده.

الفرع الثاني: المقصود بالمسجد الحرام في البحث، وبيان حدِّه.

المطلب الأول: في أقل مدة الاعتكاف.

المطلب الثاني: في عمل موظفي المسجد الحرام وأثر عملهم على اعتكافهم. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف عمل موظفي المسجد الحرام.

الفرع الثاني: صور عمل موظفي المسجد الحرام وأثرها على الاعتكاف.

الخاتمة

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث راقمه وقارئه، وأن يجعله من أسباب الزلفى لديه؛ إنه سبحانه وليُّ كلِّ نعمة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفرع الأول: تعريف الاعتكاف، وحكمه، ومقصوده.

الاعتكاف لغة: قال ابن فارس: العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، يقال: عكف يَعْكُف ويَعْكِف عكوفاً، وهو الإقبال على الشيء ...[1]. ومنه: الاعتكاف، وهو افتعال من عكف؛ وعكفه حبسه، لأنه حبس للنفس ... [2]، وهو أيضاً لزوم المكان، والعكوف: الإقامة في المسجد[3]، وزاد الراغب كون هذا الإقبال والملازمة على سبيل التعظيم[4].

والاعتكاف مختص في لسان الشرع بالعكوف لله وعليه وفي بيته كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[5]، ولم يَذكرِ العكوف لِمَن، وعلى مَن؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله[6].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (عكف) ١٠٨/٤ بتصرف يسير. والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم لمحمد حسن حسن جبل، مادة (عكف) ١٥٣٩/٣.

(2) ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص١٣٤. والمصباح المنير، مادة (عكف) ص٢٥٢.

(3) ينظر: لسان العرب، مادة (عكف) ٢٥٥/٩، دار صادر ببيروت، ط١.

(4) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (عكف) ص٥٧٩.

(5) جزء من الآية رقم: (١٨٧) من سورة البقرة.

(6) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٥٧٨/٣-٥٨٠.

وأما في الاصطلاح فعرِّف بعدة تعريفات منها: أنه "لزوم مسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة"[1].

وأما حكمه: فأجمع العلماء على أنه مسنون، ولا يجب إلا بالنذر، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم[2]، واختلفوا في مرتبة هذه السنية[3].

قال النووي: "الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان"[4]. كما أجمعوا على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[5][6]. ووجه الدلالة: أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع[7]، فعُلِمَ من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها[8]، وجوَّزه ابن لبابة المالكي في غير مسجد[9]، ووُصِفَ قوله بالشذوذ[10].

الفرع الثاني: المقصود بالمسجد الحرام في البحث، وبيان حدِّه.

يُقصد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة[11]، وهو كما يقول ابن عاشور: "من الألقاب القرآنية جُعِل علماً على حريم الكعبة المحيط بها، وهو محل الطواف والاعتكاف"[12]، وليس المراد به هنا الحرم كله كما هو مشهور[13]، وسُمِّيَ حراماً؛ لأن حرمته انتشرت فلا يصاد عنده ولا حوله، ولا يُختلى ما عنده من الحشيش[14].

وحدُّ المسجد: هو البناء الذي عليه حائط وباب[15]. ونُقِل اتفاق الفقهاء على أن المراد بالمسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ما كان بناءً معداً للصلاة فيه[1]، ويدخل في

---

(1) الإقناع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٥٦/٥. وللاستزادة حول تعريف الاعتكاف ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٣٠/١. وفقه الاعتكاف لخالد المشيقح ص ٢٤-٢٦.

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٠، والتمهيد ٥٢/٢٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٧/٨، وشرح العمدة لابن تيمية ٥٧٨/٣-٥٨٠.

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٨/٨.

(4) المجموع ٥٠١/٦.

(5) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٣/١٠. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٦/٣.

(6) جزء من الآية رقم: (١٨٧) من سورة البقرة.

(7) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٠.

(8) فتح الباري لابن حجر ٣٤٥/٤.

(9) ينظر: بداية المجتهد ٥٤٧/٢. وأُثِر مثله عن الشعبي أيضاً. ينظر: مصنف عبد الرزاق ٣٥٠/٤، برقم: (٨٠٢٤)، وفي سنده رجل مبهم.

(10) ينظر: وتيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي ٢٧٢/١.

(11) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص١٩٤ وَ ٢٢٤.

(12) التحرير والتنوير ٢٩/٢. وينظر أيضاً: نهاية المحتاج ٤٣١/٢.

(13) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ٨٠٠/٢.

(14) المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٢٤، بتصرف يسير.

(15) ينظر: الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير ٦٠٦/٧.

حكم المسجد كل بناء ملصق به إذا كان مقتطعاً منه وداخلاً في سوره وفتح له بابٌ إليه، أما إن كان هذا البناء بجوار المسجد، وغير مقتطعٍ منه، ولا يدخل في سوره – إن كان له سور - فليس منه؛ ولهذا كانت بيوت النبي ﷺ ليست من المسجد النبوي مع أنها ملتصقة به، وفتح لها أبواب إليه، لأنها كانت مبنية خارجه[٢]. والزيادة في المسجد تصير مسجداً بمجرد وصلها فيه، وصلاة الناس فيها[٣]، وهو اختيار ابن تيمية[٤]، حيث قال: "جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده (أي مسجد النبي ﷺ) حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد ... ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك"[٥].

واختلفوا في رحبات المسجد: وهي ساحاته المنبسطة[٦]، فذهب الحنفية إلى أنها ليست من المسجد[٧]، وذهب المالكية إلى أن لها حكمه[٨]، وهو رواية عند الحنابلة[٩]، وذهب الشافعية[١٠] والحنابلة في المنصوص عندهم إلى أن الرحبة من المسجد إذا كانت محوطة وعليها باب[١١]. وبناءً على هذا فليست ساحات المسجد الحرام الآن منه عند الحنفية، وكذا عند الشافعية والحنابلة؛ لأنها غير محاطة كلها بسور له أبواب.

والذي يظهر – والله أعلم - لي أن ساحات المسجد الحرام خاصة لا تدخل في حكمه، ويؤيد ذلك ما نقل من الإجماع على أن الطواف لا يجزئ من خارج المسجد[١٢]، ونص بعض الفقهاء على أن من شروط صحة الطواف كونه في المسجد[١٣]، و"حكم الزيادة فيه (أي: المسجد الحرام) حكم المزيد فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٤/٨.
(٢) ينظر: الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧، وكشاف القناع ٣٦٨/٥، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣٥٣/١٣-٣٥٤، وتسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة لعبد الله الجبرين ٢٤٧/٢-٢٤٨، وَ ٦٠/٣-٦١.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢٩١/٣، والإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير ٥٨٣/٧.
(٤) ينظر: الإخنائية لابن تيمية ص٣٢٨. ونقل اختياره المرداوي وصوَّبه. ينظر: الإنصاف ٥٨٣/٧.
(٥) الإخنائية ص٣٢٨، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٢٩١/٣.
(٦) قيل: بسكون الحاء، والجمع رحاب، مثل: كلبة وكلاب، وقيل: بالفتح وهو أكثر، والجمع رحب ورحبات مثل: قصب وقصبات. ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة (رحب) ص١٤٧. والمصباح المنير مادة (رحب) ص١٣٥.
(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٠/٢.
(٨) ينظر: المدونة الكبرى ٢٩٤/١. والذخيرة للقرافي ٥٣٦/٢.
(٩) ينظر: الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير ٥٨٠/٧.
(١٠) ينظر: المجموع ٥٠٥/٦ وَ ٥٣٤، ونهاية المحتاج ٤٤٥/٢.
(١١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٩٥/٢، وكشاف القناع ٣٦٨/٥ وَ ٣٨٣.
(١٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٦، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٨١٥/٢.
(١٣) ينظر: الإقناع مع شرحه الكشاف ٢٦٤/٦.

في المسجد لا خارجاً منه"[1]، وساحات المسجد الحرام اليوم ليست محلاً للطواف؛ لأنها خارج بنائه، ولم تُعَدَّ لذلك كما أُعدَّت مواضع للطواف داخل المسجد.

فإن قيل: إنه لا يبعد دخولها في حكمه خاصة من جهاتها المسوَّرة، وكذلك غيرها من الجهات التي أُحيطت بأعمدة من حديد فيها شبه بالحائط، وصار لها ما للمسجد من اهتمام وعناية، ونحو ذلك، وقد تقرر في القواعد: أن الحريم له حكم ما هو حريم له[2]، فيُجاب عنه بما سبق ذكره، والله أعلم.

أما مقصود الاعتكاف فأشار إليها ابن القيم بقوله: "... ومقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، **فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم**"[3].

المطلب الأول: أقل مدة الاعتكاف.

اختلف الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف فذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى أن أقل اعتكاف النفل ساعة؛ لأن مبنى النفل على المسامحة[7]، ومراد الحنابلة ما يُسمَّى به معتكفاً لابثاً، فيجزئه ما يقع عليه الاسم من اللبث في المسجد[8]، وضبطه الشافعية بأنه مكثٌ يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد في المسجد[9]، وأكثر الفقهاء على أنه لا حد لأقل زمنه[10]، واستحبَّ الشافعي، والحنابلة ألا ينقص الاعتكاف عن يوم؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى

---

(1) الإخنائية لابن تيمية ص٣٢٨.
(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧/١-٢٠٨.
(3) زاد المعاد ٨٢/٢-٨٣. وينظر أيضاً: لطائف المعارف لابن رجب ص٣٤٨-٣٤٩. وحجة الله البالغة للدهلوي ٩٧/٢.
(4) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥٢٥/٢. وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٣.
(5) ينظر: المجموع ٥١٣/٦ وَ ٥١٥. ونهاية المحتاج ٤٣٢/٢.
(6) ينظر: كشاف القناع ٣٥٦/٥، وحاشية الروض المربع ٤٧٣/٣.
(7) ينظر: البحر الرائق ٥٢٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٣.
(8) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٥٨٦/٣. والإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير ٦٦٦/٧.
(9) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٧/٨. والمجموع ٥١٣/٦-٥١٤. والبجيرمي على الخطيب ١٦٤/٣.
(10) ينظر: بداية المجتهد ٥٤٩/٢، ط٢، ١٤٣٣هـ. وتيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي ٢٧٥/١.

الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم، وخروجاً من خلاف من اشترط يوماً فأكثر، وهو وجهٌ في مذهب الشافعية أيضاً[1].

وذهب المالكية إلى أن أقله يوم وليلة[2]، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف أن أقله أكثر النهار اعتباراً للأكثر بالكل[3].

هذا أشهر ما قيل في ذلك، وليس الغرض هنا دراسة الأقوال والانفصال باختيار منها إلا أن الإشارة إليها كانت لبيان أن مدة بقاء العامل بالمسجد تصل إلى عدة ساعات غالباً، تكثر أو تقل، وأكثر الفقهاء على جواز الاعتكاف وصحته في نحو هذه المدد، وما دونها، والله أعلم.

المطلب الثاني: عمل موظفي المسجد الحرام وأثر عملهم على اعتكافهم. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف عمل موظفي المسجد الحرام.

قبل بيان أثر عمل الموظف بالمسجد الحرام على اعتكافه يحسن الإشارة إلى التكييف الفقهي للعاملين بالمسجد؛ لتتبيّن الآثار المترتبة على ذلك، والذي يظهر أن أقرب وصف للعامل الذي يتقاضى أجراً على عمله أنه أجيرٌ خاص[4]، والأجير الخاص هو: الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها. كمن استؤجر لعمل في بناء ونحوه يوماً أو شهراً، وسمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون غيره[5]. ولا يدخل في هذا التكييف المؤذنون والأئمة، فما يعطونه رزق وليس أجرة، وكذا إمام ونحوه لعدم متطوع[6].

الفرع الثاني: صور عمل موظفي المسجد الحرام وأثرها على الاعتكاف.

بناءً على ما تقّدم تقريره في تكييف العاملين بالمسجد الحرام، فإن عملهم وأثره على الاعتكاف يتمثل في الصور التالية:

الصورة الأولى: من كان مؤذناً أو إماماً فله الاعتكاف مدة لبثه في المسجد كما يفهم من كلام الحنفية[7]، وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، سواء قصد المسجد للصلاة

---

(1) ينظر: المجموع ٥١٣/٦. وروضة الطالبين ٥٢٥/١. وكشاف القناع ٣٥٧/٥.
(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٣/١. وحاشية الدسوقي ٥٥٠/١.
(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٢٤/١-٤٢٥.
(4) للاستزادة حول هذا التكييف ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب على الرابط: https://islamqa.info/ar/.
(5) ينظر: المغني ١٠٣/٨. وللاستزادة حول تعريفات الأجير الخاص ينظر: بحث: الأجير الخاص، ضوابطه وأحكامه، عبد الله الموسى، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٣) ١٤٢٩ه، ص١٤٨-١٥١.
(6) ينظر: كشاف القناع ٤١/٢ وَ ٩٣/٩. وحاشية الروض المربع ٤٣٤/١.
(7) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٣.

أو غيرها[٣]، وهو لازم القول بأنه لا حد لأقله، وأجاز المالكية ذلك وسمَّوه جواراً لا اعتكافاً؛ لأنهم يشترطون للاعتكاف شروطاً في المدة وغيرها[٤].

الصورة الثانية: من كان عمله في ساحات المسجد فيتخرج القول بصحة اعتكافه أو عدمها على اختلافهم في رحبة المسجد؛ فمن لم يرَ أنها من المسجد فلا إشكال في عدم صحة اعتكافه لما نُقل من الإجماع على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، إلا ما نقل عن أبي لبابة من تجويزه له في غير المسجد كما سبق، ومن ذهب إلى أن الرحبة من المسجد فسيأتي الكلام على مثل حاله في الصور الآتية.

الصورة الثالثة: من كانت طبيعة عمله أقرب إلى الانشغال بالتعبد الخاص لكون العمل المنوط به يسيراً لا ينافي مقصود الاعتكاف كأعمال الرقابة ونحوها من الأعمال اليسيرة، فالأقرب القول بجواز اعتكافه إلا أنه يشكل عليه أمران:

أولهما: تكييفه السابق بأنه أجير خاص، وقد نصَّ الحنابلة على عدم جواز التكسُّب بالصنعة في المسجد؛ لأن هذا ينافي الاعتكاف صورة ومعنى، وينافي حرمة المسجد وفيه نوع انتهاك له، فإن فعل لم يبطل ويكون آثماً عاصياً فيه[٥]. وبالنظر إلى تعليلهم للمنع يقال: إن صورة العمل المشار إليها غير مطابقة لما عللوا به، فلا يظهر أنها تنافي الاعتكاف مطلقاً، والعامل جمع بين طلب الاكتساب والعبادة بما لا ينافيها، وبما لا ينتهك حرمة المسجد، فليس حاله كحال من يباشر البيع والشراء أو الصناعات في المسجد، ويؤيد هذا ما نقله النووي عن بعض الفقهاء أنهم قالوا: إنما كان المنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكْتسِب به فلا يتخذ المسجد متجراً، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به[٦]، ولا شك أن عمل موظفي المسجد الحرام فيه نفع عظيمٌ لقاصديه، وليس في عملهم امتهان للمسجد، وقد أجاز الحنفية للمعتكف البيع والشراء في المسجد من غير إحضار السلعة[٧]، وجوَّز الشافعية الصنائع في المسجد دون كراهة كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمة المسجد، ولا يبطل بها الاعتكاف[٨].

والثاني: أن منافع الأجير الخاص مستحقّة للمؤجر وقت الإجارة، فكيف يشغل وقت منفعته بالاعتكاف؟. ويشبه هذا من بعض الوجوه ما ذهب إليه بعض الفقهاء[٩] من

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤٣٢/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٧/٨.
(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٩٧/٥. وحاشية الروض المربع ٤٩٦/١.
(٣) ينظر: منتهى الإرادات ومعه حاشية النجدي ٥٦/٢.
(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٨٩/٢-٩٠. ومواهب الجليل ٤٠٣/٣-٤٠٤.
(٥) ينظر: الفروع ١٩٥/٥-١٩٧، وكشاف القناع ٣٨٤/٥. ومطالب أولى النهى للرحيباني ٢٤٣/٢.
(٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٥.
(٧) ينظر: شرح فتح القدير ٤٠٣/٢.
(٨) ينظر: المجموع ٥١٣/٦، والبجيرمي على الخطيب ١٧٣/٣.
(٩) ينظر: المجموع ٥٠٢/٦، والمغني ٤٨٥/٤، وكشاف القناع ٣٦٣/٥.

عدم جواز اعتكاف العبد بغير إذن سيده لأن منافعه مستحقةٌ لغيره، وفي اعتكافه تعطيل منفعته عليه، فكان لصاحب الحق منعه، ولم يجز له الاعتكاف إلا بإذنه[1]. وهذا غير وارد على صورة عمل العامل بالمسجد الحرام اليوم؛ لأن المسجد هو موضع عمله المطلوب منه، وعمله لا ينافي الاعتكاف، والإذن له حاصلٌ حالاً وعرفاً، وقد تقرر في القواعد أن الإذن العرفي في الإباحة كالإذن اللفظي، والعلم برضى المستحِق يقوم مقام إظهاره الرضى[2].

وبناءً على ذلك فالأقرب جواز الاعتكاف في هذه الصورة، والله أعلم.

الصورة الرابعة: من كانت طبيعة عمله فيها بُعد عن الانشغال بالتعبد الخاص كأعمال الحراسة المستمرة، ونحو أعمال التنظيم الكثيرة وإدارة الحشود، وما أشبه ذلك، فهذه الصورة تتخرج على قول الشافعية في تجويزهم للصنائع في المسجد دون كراهة كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمة المسجد، ولا يبطل بها الاعتكاف[3]، وعلى قول الحنابلة فقد نصَّوا على تحريم التكسب في المسجد، وأنه لا يبطل الاعتكاف، قال في الإقناع وشرحه: **"(ولا يجوز التكسب فيه)** أي المسجد **(بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان)** ذلك **(أو كثيراً، لحاجة وغيرها)** وفي المستوعب: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس، أو رشٍّ ونحوه، أو لم يكن؛ لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء **(ولا يبطل بهن)** أي: بالبيع والشراء، والإجارة، والتكسّب بالصنعة **(الاعتكاف)** كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة **(فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعاش)** لأنه لم يبن لذلك"[4]. فيقال: إن حال العامل في هذه الصورة أولى بالجواز مما أشار إليه الشافعية خاصَّة؛ لما في القيام بتلك الأعمال ونحوها من مصالح عظيمة لقاصدي المسجد الحرام، كما أشير إليه في الصورة الثالثة، فليس عمل العامل متمحِّضاً للصنعة كالخياطة أو التكسب بالصناعة مثلاً، وعليه فيجوز الاعتكاف للعامل والحالة هذه، خاصة من كانت ساعات عمله تتخلل اعتكافه، كمن يعتكف يوماً أو أكثر وعمله في بعض ساعات يومه، والله أعلم.

الصورة الخامسة: من كانت طبيعة عمله كالصورتين الثالثة والرابعة إلا أن عمله يقتضي خروجه من المسجد وساحاته التي قُرِّرَ سابقاً أنها ليست منه، فهذا يتخرَّج حاله على حكم الاشتراط في الاعتكاف عند القائلين به[5]. إلا أنه يشكل عليه ما نقل من الاتفاق على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في

---

(1) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٥٨٦/٣، وكشاف القناع ٣٦٣/٥.
(2) ينظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص١٧٥. والقواعد الفقهية لعلي الندوي ص١٥٣.
(3) ينظر: المجموع ٥١٣/٦، والبجيرمي على الخطيب ١٧٣/٣.
(4) الإقناع مع شرحه الكشاف ٤٠٦/٥-٤٠٧.
(5) ينظر الخلاف في هذه المسألة: بداية المجتهد ٥٥٤/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٨/٥-٢١٩، وفقه الاعتكاف لخالد المشيقح ص١٦٨ وما بعدها.

معناها مما تدعو إليه الضرورة ...[1]. ومما يجاب به عن هذا أن الحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة[2]، والحاجة لعمل موظفي المسجد الحرام ظاهرة، وعليه فإن خروجه لأجل العمل لا مانع منه إن اشترطه، وهذا الخروج غير متمحِّض للصنعة أو التكسب كما أشير إلى ذلك في الصورة الرابعة، ولا يظهر فيه أنه خروج لتجارة أو تكسّبٌ بصنعة على ما ذهب إليه الحنفية من أنه لو خرج للتجارة فسد اعتكافه[3]، وما نص عليه الحنابلة من عدم جواز الخروج للتكسب بشرط وبدونه، وأنه إن خرج بطل اعتكافه، وإن شرط ذلك فهو عاصٍ به، ولا اعتكاف له[4]، وخاصة إذا كان هذا الخروج يسيراً، ولمصلحة المسجد وقاصديه، فالأقرب جواز اعتكافه إن اشترط لما تقرر في القواعد: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[5]. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ٥٥٣/٢.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٧/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٠/٥، وحقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة لمحمد الجيزاني ص٥٢-٥٣.

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٣.

(4) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٥٧٢/٣. وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٠٤/٢، وكشاف القناع ٣٦٣/٥، ومطالب أولي النهى ٢٤٣/٢.

(5) ينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص١٠٠.

المحور الرابع:

آداب العمل في المسجد الحرام

ويحتوي على الأبحاث الآتية:

م	عنوان البحث	الباحث
١	العاملون بالمسجد الحرام ومفهوم الخدمة	د. فيصل بن سعيد بالعمش
٢	آداب رجال الأمن العاملين في المسجد الحرام	د. حامد عثمان
٣	آداب العاملين في المسجد الحرام	محمد العساف
٤	آداب العاملين في المسجد الحرام	د. غازي المطرفي
٥	العامل في المسجد الحرام بين قصد الثواب الأخروي وتحصيل الأجر الدنيوي	د. وائل موسى
٦	قيم وآداب العاملين في المسجد الحرام	د. نور قاروت
٧	إسهامات الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي في توعية العاملات بضوابط العمل بالمسجد الحرام	فاطمة الرشود

العاملون بالمسجد الحرام ومفهوم الخدمة

أ.د. فيصل بن سعيد بالعمش
عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز
وأستاذ الفقه المقارن بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،، وبعد ..

فلقد أكرم الله تعالى هذه البلاد بالحرمين الشريفين ، وجعلها مهوى أفئدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، كما أكرم أهلها بأن سخرهم لخدمة حجاج وزوار الحرمين ، وقد وفق الله قادة هذه البلاد المباركة حين ارتضوا أن يكون أول ألقابهم (خادم الحرمين الشريفين) فبهذا اللقب يُعرفون ويسمّون في كل المحافل ، ولا شك أن خدمة الحرمين تستلزم خدمة زوارهما وعمارهما ، بل ليس المقصود من خدمة الحرمين إلا ذلك ، وقد جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله في موسم الحج الماضي قوله : (والمملكة تعتز وتشرف بخدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما ، وهو شرف خصها الله به ، وقد سخرت المملكة العربية السعودية كل إمكاناتها لخدمة ضيوف الرحمن، والسهر على راحتهم ، وتوفير كل السبل لتسهيل أدائهم لمناسكهم بكل يسر وطمأنينة ، ونسأل الله عز وجل أن يعيننا على ذلك)[1] .

فإذا كان ملك البلاد ورأس الهرم فيها يسمي نفسه خادماً للحرمين الشريفين فحريٌّ بكل مواطن ومقيم في هذه البلاد أن يسخر كل ما يستطيع من إمكانات ليكون كذلك خادماً للحرمين ، فكيف بمن كان عمله الوظيفي الفعلي في خدمتهما .

سأحاول في هذه الورقات أن أركز الحديث حول مفهوم الخدمة وشرفه للعاملين في المسجد الحرام ، وأهمية إحيائه في نفوسهم وشعورهم ، وبيان الوسائل المعينة على ذلك .

مفهوم الخدمة :

لعل معنى الخدمة في اللغة معروف لا حاجة للتفصيل فيه ، لكن من لطائف ما قيل في ذلك قول ابن فارس : (الْخَاءُ وَالدَّالُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ إِطَافَةُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْخِدْمَةُ. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْخَادِمِ ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ يُطِيفُ بِمَخْدُومِهِ)[2] ، فما أجمل التعبير بقوله (لأن الخادم يطيف بمخدومه) فهو دلالة على رعاية تامة وحرص كامل على راحة المخدوم

---

(١) موقع وكالة الأنباء السعودية (واس) http://www.spa.gov.sa/١٥٣٨١٢٦ .

(٢) مقاييس اللغة ١٦٢/٢ .

وتلبية احتياجاته ورغباته . فلا يقف مفهوم الخدمة عند تقديم ما يطلبه المخدوم ، بل يتجاوز ذلك إلى الإحاطة بالمخدوم وتتبع حاجاته وتلمّس رغباته والحرص على رعايته .

الخدمة لا تنقص من قدْر الخادم :

من المفاهيم التي يجب أن تصحح أن الخدمة لا تنقص من قدر الخادم ، خصوصاً مع شرف المخدوم ومكانته ، فلكم افتخر خُدّام الملوك والعظماء بخدمتهم لهم ، فكيف بخدّام ضيوف الرحمن وعمّار المسجد الحرام ، ولقد أحسن الشاعر حين قال :

مخدَّمون ثِقالٌ في مَجالِسهم وفي الرحال، إذا صاحبَتهم، خَدَمُ [1]

فقد يكون الرجل ذا مكانة عظيمة في قومه أو مجتمعه لكنه إذا صاحب القوم حرص على أن ينال شرف خدمتهم ، ولذلك كان بعض السلف إذا رحل مع أصحابه اشترط عليهم أن يكون خادمهم ، فإذا ما جاء أحدهم في سفره ليغسل ثوبه أخذه منه ليغسله له وذكّره بالشرط[2] .

فمن المهم جداً أن يعيَ العاملون في المسجد الحرام هذا المعنى ، ويفتخروا بشرف خدمتهم لعمار البيت الحرام .

الخدمة والأجر العظيم :

تواترت النصوص في فضل خدمة المسلم لأخيه المسلم والقيام بشؤونه وقضاء حاجته ، وأن هذا العمل من أحب الأعمال إلى الله وأكثرها أجراً ومثوبة ، فمن ذلك قوله ﷺ : «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»[3] ، وقال ﷺ : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[4] .

وأخرج ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج أن رسول الله ﷺ قال : «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وإن أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن: تكشف عنه كربا، أو تقضي عنه

---

(١)

(٢) انظر : حلية الأولياء ١٥٧/٤ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرين في مسجد»[1] .

ويُروى عن الحسن البصري أنه بعث محمد بن نوح، وحميداً الطويل في حاجة لأخيه، فقال: مروا ثابتاً البناني فأشخصوا به معكم ، فقال لهم ثابت: إني معتكف، فرجع حميد إلى الحسن فأخبره بالذي قال ثابت، فقال له: ارجع إليه فقل له: يا عميش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك خير لك من حجة بعد حجة؟ .[2]

نيل أجر الحاج والمعتمر والزائر :

إذا أحسن العامل في المسجد الحرام نيته وأخلص عمله لله فقد ينال من الأجر مثل أجور الحجاج والمعتمرين والزائرين والمصلين ، بل قد يزيد عليهم ، ونظير هذا ما رواه أبو داود في مراسيله عن أبي قِلابة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً ، قالوا : ما رأينا مثل فلان قطّ، ما كان من مسير إلا كان في قراءة ، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة ، فقال ﷺ : «من كان يكفيه ضيعته» حتى قال : «ومن كان يعلف جمله أو دابته» قالوا : نحن ، فقال ﷺ : «كلكم خيرٌ منه»[3] .

ورُوي بإسناد ضعيف عن ضمرة بن حبيب أن النبي عليه السلام قال: «أعظم القوم أجراً خادمهم»[4] ، والحديث وإن كان ضعيف الإسناد لكن عموم النصوص تؤيد معناه .

كما يُمكن أن يَشهد لهذا المعنى ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يتّقي الشمس بيده ، فسقط الصوَّام وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب . فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»)[5] ، (أي: بالأجر الأكمل

---

(١) قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا ص٤٧ ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٧٥/٢ . وأخرجه الطبراني في الثلاثة بإسناد ضعيف .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص٨٩ .

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٩٦/٢ .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير ٢٩/١ ، وسعيد بن منصور في سننه ١٩١/٢ .

(٥) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

الوافر؛ لأنَّ نفع صوم الصائمين قاصر على أنفسهم، وليس المراد نقص أجرهم، بل المراد أنّ المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصوام؛ لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصوام) [1].

فكذلك يُقال: إنّ القائمين بأعمال الخدمة في الحرمين الشريفين؛ قد جعلوا مِن أنفسهم سبباً في تيسير أداء العبادة لضيوف الرحمن، والظنُ بالكريم أن يجزل مثوبتهم، وأن يهبهم جزيل الأجر جراء عملهم هذا الذي تعدى نفعُه وأثرُه لغيرهم.

خدمة الحجاج عمل صالحٌ جليلٌ أقرَّه النبي ﷺ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال «اسقني» . قال : يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال «اسقني» . فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : «اعملوا فإنكم على عمل صالح». ثم قال : «لولا أن تُغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه» . يعني عاتقه ، وأشار إلى عاتقه. [2]

وهذا يبين فضل العمل في خدمة الحجاج وسقايتهم، حتى إنه عليه الصلاة والسلام قد رغب بالمشاركة فيه، ولم يمتنع عن ذلك؛ إلا خشيةً من أن يَغلب الناسُ بني العباس، فيتكاثروا على هذا الفعل إذا رأوا رسول الله ﷺ فعله.

الخدمة واحتساب الثواب :

لا شك أن النية تؤثر تأثيراً كبيراً على أداء العامل في المسجد الحرام ، وعلى نيله الأجر والثواب من الله تعالى ، فإذا كان نظر العامل للأجر الذي يتقاضاه لقاء عمله دون أن يستشعر شرف الخدمة وعظمة المهمة التي يقوم بها فلن تجد منه العطاء المطلوب الذي يرجى منه ، وسيختلف سلوكه وتعامله مع عمّار البيت الحرام ، فلن يتعامل معهم بمفهوم الخادم الذي يحرص على رضا مخدومه وراحته ومصلحته ، ولكن بمفهوم المسؤول الذي يأمر وينهى وربما نهر وزجر .

وفي ذات الوقت فإن عدم استشعار معنى الخدمة وإخلاص النية فيها سيحرم العامل الأجر العظيم من المولى تبارك وتعالى .

---

(١) عمدة القاري ١٤/١٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري.

وليس معنى هذا أن ينفرط عقد النظام ونتجاوز عن ضبط الأمور ، ولكن نقوم بكل ذلك بأسلوب الخادم الحريص على مصلحة مخدومه فيوصل له الرسالة في أبهى حلة وأحسن طريقة .

العاملون في المسجد الحرام والتطوع :

لعل مما يعين العاملين في المسجد الحرام على استشعار مفهوم الخدمة واحتساب الأجر من الله أن يتطوّع الواحد منهم بخدمة عمار المسجد الحرام في غير وقت عمله الرسمي ، سواء كان ذلك في ذات المهام التي يقوم بها رسمياً أو في غيرها ، فإن هذا من شأنه أن يُخرجه من الشعور بالعمل الوظيفي التقليدي إلى الشعور بالعمل التعبدي .

ولعل رئاسة شؤون الحرمين الشريفين تتيح باب التطوع بصورة منظمة للراغبين من منسوبيها ، وتضع لذلك البرامج المناسبة .

(الصبر، والحِلم، والرفق، واللين) أخلاقٌ تحققُ مراعاتُها تمامَ الخدمة [1]:

إنّ قاصدي بيت الله الحرام قد وفدوا من كل حدبٍ وصوبٍ، مشاربهم مختلفة، وثقافاتهم متباينة، ولا عجب مع اختلاف اللغات واللهجات، وتنوع الثقافات والعادات، وكثرة التعب والجهد، وقلة ذات اليد، وضعف العلم والوعي، أن تصدر من بعضهم تصرفات غير لائقة، أو ممارسات غير مستحسنة، وهنا يأتي دور العاملين على خدمة ضيوف الرحمن في ضرورة التحلي بالصبر والحِلم، والتوجيهِ بالرفق واللين، وما يتبع ذلك من بشاشةٍ ولطافةٍ وابتسامة، فالله تعالى قال لرسوله ﷺ: ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)) [2]، فإذا كانت الفظاظة والغلظة تؤدي إلى انفضاض الناس عن أفضل الخلق وأكملهم؛ فكيف بمن سواه؟!

وقد جاءت الأحاديث النبوية ببيان أهمية الرفق ورفيعِ مقامه، فعن عَائِشَةَ عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[3]، وعنها أنه ﷺ قال: «إِنَّ

(١) يُنظر: مقال (العناية بتقديم الخدمات للحجاج، د. عبدالرحمن اللويحق) المنشور بموقع الألوكة، ومقال (الأعين الساهرة في البقاع الطاهرة، د. عبدالعزيز الفوزان) المنشور بموقع صيد الفوائد.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم.

اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[1].

وهذه الأخلاق الفاضلة وإن رغب فيها الدين في كلِّ زمان ومكان؛ إلا أنّ ضرورة التزامها تتأكد في الأزمنة الفاضلة، والبقاع الطاهرة.

وإنّ استشعار العاملين في مجال خدمة الحجاج والعمار والزوار لثقل الأمانة الملقاة على كاهلهم، كونهم تصدوا لخدمةِ من جعلهم اللهُ تعالى (وفدَه وضيوفه)؛ لكفيلٌ أن يجعل تحليهم بهذه الأخلاق يتم بتلقائيةٍ وسعادةٍ بالغةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْغَازِي»[2].

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن حبان.

آداب رجال الأمن العاملين في المسجد الحرام

بحث مقدم لندوة: (العمل بالمسجد الحرام – ضوابطه، نوازله، آدابه)

أ.د/ حامد محمد حامد عثمان

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

١٤٣٨هـ-٢٠١٧ م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمما لاشك فيه أن مفهوم الشخصية عموما يتعدد بتعدد المعارف والثقافات الكاشفة عن طبيعتها ومكوناتها وأسرارها، فهي كما يعرفها علماء النفس: " مجموع الأنشطة التي يمكن اكتشافها عن طريق الملاحظة الفعلية للسلوك لفترة كافية بقدر الإمكان، وذلك لكي تعطي معلومات موثوقا بها"([1]) . وهناك تعريفات عدة للشخصية يضيق المقام عن الحديث عنها ولكن لابد من الإشارة إلى أن الجمع بين الصفات الجسدية والخصائص الوجدانية أمر مهم في تكوين صورة الشخصية الحقيقية المتكاملة ومن هنا جاء في الموسوعة العربية الميسرة :" أن الشخصية عبارة عن نظام متكامل من مجموع الخصائص الجسدية والوجدانية والنزوعية والمعرفية التي تعيّن الفرد وتميزه عن غيره من الأفراد تمييزا بيّنا "([2]) ، وحيث إن موضوع هذه الورقة يتعلق ببيان آداب الشخصية الأمنية العاملة في المسجد الحرام وهي بلا شك لابد وأن تكون من أميز الشخصيات الأمنية على الإطلاق، حيث إن مجال عملها هو المسجد الحرام الشريف وهو –عن يقين– يمثل نقطة ملاذ وتمحور مركزي بالنسبة للأمن الدولي العام للأمة الإسلامية وبالنسبة للأمن القومي الخاص في هذه البلاد المباركة– بلاد المسجد الحرامين الشريفين–، قال تعالى :" أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ " العنكبوت :٦٧ ،فضلا عن كونه مركز إشعاع للدعوة إلى الله وتصحيح مسارها وتصحيح المفاهيم المغلوطة حولها في معظم شعوب العالم قال تعالى :" إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ "آل عمران :٩٦، من هنا، وحرصا مني على حوز الشرف العظيم بأن أكون أحدَ مَن شاركوا في هذه الندوة المباركة؛ كانت الحاجة ماسة إلى التقصي والبحث عن كثب عن تلك الآداب التي ينبغي توافرها في رجل الأمن الذي يعمل في المسجد الحرام الشريف. آملا أن تحقق هذه الورقة الاهداف التالية:

١– بيان أهمية بناء الشخصية الأمنية عموما والعاملة في المسجد الحرام على وجه الخصوص

٢– الوقوف على أهم الآداب والسلوكيات العامة التي ينبغي توافرها في رجل الأمن في المسجد الحرام.

٣– بيان أهمية الآداب الفكرية بالنسبة لرجل الأمن في المسجد الحرام والتعرف عليها.

منهج الورقة البحثية: وقد اقتضت طبيعة هذه الورقة أن نسلك فيها المنهج الوصفي القائم على استنباط المعاني والدلالات من النصوص الشرعية المتضمنة آدابا وسلوكيات للشخصية المسلمة عموما والأمنية خصوصا.

خطة الورقة البحثية: هذا، وقد قسمت هذه الورقة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة

---

[1] – أسس علم النفس العام ، د/ منصور طلعت وآخرون ص ٣٣٤ .

[2] – الموسوعة العربية الميسرة ص ١٠٧٨

المقدمة : وفيها بيان أهمية الورقة وأهدافها ومنهجها وخطتها.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الترجمة

المطلب الأول: أهمية بناء الشخصية الأمنية عموما والعاملة في المسجد الحرام على وجه الخصوص

المطلب الثاني: الآداب والسلوكيات العامة التي ينبغي توافرها في رجل الأمن في المسجد الحرام.

المطلب الثالث: الآداب الفكرية لرجل الأمن في المسجد الحرام .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج الورقة والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الترجمة

أولا : تعريف الآدب لغة :

الآداب جمع أدب وهو كما يقول ابن فارس: "الهمزة والدال والباء، أصلٌ واحد تتفرع مسائله وترجع إليه: فالأدْب أن تجمع النّاس إلى طعامك، وهي المأْدَبَة والمأدُبَة، والآدِبُ الداعي"، ثمّ قال: "ومن هذا القياس الأدَبُ أيضاً، لأنّه مُجمَعٌ على استحسانه"(١)

واصطلاحا : عرفه الجرجانيّ بقوله: "الأدب: عبارة عن معرفة ما يُحترز به عن جميع أنواع الخطأ"(٢)

قال ابن القيم رحمه الله: "وحقيقة الأدب: استعمال الخُلق الجميل؛ ولهذا كان الأدب استخراجًا لما في الطبيعة من الكمال من القول إلى الفعل".(٣)

وقال المناوي: "الأدب رياضة النفوس، ومحاسن الأخلاق، ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل".(٤) .

وهناك فرق بين الأدب والخلق ،فالخلق صفة جبلية باطنة تصدر عن طبائع النفس البشرية وقد تحمد أو تذم ، وقد يفعلها الإنسان عن حب لها وقد يفعلها رياء وسمعة. قال تعالى :" وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا" الشمس:٧-٨

بينما الأدب :صفات للأفعال الظاهرة التي تصدر من الإنسان ولا تكون إلا في الخير والبر.

ثانيا : تعريف الأمن:

يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) :الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. والأمان إعطاء الأَمَنَة. والأمانة ضدُّ الخيانة. يقال أَمِنْتُ الرّجُلَ أَمْناً وأَمَنَةً وأَماناً، وآمنني يُؤْمنني إيماناً. وبيْتٌ آمِنٌ ذو أَمْن. قال الله تعالى: رَبِّ

---

١ - معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٧٤/١ مادة أدب

٢ - التعريفات ص ١٥.

٣ - مدارج السالكين ٣٥٦/٢

٤ - التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢

اجْعَلْ هذا البَلَدَ آمِناً " إبراهيم ٣٥.وأمّا التّصديق فقوله تعالى: وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا " يوسف ١٧ أي مصدِّقٍ لنا (١)

الأمن اصطلاحاً : يقول الجرجاني : " الأمن هو : عدم توقع مكروه في الزمن لآتي". [٢] وقد جعل الجرجاني التعريف منصبا على عدم توقع مكروه، وهو بمعناه العام يشمل النفس، والعرض، والمال، والعقل والدين، وهي الكليات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها. أما التعبير " بالزمان الآتي"؛ فيعني ما يشمل المستقبل القريب والبعيد.

وآداب رجل الأمن في المسجد الحرام : يقصد بها تلك الشيم والخصال التي ينبغي أن يتسم بها من يقوم بحماية زوار المسجد الحرام الشريف من إلحاق أو وقوع أي أذى أو مكروه بهم.

المطلب الأول: أهمية بناء الشخصية الأمنية عموما والعاملة في المسجد الحرام على وجه الخصوص

سبق وأن ذكرنا أن الشخصية السوية هي التي تتكون من مجموع الخصائص الجسدية والوجدانية والنزوعية والمعرفية التي تعيّن الفرد وتميزه عن غيره من الأفراد تمييزا بيّنا[٣]، ومن ثم فهي التي تحدد هوية الشخص وسلوكه في هذه الحياة ، وإذا أمعنا النظر وحاولنا إسقاط هذه الخصائص على الشخصية المسلمة عموما وعلى الشخصية الأمنية منها خصوصا لأدركنا أن هذه الشخصية هي التي من شأنها أن تحوز الخصائص والصفات المحمودة التي دعا إليها الاسلام، والتي من شأنها تتخلى عن جميع الصفات والأخلاق والعادات الفكرية والنفسية السيئة التي نهى عنها الإسلام، أي أن الشخصية المسلمة عموما والأمنية على وجه الخصوص هي التي شحنت بالمفاهيم التي تمخضت عن عقيدة التوحيد وأركان الإيمان، وتجسدت فيها قيم الإسلام الخالدة ،وامتلأت بالقوة الدافعة والفعالية المؤثرة المستمدة من تلك القيم النبيلة، ومن ثم كان الاهتمام بصياغة الشخصية المسلمة عموما والأمنية خصوصا غاية في الأهمية ، إذ هي ركن أصيل من أركان نهضة الأمة ورقيها، ومن ثم فهي تحتاج إلى بناء وتكوين خاص صالح للتعامل مع هذه الآمال والأبعاد [٤].

ومما لا شك فيه أن الشخصية المسلمة مستهدفة في وجودها ودينها وقيمها قال تعالى:" وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا " البقرة:٢١٧ وقال تعالى:" وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ" المائدة :٤٩ ، ولهذا فإن المعركة مع الذات هي أهم وأولى وأخطر لاستعادة الهوية ورسم معالم الشخصية الإيمانية، ومن أجل هذه الأهمية توجه الخطاب القرآني لبناء الانسان

---

١ – معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (مادة) أمن ٢١٣/٢ .وانظر : الصحاح اسماعيل الجوهري ت(٣٧٥ هـ) مادة (أمن) ٣١٤/١ تح أحمد عبد الغفور عطار

٢ – التعريفات، للجرجاني ص ٢٠ .

٣ – أسس علم النفس العام ، د/ منصور طلعت وآخرون ص ٣٣٤ .

٤ – الشخصية الاسلامية ، تقي الدين النبهاني ص ٨ ،٩ ، وانظر: الدعوة والجهاد ودورهما في بناء الشخصية العسكرية د/ علي دحروج ص ١٢ "بحث محكم ومنشور بجائزة الأمير سلطان الدولية للعسكريين عام ١٤٢٨ هـ

واعداد الذات، ذلك الانسان المسلم الذي يشكل ارضية الحكم ومحله وهو المقدمة اللازمة لبناء المجتمع ، ولا يتحقق ذلك كله إلا إذا تبلورت الشخصية الأمنية المسلمة وصيغت وفق شرع الله تعالى(١).

هذا وتزداد أهمية بناء الشخصية الأمنية العاملة في المسجد الحرام بازدياد المهام المنوطة بها وطبيعتها، حيث يتعامل رجال الأمن في المسجد الحرام مع اصناف من البشر ليسوا سواء، والناس معادن لا نستطيع الحكم عليها الطيب من الخبيث من المنافق الا بالتعايش وجها لوجه معهم ، فعن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر ، والأبيض ، والأسود ، وبين ذلك ، والسهل ، والحزن ، والخبيث ، والطيّب"(٢) ،فأصناف الناس وطبقاتهم تتفاوت في الطباع والأخلاق ،فمنهم الخيّر الفاضل الذي ينتفع الناس بصحبته، ومنهم الرديء الناقص الذي يتضرّرون بقربه وعشرته ،فإذا كان الناس كذلك وكان الأمر على العيان منهم مشكلا واستبراء العيب فيهم متعذّرا ؛ لذلك كان الإمساك عنهم والتوقف عن مداخلتهم أفضل وأسلم إلى ان تتكشّف اسرارهم ، وبواطن أمرهم ،وهذا بلا شك يكون في المعاشرة والخلطة الدائمة، بيد أن الأمر إذا تعلق بالخلطة الجبرية والطبيعة القسرية وفرض عليك الأمر فرضا كما هو حال زوار المسجد الحرام ، فإنه يستلزم على الأقل في حق رجال الأمن العاملين في المسجد الحرام تعلم واكتساب خبرات ومهارات معينة تمكنهم من التعرف على طبائع وعادات وأعراف هؤلاء الزوار وعند ذلك يكون الأمر واضحا، فإذا –لا قدر الله– صدر منهم ما يعكر الصفو أو يخل بالأمن ففي هذه الحال إمّا الإقدام على خبرة ،أو الإحجام عن بصيرة .

المطلب الثاني: الآداب والسلوكيات العامة التي ينبغي توافرها في رجل الأمن في المسجد الحرام.

تختلف صفات رجل الأمن باختلاف المنشأة التي يقوم بحراستها وتبعاً للمهام الموكلة له، ولكن هناك بعض الصفات العامة المشتركة بين جميع رجال الأمن في المسجد الحرام وغيره من المنشآت منها:

أ- الشجاعة: وهي وإن كانت من الأمور الفطريّة التي تصدر عن طبيعة النفس البشرية وربما يتحلى بها الرجل العادي لكنها تتأكد تحليتها في رجل الأمن وخاصة العاملين في المسجد الحرام ، حيث ينبغي أن تتحول إلى سلوك وأدب جم حين يلحظ رجل الأمن في المسجد الحرام أو يشعر بدنو خطر ما يحوم حول زوار البيت العتيق أو يداهمهم فترافقها رباطة الجأش فيتصدر لدفعه بكل ما أوتي من قوة، فعن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله

---

١ – الأمة الاسلامية من التبعية الى الريادة د/ محمد بدري ص ٧١ وانظر: الدعوة والجهاد ودورها في بناء الشخصية العسكرية د/ علي دحروج ص ١٤ "بحث محكم ومنشور بجائزة الأمير سلطان الدولية للعسكريين عام ١٤٢٨ هـ

٢ – سنن الترمذي كتاب في تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة ٢٥٦/٦ رقم ٢٩٥٥ وقال عنه الترمذي حسن صحيح

صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا أو إنه لبحر قال وكان فرسا يبطأ"(١)

ب- التواضع ولين الجانب، وهو خلق حميد، وأدب لطيف، يستهوي القلوب، وهو من أخص خصال المسلمين المؤمنين المتقين قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)[آل عمران: ١٥٩]. والتواضع ضد الكِبر والتعالي على أحد من الناس ومن ثم يستوجب الرفق واللين معهم، فرجل الأمن في المسجد الحرام ينبغي أن يتواضع ويرفق بجميع من حوله صغيراً كان أو كبيراً، قوياً كان أو ضعيفاً ولا يفرق بين أحد منهم، فالتواضع يدل على طهارة النفس ويدعو إلى المحبة والمودة والمساواة، ويمحو الحسد والبغض والكراهية من قلوب الناس، وفوق هذا كله فإن التواضع يؤدي إلى رضا رب العالمين وإلى الرفعة والسؤدد، بل ويعطي انطباعا حسنا عن رجال الأمن في هذا البلد المبارك فيكونوا قدوة بآدابهم مع سفراء العالم الاسلامي (زوار المسجد الحرام) لرجال الأمن في شتى البقاع، فعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله(٢) (٣)

ت- و الصبر المراد هنا هو " حبس النفس عن فعل ما تحبه و إلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الأجل " و الصابرون هم من لا يذكرون في القرآن ولا في السنة إلا على سبيل التميز و المدح وإنهم أهل الله وخاصته، قال تعالى (... وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).والصبر ليس في شيء دون شيء او لشخص دون آخر فالصبر مطلب مهم لكل مسلم(٤) وخاصة لرجل الأمن العامل في المسجد الحرام ، حيث يعاني ما يعاني من شدة ازدحام الناس وتكالبهم بل وقسوتهم أحيانهم فقد أشرنا مسبقا إلى اختلاف طبائعهم فإن منهم الحليم الوقور والعالم الزاكي ومنهم الجلف الغاشم ، ومنهم الغبي الجاهل ، وكل من هؤلاء يحتاج إلى سياسة خاصة في أسلوب الحوار وطريقة التعامل معه ، ومهما يصدر عن هؤلاء من تصرفات لا تليق بخلق وأدب المسلم فلابد لرجل الأمن أن يصبر عليه ويوجهه برفق ولين – إلا أن يكون مفسدا في الأرض أو صاحب هوى ، أو مبتدعا أراد إيقاع الفتنة والضرر بالمسلمين – فحينئذ ينفد الصبر معه ويعامل بما يليق بحاله، ودرء المفسدة هنا يقدم على جلب المصلحة . ولا أدل على أهمية الصبر من أنه ورد في أكثر من مئة موضع في الكتاب العظيم الكريم من ذلك قوله تعالى: (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ

---

١ – صحيح مسلم كتاب الفضائل باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب ٣١٢/٣ رقم ٢٣٠٧

٢ – صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع ١٤٥/٣ رقم ٢٥٨٨

٣ – انظر: مقال بعنوان "صفات القائد العسكري الناجح " للأستاذ ماجد الفريدي على موقع المختار الاسلامي في شبكة الانترنت : https://islamselect.net بتصرف .

٤ – المرجع السابق نفسه.

اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ). وبالصبر على المشقات تنال الغايات و الحاجات.

هـ- الأمانة نوعان، أمانة مادية وأمانة معنوية، وكلاهما مقصود هنا، فرجل الأمن في المسجد الحرام حريٌّ به أن يحافظ على أرواح الناس و أموالهم وأمتعتهم وسائر ما يخصهم ويعاونهم على إيجادها إذا فقدت منهم ، كما أنه مؤتمن على عوراتهم وأعراضهم فلا يخدشها إن بدا منهم ما يشينها دون قصد، أو في حال تم الاعتداء على عرض أحدهم من قبل الزوار مثلا، فيجب عليه حمايتهم وسترهم. قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" الانفال :٢٧ و قال صلى الله عليه وسلم :"من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"(١)

المطلب الثالث: الآداب الفكرية لرجل الأمن في المسجد الحرام .

ويقصد بالآداب الفكرية : تلك المؤهلات العقلية التي ينبغي أن يتمتع بها رجال الأمن العاملين في المسجد الحرام فتؤثر في سلوكهم وتعاملهم مع المواقف والأحداث، وهي وإن كانت تعد ضوابطا وشروطا باعتبار التوظيف في الوظائف الأمنية فإنها تعد آدابا باعتبار آثارها في السلوك وهي من الأهمية بمكان حيث إن رجل الأمن هو العين الباصرة والقوة الدفاعية الصادة لكل مهددات الأمن والاستقرار في الأوطان عموما وفي المسجد الحرام خصوصا قال صلى الله عليه وسلم :" عينان لا تمسهما النار :عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله "(٢) هذا من ناحية، ومن أخرى فإن رجل الأمن في المسجد الحرام خاصة يراقب أجناسا شتى وعقولا متفاوتة وطبائع مختلفة ومذاهب فكرية متعددة الأمر الذي يصعب معه التعرف على نواياهم ، وإن كان حسن الظن بالناس هو الأصل في شريعتنا السمحاء لكن قد يؤتى الحذِر من مأمنه وقال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ" النساء:٧١. وهي:

١- الذكاء والحنكة: أو الدهاء وهي قدرة عقلية يستطيع رجل الأمن من خلالها على التحليل والتخطيط وسرعة التفكير في المواقف الحرجة، ورجل الأمن الذكي غالباً ما يكون مثابراً، غير مندفع، مرن في التفكير، دقيق في الأشياء، فيتريث إن كان الموقف يحتاج التريث، ويستعجل إن كان الموقف لا يحتمل الانتظار، ويراوغ إن كان الموقف يتطلب المراوغة ويقاتل إن كان الموقف يستلزم القتال، وهي موهبة من الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : (يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) البقرة: ٢٦٩.وهذه من أهم الخصال المطلوبة لرجال الأمن العاملين في المسجد الحرام ، حيث اكتظاظ المسجد الحرام بالناس وربما يعوقه التكدس عن الحركة للتخلص من مشكلة ما تحدث -لا قدر- فلابد أن يستعمل عقله ودهاءه في مثل هذه الحال. كما لابد وأن يكون لماحا فطنا ذا فراسة يقرأ من خلالها

---

١ - مستدرك الحاكم كتاب الحدود باب من حالت شفاعته دون حد فقد صاد الله دون أمره ٣٢٤/٤ رقم ٨٢٢٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢ - سنن الترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله رقم ١٦٣٩ وحسنه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٤١١٢.

وجوه الناس ويتتبع تصرفاتهم المريبة، فلربما يكون من بين الناس لصوص للأطفال أو الأموال، ولربما يكون من بينهم السفيه الماجن الذي يتحرش بالنساء ، أو حتى من المرتزقة المدسوسين يريد إحداث البلبلة والفوضى في صفوف الناس.

وقد اشتهر الكثير من العرب بالدهاء برز منهم أربعة، معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه–، وعمرو بن العاص –رضي الله عنه–، والمغيرة بن شعبة –رضي الله عنه–، وزياد ابن أبيه، أما معاوية – رضي الله عنه – فقال ذات يوم لصديقه عمرو بن العاص – رضي الله عنه –: "يا عمرو ما بلغ بك دهاؤك؟ فقال عمرو: والله يا أمير المؤمنين ما وقعت في مشكلة إلا وخرجت منها، فقال معاوية: أما أنا فكان دهائي حرزاً لي من أن أقع في ما يسوؤني". وقال معاوية ابن أبي سفيان – رضي الله عنه – لما سئل عن سياسته فقال: "إني لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني، ولو أن بيني وبين العامة شعرة لما انقطعت. قيل له: كيف ذلك؟ قال: إن جذبوها أرخيتها، وإن أرخوها مددتها".([1])

٢- القدرة على الإقناع : والإقناع كما هو الحوار لغة الأقوياء وطريقة الأسوياء، وما ألتزمه إنسان إلا كان الاحترام والتقدير نصيبه من قبل الأطراف الأخرى بغض النظر عن قبوله. ويعتبر الإقناع مهارة من مهارات الاتصال وفناً من فنون الحوار وآدابه، ولا بد لرجل الأمن العامل في المسجد الحرام أن يتحلى به لكي يكون مقنعاً وقت توجيه الناس وإرشادهم أو في وقت حدوث البلبلة أو الفوضى أو النزاعات المحتملة بين رواد المسجد الحرام وهو واقع ومشاهد قال صلى الله عليه وسلم :"إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن التحريش بينهم "([2]) وأن يكون واثقاً من نفسه ومما يقول، وأن يكون صادقاً فيه، ويجب عليه أن يراعي الفروقات الفردية والثقافية والذهنية، كما يجب عليه أن يبتعد عن الجدال والتحدي، بل يجب أن يكون ليناً هيناً.([3])

٣- التخطيط: وهي صفة أمنية واجبة، فمن غير المعقول أن يكون قائد الأمن عاجزاً عن التخطيط السليم سواء لمجابهة عدو غاشم يهدد الأمن داخل المسجد الحرام أو خارجه ، والتخطيط المقصود هنا هو عملية اتخاذ القرارات لتحديد اتجاه المستقبل والوصول للهدف المنشود بأيسر الطرق، وعلى قائد الأمن أن يدرك تماماً الأوضاع من حوله ويتعرف جيدا على الأوضاع الجغرافية للحرم وكذا الأوضاع الزمانية وأوقات الذروة حتى يتسنى له الخروج من أي مأزق قد يوضع فيه رغما عنه.

---

١ – ذكره ابن عساكر عن الشعبي في تاريخ دمشق ، وانظر موقع: http://sciencesharia.blogspot.com

٢ – صحيح مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب تحريش الشيطان ص ١٣٠٥ رقم ٢٨١٢

٣ – – انظر: مقال بعنوان "صفات القائد العسكري الناجح " للأستاذ ماجد الفريدي على موقع المختار الاسلامي في شبكة الانترنت : https://islamselect.net بتصرف .

نتائج الورقة البحثية والتوصيات :

١- العناية البالغة والاهتمام الشديد بالمسجد الحرام من أولى اهتمامات خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله ورعاه وأيده بنصره.

٢- عناية جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بإقامة هذه الندوة المباركة دليل على الوعي التام والفكر الثاقب بأهمية وخطورة العمل عموما والأمني على وجه الخصوص في المسجد الحرام.

٣- توافر الخصال الأمنية والفكرية المنضبطة واللازمة لكل رجال الأمن العاملين في المسجد الحرام يضمن حصول الاستقرار والأمن لضيوف المسجد الحرام خاصة و لهذا البلد المبارك عامة.

وفي الأخير: أوصي جميع الباحثين في المؤسسات التعليمية والدعوية بالمملكة العربية السعودية خاصة وفي العالم الإسلامي كافة أن يقوموا بعمل دراسات بحثية وندوات تبحث في كيفية تطوير العمل الأمني في المسجد الحرام.

هذا وبالله التوفيق والسداد

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجع

١. ابن فارس، أحمد زكريا : معجم مقاييس اللغة، بيروت، ط دار الفكر،(د.ت).

٢. بدري ، محمد محمد "الأمة الاسلامية من التبعية الى الريادة"، مكة المكرمة ط دار الرسالة ، ١٩٩٣ م

٣. الترمذي ، محمد بن عيسى: سنن الترمذي: اعتنى به وزوده بالحكم على الأحاديث ودققه رائد صبري أبي علفة، الرياض، ط: مكتبة الرشد، ، ط: ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٤. الجرجاني ، علي محمد علي "التعريفات" بيروت ، ط دار الكتب العلمية ،١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م

٥. الجوزية، ابن القيم : مدارج السالكين القاهرة ط دار الجيل للطباعة د . ت

٦. الجوهري ، إسماعيل : الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عطا : ط المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ.

٧. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك بيروت، ط دار الفكر (د.ت).

٨. دحروج ، علي " الدعوة والجهاد ودورهما في بناء الشخصية العسكرية " بحث محكم ومنشور بجائزة الأمير سلطان الدولية للعسكريين عام ١٤٢٨ هـ

٩. صفات القائد العسكري الناجح " للأستاذ ماجد الفريدي على موقع المختار الاسلامي في شبكة الانترنت :https://islamselect.net بتصرف .

١٠. مجموعة من الباحثين " الموسوعة العربية الميسرة " بيروت – صيدا ط المكتبة العصرية ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م

١١. المناوي ، زين الدين محمد (عبد الرؤوف) " التوقيف على مهمات التعاريف **"القاهرة ،ط دار عالم الكتب ط١ ١٩٩٠ م**

١٢. منصور ، طلعت وزملاؤه "أسس علم النفس العام" القاهرة ، ط دار الأنجلو المصرية ،٢٠٠٣ م

١٣. النبهاني ، تقي الدين " الشخصية الاسلامية " القدس ط٢ ، ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٣ م

١٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج " صحيح مسلم"، الكتب الستة، الرياض، مكتبة الرشد، ط١ ، ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

(آداب العاملين في المسجد الحرام)

محمد بن حمد العساف.

ماجستير- مكافحة الجريمة - .

رئيس المستشارين بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد...

لقد أكرم الله هذه البلاد المباركة بخدمة الحرمين الشريفين، وخدمة ضيوف الرحمن من الحجاج والمعتمرين والزائرين، وهي والله نعمة كبرى، ولكنها مسؤولية عظمى نسأل الله شكرها والقيام بحقها على الوجه الذي يرضيه عنا.

فيطيب لي أن أعرض عليكم في هذه الورقة العلمية ما استطعت الوصول إليه حول المحور الثالث من محاور هذه الندوة المباركة وهو آداب العاملين بالمسجد الحرام.

وهدفي من هذا البحث السعي إلى الارتقاء بأخلاق العاملين بالمسجد الحرام وفق ما تمليه نصوص الوحيين.

ثم التقيد بما يرد من توجيهات عليا لمصالح قد لا تظهر لبعض العاملين في هذا المجال.

وبحكم عملي في هذا الوسط فإنني قمت بعمل مسح ذهني لما يرد من تصرفات محاولاً تحفيز زملائي لتطوير أعمالهم الموكلة إليهم فوجدت أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول/ آداب يجب التحلي بها بشكل عام.

القسم الثاني/ آداب يجب التحلي بها مع مرتادي المسجد الحرام.

القسم الثالث/ آداب يجب التحلي بها بين العاملين.

سائلاً الله التوفيق والسداد والإعانة.

القسم الأول: آداب يجب التحلي بها بشكل عام.

المقصود به: الآداب التي يجب على العامل بالمسجد الحرام التحلي بها في كل وقت ومع جميع الناس.

ومن هذه الآداب:-

١- الإخلاص: تنوعت عبارات السلف في تعريف الإخلاص والقصد منها واحد، فمنها ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- بقوله: إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة(١)، ومن أهم أعمال القلوب باتفاق أئمة الإسلام، فلا تقبل الأعمال إلا به، وقد أمر الله به في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّين﴾(٢).

والإخلاص راجع إلى أحوال النية في العبادة فمن كانت نيته صالحة كان عمله صالحاً فقد قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.... الحديث)(٣).

٢- الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٤).

٣- الإحتساب ويكون ذلك بتوجيه الناس وإرشادهم وفق المنهج الصحيح المبني على علم ودراية.

٤- الاتصاف بصفات المؤمنين والتحلي بأخلاقهم، ومن هذه الأخلاق التي يجدر للعامل بهذا المكان المبارك التحلي بها اللين والتسامح قال سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(١).

١- مدارج السالكين لابن القيم -رحمه الله- الجزء الثاني.
٢- سورة الزمر، الآية ٢.
٣- رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.
٤- سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

ومنها الإتقان فهو لذة العمل وأساس كبير لاستمراريته فقد قال عليه الصلاة والسلام (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[٢].

ومن تلك الأعمال الصبر على الأذى، فلا يخفى على العامل بهذا المكان المبارك اختلاف وتنوع طبائع من يخالطهم فالواجب عليه أن يصبر ويتحمل ما يرد منهم قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)[٣].

وليعلم أنه لا يستطيع أن يجزم بمقصود ما يصدر من أحدهم، فلذلك لا بد أن يبحث لهم عن أعذار لقاء ما يجد منهم.

ومن الخصال التي أمر الله المؤمنين التحلي بها غض البصر قال سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٤].

وليعلم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ويحاول بشتى الطرق لإضلال عباد الله الصالحين، فيجب على العامل أن يبعد عن خطوات الشيطان ونزغاته وينتصر عليه قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[٥].

من الأخلاق التي يتصف بها المؤمنين حسن المظهر داخلياً وخارجياً فلا بد للمسلم أن يحسن مظهر قلبه بالإيمان والتوكل على الله واليقين والبعد عن الحسد والبغضاء، كما يجب أن يحسن مظهر ملبسه ومحياه ومنطقه.

١- سورة آل عمران، الآية ١٥٧.
٢- رواه الطبراني.
٣- رواه الترمذي.
٤- سورة النور، الآية ٣٠.
٥- سورة النساء، الآية ٧٦.

٥- استشعار عظمة المكان قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(١).

ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٢).

القسم الثاني: آداب يجب التحلي بها مع زائري المسجد الحرام.

كلنا نعلم الهدف الرئيس من زيارة هذا المكان المبارك، فلا يقصده مسلم إلا وهمه أداء نسكه وتقربه من ربه وإذا تيقنا ذلك ووضعناه نصب أعيينا انعكس ذلك على تصرفاتنا وأخلاقنا فنحن في هذا المكان نتعامل مع ضيوف الرحمن الذين وفدوا يرجون مرضاته.

فمن هذه الآداب التي يجب التحلي بها مع تلك الوفود:-

١- القدوة الصالحة: يعلم الجميع ما لهذه البلاد المباركة من مكانة عظيمة في قلوب المسلمين بشتى أصقاع المعمورة ويرون أن سكان هذه البلاد قدوة صالحة لهم فإذا علمنا ذلك تحتم علينا ألا يبدر منا إلا ما يرضي الله عز وجل من التزام بما أمرنا به، والابتعاد عما نهانا عنه، فعلى كل واحد منا أن يسعى لأن يكون قدوة صالحة.

٢- مساعدة الأخرين: كثير ممن يرد إلى هذا المكان المبارك يكون بحاجة إلى من يساعده، ويسهل الصعوبات التي يمر بها، فلا يبخل أحدنا بتقديم العون والمساعدة لأولئك ولنستشعر أننا نقوم بخدمة ضيوف الرحمن، وقد قال

١- سورة النمل، الآية ٩١
٢- سورة الحج، الآية ٢٥

عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد ما كان في عون أخيه)[1]، وهذا فضل كبير من العلي الكريم لمن يقوم بمعاونة ومساعدة إخوانه المسلمين.

٣- التأدب مع قاصدي المسجد الحرام: يعتقد البعض إما لجهله، أو لكبره بأن له فضل عندما يقوم بخدمة ضيوف الرحمن وهذا غلط واضح، بل يجب عليه أن يحمد الله ويشكره أن يسر له خدمة ضيوف الرحمن خدمة هذه الوفود، وأن يبذل كل ما بوسعه لراحتهم وأن يلاطفهم ويوجههم بأسلوب راقٍ ومعاملة حسنة وأن يبتعد عن الألفاظ الجارحة في المعاملة.

٤- عدم التصدي للفتيا: من الأمور التي اعتنت بها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مشكورة تعيين مفتين متمكنين بالعلم الشرعي في مسائل المناسك على مدار الساعة وبوسائل مختلفة يسهل عل الجميع الوصول إليهم، وقد يقوم بعض العاملين بالإفتاء عند سؤالهم والواجب على أولئك أن يرشدوا المستفتين إلى الوسائل التي يمكنهم من خلالها عرض تساؤلاتهم واستفتائتهم.

٥- عدم الخوض في مناقشة المذاهب: يتوافد إلى هذا المكان المبارك من جميع الأجناس والمذاهب والأعراق وأغلب من يقدمون هم المقلدين لأئمة مذاهبهم ومشايخهم ويعتقدون بصحة ما يفعلونه فلا داعي لانتقادهم وتبطيل مذاهبهم، ويبقى أن الخلاف بين أصحاب المذاهب في فروع مسائل الدين أما أصوله فهم يتفقون عليها.

٦- الابتعاد عن مناقشة الأمور السياسية والطائفية: نعلم جميعاً تعدد أفكار ومناهج الوافدين إلى المكان المبارك واختلافها وتضادها، فمن المصلحة الابتعاد عن مناقشة الأمور السياسية والطائفية؛ لئلا يقع أحدنا لا سمح الله بمأزق مع أناس لهم أهداف سيئة فيفسر كلامه لمقصد لم يرده ولم يتفوه به.

١- رواه مسلم في صحيحه.

١- رواه مسلم.

القسم الثالث: آداب يجب التحلي بها بين الزملاء.

لا يستطيع الإنسان العيش منفرداً طيلة حياته مطلقاً، فالحياة مبنية على التواصل مع الآخرين، ولا يمكن أن تستقيم الحياة إلا بقيام كل إنسان بما عليه والتغافل عن ما يبدر من الآخرين. يقول الشاعر:-

ومن يبغ الصديق بغير عيب .:. يعش أبد الدهر بلا صديق .

وهنا آداب يجب أن يتحلى بها العامل مع زملائه؛ لتدوم الألفة والمودة بينهم، ويتحقق الهدف من اجتماعهم، وتستمر إنتاجيتهم للأعمال المطلوبة منهم والموكلة إليهم.

من الآداب التي يجب التحلي بها:-

١- التناصح: فقد جاء ديننا الحنيف بالحث على النصح والإرشاد بين المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة)(١)، فإذا وجد أحدنا ملاحظة على زميله أو تقصير فليبادر إليه ويبدي له ما لاحظه عليه بأسلوب مهذب وطريقة لبقة من غير تعنيف أو استهزاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون نصحة بعضهم لبعض)(٢) .

فيجب على متلقي النصيحة قبولها بصدر رحب والاستفادة منها والسعي إلى الأفضل ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (رحم الله من أهدى إلي عيوبي).

٢-الإيثار: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه)(١) .

ومن الأخلاق الإسلامية النبيلة الإيثار فهو تقديم حاجة الغير على حاجة النفس مع حاجته لما يبذله قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ

٢- رواه الطبراني.

١- متفق عليه.
٢- سورة الحشر، الآية ٩.
٣- سورة المائدة، الآية ٢.

يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢]، وهو دليل لكمال الإيمان، وكم يحتاجه العامل عند المشاحة في أمر معين، فيتجلى هنا الإيثار وتقديم حاجة الغير على حاجة النفس.

٣- التعاون: أمر الله سبحانه بالتعاون على البر والتقوى حيث قال سبحانه:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣]، فجدير بالعامل أن يطبق ما أمر الله سبحانه مع زملائه من غير إخلال بما كلف الله به من عمل.

٤- التقيد بتوجيهات الرؤساء: من الواجب على العامل أياً كانت مرتبته ومنصبه التقيد بتوجيهات من هو أعلى منه؛ لتسير عجلة العمل بشكل منتظم، ويكون العمل موزع بشكل يرضي الجميع.

٥- الالتزام بالدوام: يجب على العامل أداء ما التزم به على أكمل وجه

وقد سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن التقصير بالعمل فأجاب رحمه بقوله: (الواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية وحفظ للوقت حتى تبرأ الذمة ويطيب الكسب، ويرضي ربه، وينصح لدولته في هذا الأمر، ويعمل بقوله تعالى:﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[١]).

الخاتمة

أحمد الله على إتمام هذه الورقة، راجياً منه سبحانه أن أكون قد وفقت فيه لخدمة هذا المحور وإعطائه جزءاً من حقه، ويمكن أن نقول بأن المطلب الرئيس والأساس هو الالتزام بالأخلاق فما اتصف شخص بالأخلاق إلا سما وارتفع قال عليه الصلاة والسلام: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً)[١].

١- سورة النساء، الآية ٥٨.
٢- رواه البخاري.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد تسليماً كثيراً.

آداب العاملين في المسجد الحرام

إعداد الدكتور:

غازي بن سعيد بن حمود المطرفي

أستاذ الفقه المشارك بمركز الدراسات الإسلامية

بكلية الشريعة – جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام وعلى نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد:

فإن لشرف المكان والزمان أثر على العمل والعامل؛ لذا كان العمل في المسجد الحرام وخدمة قاصديه عمل شريف رفيع القدر، يتعين معه أن يتحلى كل منتسب إليه بجملة من الآداب والقيم تزينه وتمنعه من الخطأ والزلل، ويمتاز العمل فيه بأمور أهمها ثلاثة:

١- شرف المكان.
٢- العامل ممثل عن كل فرد من أفراد البلاد، فهو في المسجد الحرام سفير داخلي لأبناء هذا البلد الطيب المبارك.
٣- تعدد وكثرة جنسيات وثقافات الزائرين .

هذا وغيره يؤكد أهمية التحلي بالأدب، وقبل ذكر الآداب أُعرّف بالعامل، وآداب العمل ، ثم أعدد الآداب ، وقد جعلتها على قسمين؛ الآداب الواجبة، والآداب المستحبة.

تعريف العامل في النظام: هو كل شخص يعمل لمصلحة صاحب العمل وتحتَ إدارته ولو كان بعيداً عن نظراته مقابل أجر.[١]

ولا أهمية بعد ذلك لنوع العمل أو الجهة التي يؤدي فيها العمل.[٢]

والعامل في المسجد الحرام كبقية الأجراء أجير خاص وهو:(الذي يقع العقد معه لمدة معينة أو لعمل معلوم لا يحق له العمل عند غير مستأجره، أثناء مدة العقد).[٣]

آداب العمل: هي مجموعةُ المباديءِ والقِيم التي حثَّ الإسلامُ عليها وأمرَ بالالتزام بها وقت أداء العمل.

القسم الأول: الآداب الواجبة:

---

(١) نظام العمل والعمال السعودي (ص١١).

(٢) الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي (١٩١).

(٣) الأجير الخاص حقوقه وواجباته (ص١٣٦).

وهي المتأكدة بنص شرعي أو نظامي بموجب العقد، فيجب على العامل أن يتأدب بهذه الآداب ويمثل موجبها، وقبل ذكرها أنبه على أن من القيم المثلى أن يحرص العامل على أداء الواجبات قبل المطالبة بحقوقه؛ لأن الواجبات في حقيقتها حقوق للطرف الآخر في العقد، وهذا الأدب يقضي على كثير من النزاع والخصومة، ويمكن إجمال الآداب الواجبة فيما يلي:

١- أن يعرف العامل في المسجد الحرام واجبات عمله وما يقتضيه العقد حتى لا يقصر في الأداء، ولا يتم أداء الواجبات إلا بمعرفتها " وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ ولأن تقصير العامل ربما ينتج عن جهله بما يجب عليه، فيتعين تعريفه تعريفاً تاماً؛ ولأن تقصيره ـ خصوصاً في المسجد الحرام ـ يُخلّ بالعمل خللاً بالغاً وربما أضر بالمسلمين والمصلين.

٢- أداء الأمانة في العمل وإتقانه، قال تعالى{**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا..|النساء ٥٨، والعامل مكلف بأداء العمل في وقت محدد يتقاضى عليه أجراً فيجب عليه أن يوفي ويؤدي ما اتفق عليه ، وأن لا يغش في عمله قال ":" من غش فليس منا".** [١]، ويعظم هذا الواجب بعظم المسجد الحرام ويكون الإثم على تاركه بقدر هذا التعظيم، والإخلال به ربما أضر بالمسلمين ضرراً بالغاً .

٣- أن لا يستغل وظيفته في المسجد الحرام لأمر شخصي؛ بل يؤدي واجبه الوظيفي ويتعفف عن كل أمر ربما تمليه عليه نفسه بأن يلتفت يَمْنة أو يَسْرةً ، أو تأويل يسوّغُهُ له داعي السوء؛ كما قاله النبي " في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:".. ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين". [٢]

---

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا (ح١٠١) ٩٩/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له (ح٦٩٧٩) ٢٩٣/٤، مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (ح١٨٣٢) ١٤٦٣/٣.

٤- طاعة الأوامر الرئاسية، فيَمْتَثلُ العاملُ بالمسجد الحرام الأوامر التي تصدُر من السلطة الإداريَّة الرئاسيَّة في شكل تعليمات، أو تعميمات، أو منشورات، أو كتب دورية، أو قَرارات إداريَّة.

٥- إفشاء الأسرار الوظيفيَّة: وهو واجبٌ سلبي يفرض على الموظف كتمان الأمور أو المعلومات أو البيانات التي يطَّلع عليها بحكم وظيفته، ولو بعد تركه الخدمةَ، ولا يلزم لقيام ذلك الالتزام بالطبع توقيعُ الموظف على إقرار أو تعهُّد بحفظ السريَّة ،[١] خصوصاً في زمان التصوير ونقل المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويتأكد الوجوب إذا ارتبطت المعلومات بالمسجد الحرام لما يُحدثه الإفشاء من مفاسد ومضار بالغة.

٦- معرفة الأحكام الفقهية ذات الصلة بعمله في المسجد الحرام، حتى يعبد الله على بصيرة، وذلك بسؤال أهل العلم الثقات والأخذ عنهم، وأحكام العاملين بالمسجد الحرام كثيرة منها: استخدام الكهرباء للغرض الشخصي كشحن الجوال، ورفع سجاجيد المصلين ومصادرتها، والصلاة في المكاتب، والطواف وقت الدوام ، وطرد الطيور البانية أعشاشها داخل المسجد، وترك الاستماع للخطبة بسبب العمل، وغير ذلك.

القسم الثاني: الآداب المستحبة :

وهي مجموعة المبادئ التي يحسن أن يتحلى بها العامل في المسجد الحرام أثناء أداء العمل.

من المتأكد أن الإسلام حث على حسن الخلق مع المسلمين ورتّب عليه أجوراً عظيمة؛ كما في قول النبي ":"أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا"[٢] ، ويتأكد هذا في المسجد الحرام لشرفه؛ ولأن القاصدين له من العباد كثير، ومن بلدان شتى، وطبائع مختلفة، وتبذل الدولة جهوداً

---

(١) كما نصت عليه المادة ١٢/هـ من لائحة الواجبات الوظيفيَّة، منشورة في مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٤ ربيع الآخر، ١٤٢٨هـ السنة التاسعة.

(٢) أخرجه الترمذي أبواب الرضاع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٤٣٧/٣ (ح ١١٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٠/١.

عظيمة في البناء والرعاية والصيانة للمسجد الحرام؛ فإذا لم تكن هناك مبادئ وأخلاق رفيعة من العاملين مع القاصدين فستضعف قيمة تلك الجهود الضخمة في أعين الزائرين، ومن هنا تتأكد العناية بها قربة لله سبحانه وإتماماً للجهود الخيّرة المبذولة، ومن أبرز تلك الآداب ما يلي:

١- استحضار النية الصالحة أثناء العمل وقصد خدمة المسلمين؛ فإن العمل بالمسجد وإن كان نظامياً ويتقاضى عليه العامل أجراً؛ إلا أنه في موضع عبادة وربما اختص صاحبه من أن يكون من أهل القربة؛ كالإمامة والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتوجيه والإرشاد، فتجب النية في حقهم لأنها عبادات محضة.

٢- السماحة ولين الجانب؛ يواجه العامل في السجد الحرام طبائع مختلفة وألسنة شتى تحتاج إلى لين في التعامل معها وبشاشة وابتسامة تجذبها وترسل لها رسول محبة الإسلام ورابطة الأخوة، وكم لهذه السماحة من أثر بالغ في قلوب القاصدين للمسجد يبقى هذا الأثر في نفس القاصد وذهنه فيعبد ربه بنفسٍ منشرحةٍ، وربما امتد إلى رجوعه لبلده وحدث به من وراءه، خصوصاً، إن كان العامل في أبواب المسجد أو المطاف.

٣- احتمال الأذى، يواجه العامل في المسجد الحرام طبائع شتى منها الحسنة وضدها، فربما تعرض لشيء من الأذى بسبب اختلاف الطبائع، أو كثرة الأعمال والزحام، فهنا يستحضر قول النبي ":"أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه"[١]، حتى يترفع عن مقابلة الأذى بمثله.

٤- استحضار هيبة وشرف المكان، وتعظيم البيت الحرام في القلب، قال تعالى{ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ| (٣٢، الحج)، فالاستحضار الدائم أدب رفيع يحمل العامل على تلافي كل ما يناقض التعظيم.

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الأدب باب في حسن الخلق،(ح٤٨٠٠) ١٥٠/٥، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح٢٧٣).

٥- مساعدة المحتاج قدر الاستطاعة؛ كأن يدل العاملُ تائهاً، أو طالباً للإرشاد والفتوى على أهل العلم داخل أروقة الحرم وغير ذلك.

٦- الأمر بالعروف والنهي عن المنكر بعلم ولطف، فربما يرى العامل في المسجد الحرام بعضَ المخالفات الشرعية التي تقدح في الاعتقاد أو تخالف أصول العبادات؛ كالتمسح بأستار الكعبة أو الأعمدة والمقام...إلخ فيذكر مَن وقع في تلك الأمور بلطف ويشارك إخوانه منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر استطاعته وعلمه ، قال تعالى{ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ|(آل عمران١١٠).

الخاتمة

في ختام هذه الورقة أقترح بعض التوصيات التي تعزز الآداب عند العاملين بالمسجد الحرام وتنميها وأجملها فيما يلي:

١- أن تصدر كل إدارة بالمسجد الحرام منشوراً تبين فيه واجبات العامل وحقوقه حتى تكون حاضرة في أذهان منسوبيها وتعينهم على أدائها على الوجه الأكمل.
٢- إقامة اللقاءات والمحاضرات التذكيرية للعاملين بآداب العمل وواجباته.
٣- تكريم المتميزين من العاملين في المسجد الحرام وبيان وجه تميزهم حتى يصبحوا قدوة لزملائهم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع

- لائحة الواجبات الوظيفيَّة، منشورة في مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٤ ربيع الآخر، ١٤٢٨هـ السنة التاسعة.
- نظام العمل والعمال، المملكة العربية السعودية، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض.
- الأجير الخاص حقوقه وواجباته، د. محمد يعقوب بن محمد يوسف الدهلوي، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/١، ١٤٣١هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد بن فؤاد عبد الباقي، ط١، المطبعة السلفية، القاهرة
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة١، ١٣٧٤هـ، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عزت عبد الدعاس، المكتبة الإسلامية، تركيا.

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، طبعة١، ١٣٨٩هـ، دار الحديث، حمص.

العامل في المسجد الحرام

بين قصد الثواب الأخروي وتحصيل الأجر الدنيوي

"دراسة فقهية مقارنة"

د/ وائل بن محمد بن رزق موسى

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

"مركز الدراسات الإسلامية" جامعة أم القرى

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله شرع الشرائع وأحكم الأحكام، أحمده سبحانه وأشكره فهو ولي كل إنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله سيد الأنام، أوضح المحجة، وأظهر معالم الشريعة، وبين الحلال والحرام، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

وبعد

فإن العمل في المسجد الحرام شرف كبير، وفضل عظيم اختص الله تعالى به من شاء من خلقه؛ وذلك تعلقه ببقعة هي أطهر بقاع الأرض، ألا وهي بيت الله تعالى العتيق، وأيضًا لما يتضمنه من خدمة ضيوف الرحمن من حجاج ومعتمرين اتباعًا لسنة خليل الرحمن عليه السلام في امتثاله للأمر الرباني ﴿ **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ** ﴾ [الحج: ٢٦] لذا كان من الأهمية بمكان الاهتمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بهؤلاء النخبة النجيبة التي تعمل في بيت الله تعالى الحرام، ولاسيما ما يتعلق منها بالنية وتحقيق الإخلاص لله تعالى، فجاء هذا البحث ليلقي بالضوء على بعض من هذه الجوانب.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١ – كونه متعلقًا بعمل من أفضل الأعمال على الإطلاق، ألا وهو العمل في المسجد الحرام، سواء في مجال الإمامة والخطابة أو الدعوة والإرشاد أو خدمة ضيوف الرحمن أو تطهير المسجد وتطييبه أو تنظيم العمل فيه أو حفظه والقيام على استقرار الأمن فيه.

٢– ارتباطه بشرط من شروط قبول العمل عند الله تعالى، ألا وهو الإخلاص لله تعالى وقصد ثوابه سبحانه.

٣– أنه يمتد إلى كل عمل في أي بقعة من بقاع الأرض تعليمًا لدين الله تعالى أو دعوة لصراط الله المستقيم، أو نشرًا لسنة النبي الأمين صلى اللهُ عليه وسلم أو حكمًا بكتاب الله تعالى وسنة

النبي صلى اللهُ عليه وسلم إيصالًا للحقوق إلى أصحابها، ورفعًا للظلم عن المظلومين، أو أي عمل آخر فيه نفع للمسلمين في أي مجال.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن من الأمور المقطوع بها عند المسلمين أن الإخلاص لله تعالى في الأعمال واجب شرعي، لا يقبل الله تعالى من الإنسان عملًا بدونه، وذلك بدليل قول الله تعالى ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾ [البينة: ٥] وبدليل ما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» متفق عليه[1]، والإخلاص لله تعالى في الأعمال لا يكون عند البعض إلا إذا تجرد المقصود فيه عن ما سوى ثواب الله تعالى، وعدم مبالاة المرء والتفاته إلى مقصود آخر[2]، ولاشك أن العمل في المسجد الحرام عمومًا باب عظيم من أبواب الخير واكتساب الأجر، سواء ما كان منها يتعلق بإمامة المصلين أو أداء الخطب والدروس أو التوجيه والإرشاد أو حفظ الأمن واستقرار الناس أو تنظيم عمل الموظفين فيه أو تنظيفه وتطييبه أو غير ذلك من أعمال، وتلك كلها أعمال صالحة يثاب المرء عليها، بل قد تكون هي المحفزة للمرء في اختيار هذا العمل، ومن الأمور المعتبرة أيضًا أن العامل بوجه عام سواء في المسجد الحرام أو غيره يلتحق بعمله غالبًا، ومن مقاصده الحصول على الراتب المستحق على عمله، والسؤال هنا هل يعتبر استهداف العامل في المسجد الحرام الحصول على الراتب مخلًا بتحقيق الإخلاص؟ وعليه فلا يثاب شرعًا على تلك الأعمال؟ أم أن قصده لذلك لا يؤثر في إخلاصه طالما كان هدفه الأساسي وباعثه الأكبر هو الحصول على الثواب الأخروي والامتثال لأمر الله سبحانه.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث.

---

(١) صحيح البخاري، باب باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (١/ ٦)، حديث رقم (١)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥)، حديث رقم (١٩٠٧).

(٢) بهجة النفوس، ابن أبي جمرة (١/ ١٤٩).

المبحث الأول: حكم جمع العامل في المسجد الحرام في نيته بين قصد الثواب الأخروي والأجر الدنيوي.

المبحث الثاني: شروط الحصول على الثواب عند جمع الإنسان بين نية القربة وقصد الأجر الدنيوي.

المبحث الثالث: أثر الجمع بين القصدين الدنيوي والأخروي في مقدار الثواب.

المبحث الرابع: الاحتياط ومأخذه في المسألة.

ثم الخاتمة.

وقد نهجت فيه منهج المقارنة والموازنة بين آراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة موضع البحث وما يتعلق بها، سائلًا الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يلهمني الصواب، ويجنبني الزلل. إنه تعالى هو ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: حكم جمع العامل في المسجد الحرام في نيته بين قصد الثواب الأخروي والأجر الدنيوي

تمهيد

تندرج مسألة جمع العامل في المسجد الحرام في نيته بين قصد الثواب الأخروي والأجر الدنيوي تحت مسألة كبرى أخرى، ألا وهي جمع الشخص في عبادته بين نية التقرب إلى الله تعالى وغرض دنيوي أباحه الشارع له، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالتشريك في القصد[1] بين إرادة العبادة وإرادة غيرها مما لا يجري مجرى الرياء أو السمعة لجلب تعظيم الناس، ومع أن بعض المسائل الجزئية المندرجة تحت المسألة الكبرى كانت محل إجماع بين الفقهاء، وذلك كالجمع بين قصد الحج والتجارة أو قصد الجهاد والغنيمة حيث وقع الإجماع بين الفقهاء في تلك المسألتين على جواز وصحة أن يجمع الإنسان بين نية الحج أو الجهاد ونية التجارة أو الغنيمة.[2]

---

(١) **التشريك في المقاصد:** هو التشريك بين قصد الامتثال لأمر الشارع أو التقرب إليه وقصد حظوظ النفس. المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود فاعور (ص: ٢٩٦).

(٢) **فعند الحنفية** قال ابن عابدين- رحمه الله تعالى -: "وأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد، ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني التجارة في طريق الحج، فكما أنه لا يحرم ثواب الحج فكذا الجهاد. حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٦) (٦/ ١٩٦)، وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢١٦).

ومع ما سبق فقد اختلف الفقهاء في هل يصح وضع قاعدة فقهية بأنه يجوز الجمع في الأعمال بين نية التقرب وقصد الغرض الدنيوي تشمل تلك المسائل وغيرها أم لا؟ بمعنى أن الجمع بين القصدين – قصد القربة وقصد العرض الدنيوي المباح شرعًا – صحيح وهل يثاب الإنسان على هذا العمل؟ أم أن قصده الأمر الدنيوي يبطل ثوابه ويمحو أجره؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان.

آراء الفقهاء

الرأي الأول: يصح الجمع بين نية القربة ونية تحصيل الأجر الدنيوي الجائز شرعًا، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الغزالي[1] والقرافي[2] وابن رجب الحنبلي[1] والسيوطي[2] وابن

وعند المالكية قال قال ابن رشد: " مسألة وسئل مالك عن القوم يخرجون إلى الغزو ويخرجون معهم بفضل أموال يشترون من الغنائم إذا سبوا الجواري والخرثى، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قوله لا بأس بذلك أمر جائز للرجل إذا خرج للجهاد أن يخرج معه بفضل مال ليشتري به من مغانم المسلمين ما يرجو الربح فيه، ولا ينقص ذلك من أجر جهاده، ولا يقدح في نيته، يريد إذا كان أصل خروجه لله، ولم يكن أصل خروجه ابتغاء التجارة، كما لا يقدح في نيته ما يرجوه من الغنيمة". البيان والتحصيل (٢/ ٥١٧)، وانظر أيضًا: مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٥٠٢).

وعند الشافعية قال النووي – رحمه الله تعالى –: "قال الشافعي والأصحاب يستحب لقاصد الحج أن يكون متخليًا عن التجارة ونحوها في طريقه فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض = = الحج". المجموع (٧/ ٧٦)، وانظر أيضًا: الحاوي الكبير، الماوردي (١٤/ ١٦٤)، العزيز، الرافعي (٧/ ٣٧٠)، بحر المذهب، الروياني (٣/ ٣٥٥)، البيان، العمراني (٤/ ٣٢).

وعند الحنابلة جاء في كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٥٥، ٥٦): "(ويصح) الحج (من مغصوب و) من (أجير خدمة بأجرة أو لا ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو النزهة ونحوه. (ويأتي ولا إثم) عليه "، وانظر أيضًا: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٧٢)، الكافي، ابن قدامة (١/ ٤٩٦)، المغني، ابن قدامة (٥/ ١٧٤)، الفروع، ابن مفلح (٢/ ٣٠٢).

ومع ذلك ألا أنه حكي عن بعض العلماء عدم جواز التجارة في الحج، وهو ما حكاه الرازي وتبعه الألوسي عمن سموه أبا مسلم – دون تحديد – منع التجارة في الحج. مفاتيح الغيب، الرازي (٥/ ٣٢٣)، تفسير الألوسي (١/ ٤٨٣).

إلا أنه محجوج بالإجماع السابق، وبنص الآية الكريمة ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨] على ما سيأتي.

(١) قال – رحمه الله تعالى –: " ويشهد لهذا إجماع الأمة على أن من خرج حاجاً ومعه تجارة صح حجه وأثيب عليه وقد امتزج به حظ من حظوظ النفس.".إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥).

(٢) قال – رحمه الله تعالى –: " وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ". الفروق (٣/ ٢٢، ٢٣).

نجيم[٣] وابن حجر الهيتمي.[٤] وهذا الرأي هو ما يقتضيه ما سبق من حكاية الإجماع على جواز الجمع بين نية الحج والتجارة ونية الجهاد والغنيمة.[٥]

وتطبيقًا على ما سبق فيصح للعامل في المسجد الحرام أن يقصد بعمله كلًا من التقرب إلى الله تعالى والحصول على الأجر الدنيوي المباح له المتمثل في الراتب الذي يتقاضاه[٦]، ويحصل له الثواب الأخروي على نيته التقرب إلى الله تعالى.

الرأي الثاني: لا يصح الجمع في النية بين قصد التقرب إلى الله تعالى وقصد العوض الدنيوي، فلو جمع الإنسان في نيته بينهما لا يكون له ثواب، ولا يحصل على أجر أخروي، وهذا الرأي هو ما نُقل عن الزركشي والعز بن عبد السلام – رحمهما الله تعالى – من الشافعية.[٧] جاء في حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب[٨]: " (قوله كمصل نواها ودفع غريم إلخ) قال الزركشي: والظاهر أنه لا أجر له مطلقًا، واختاره ابن عبد السلام في كل ما شرك فيه بين ديني ودنيوي".

---

(١) قال – رحمه الله تعالى –:" فإن خالط نية الجهاد مثلا نية غير الرياء، مثل أخذه أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية. جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/ ٨١، ٨٢).

(٢) قال – رحمه الله تعالى –:" ومن نظائر ذلك: مسألة السفر للحج والتجارة، والذي اختاره ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقا، تساوى القصدان أم لا، واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساويا تساقطا. قلت: **المختار قول الغزالي**". الأشباه والنظائر (ص: ٢١)

(٣) قال – رحمه الله تعالى –: " فإن قاتل استحقه لأنه ظهر بالمقاتلة أن قصده القتال، والتجارة تبع فلا تضره كالحاج إذا أتجر في طريق الحج. الأشباه والنظائر (ص: ٣٤)

(٤) قال – رحمه الله تعالى –: "وظاهر كلامهم يشهد للثاني، بل حصول الثواب بقدر قصده مطلقًا". حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص: ٣٩).

(٥) انظر: التمهيد في بداية هذه المسألة من البحث.

(٦) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن ما يأخذه الإمام في الصلاة المؤذن من راتب مباح له شرعًا، بخلاف الأجرة التي كرهها البعض. وذلك لأن الراتب من باب الإعانة، وهي تختلف عن الأجرة. وانظر في هذه المسألة: التحرير، القدوري (١/ ٤٣٤)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٢٩١)، الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٢١٩)، مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ١١٨)، الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ١٧٢)، المهذب، الشيرازي (١/ ١١٦)، التهذيب، البغوي (٢/ ٥٧)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٣٩)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٩٧).

(٧) نقل هذا الرأي عن الزركشي والعز بن عبد السلام كثير من الشافعية منهم الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٨٨) فقال: "**قال الزركشي: وهذا الخلاف في الصحة، أما الثواب فالظاهر عدم حصوله**، وقد اختار الغزالي – فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي – اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو = = الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا، **واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقًا، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا**"، وأيضًا ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح الإيضاح (ص: ٣٩)، وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢١).

(٨) (١/ ٣٠).

وتطبيقًا على ما سبق فلو نوى العامل في المسجد الحرام بعمله التقرب إلى الله تعالى والحصول على الأجر الدنيوي، ولو مع نية القربة فلا ثواب له في الآخرة، إلا أن ينوي بعمله التقرب إلى الله تعالى فقط.

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على صحة الجمع بين نية القربة ونية تحصيل الأجر الدنيوي الجائز شرعًا، وأن الإنسان يثاب على عمله بأن الله تعالى أباح للإنسان أن يجمع بين العبادة وبين الغرض الدنيوي المباح، وذلك بدلالة الكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: الكتاب

١- قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ** ﴾ [البقرة: ١٩٨]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على جواز أن يجمع الإنسان في قصده بين نية القربة مع تحصيل ما أباحه الله تعالى له من الرزق، فقد أباحت التجارة ونحوها من سائر أنواع المكاسب والأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق في الحج، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركًا ولا يخرج به المكلف عن الإخلاص المفترض عليه، ولذلك فإن نية التجارة مع نية تأدية النسك لا يحبط الأجر ولا يمنع الثواب[(١)]، وهذه الآية نزلت رداً على امتناع بعض المسلمين وكراهيتهم لممارسة التجارة في أثناء الحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:"كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المِجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ **لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ** ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ". رواه البخاري.[(٢)]

---

(١) أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ١١٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤١٣)، تفسير الألوسي (١/ ٤٨٢)، فتح البيان، صديق حسن خان (١/ ٤٠٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** .... ﴾ .... (٣/ ٥٣)، حديث رقم (٢٠٥٠).

٢ – قول الله عز وجل ﴿ **وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ (٢٧) لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ** ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على جواز التجارة في أثناء الحج، وذلك لأن الله تعالى بين فيها أن من حِكم ومقاصد مشروعية الحج أن يشهد الناس أي يحضروا منافع لهم، ولم يخصص شيئًا من المنافع دون غيرها، فهو عام في جميعها، سواء كان من منافع الآخرة أم الدنيا، ويدخل في عمومها التجارة.(١)

٣– قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ** ﴾ [التوبة: ٥٢]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المجاهد في سبيل الله تعالى لا يقدح في نيته ما يرجوه من الغنيمة؛ لأنه خرج إلى المعركة يرجو من الله تعالى إما النصر والغنيمة أو الشهادة والمغفرة.(٢)

ثانيًا: السنة

١ – عن أبي أمامة التيمي، قال: كُنْتُ رَجُلًا أُكَرِّي(٣) فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ **لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ** ﴾ [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «**لَكَ حَجٌّ**» . رواه أبو داود.(٤)

وجه الدلالة: بين النبي صلى اللهُ عليه وسلم أن من خرج يقصد الحج، ومع ذلك قصد تأجير دوابه في الموسم، فإن حجه صحيح تام يثاب عليه.

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٨٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣٣).

(٢) تفسير البغوي (٤/ ٥٧)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/ ٥١٧).

(٣) يقال: أكرى الدابة ونحوها أي: آجرها. المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٥)

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الكري (٢/ ١٤٢)، حديث رقم (١٧٣٣).

٢- عن أنس بن مالك- رضي الله تعالى عنه - ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رواه أبو داود.(١)

وجه الدلالة: هذا الحديث الشريف قاله النبي - صلى اللهُ عليه وسلم - قبل القتال، فيكون دليلًا على أنه لا منافاة بين قصد المغنم وقصد الجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك أنه - صلى اللهُ عليه وسلم - ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين.(٢)

٣ — عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**». متفق عليه.(٣)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز تشريك قصد الأجر والغنيمة في الجهاد، إذ الإخبار بهذا الثواب الأخروي والدنيوي الذي أعده الله تعالى للمجاهدين في سبيله يقتضي غالبًا أن يخرج المرء قاصدًا إياهما.(٤)

ثالثًا: المعقول

واستدلوا من المعقول بأن الإنسان إذا كانت داعيته الدينية قوية، بحيث تدفعه إلى الخروج للجهاد في سبيل الله تعالى، وإن لم تكن غنيمة، فهذا الشخص لو عرض عليه غزو طائفتين من الكفار إحداهما غنية والأخرى فقيرة، فاختار الخروج إلى مقاتلة الطائفة الكافرة الغنية لإعلاء كلمة الله وللحصول على الغنيمة، فكيف يقال بأنه لا يثاب مطلقًا على غزوه؟ بل القول بهذا مستبعد؛ لأنه حرج في الدين ومدخل لوقوع اليأس في قلوب المسلمين؛ لأن أمثال هذه الشوائب التابعة لا ينفك الإنسان عنها إلا على وجه الندرة. (٥)

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل (٣/ ٧١)، حديث رقم (٢٧١٨).

(٢) سبل السلام، الصنعاني (٤/ ٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (١/ ١٦)، حديث رقم (٣٦)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/ ١٤٩٥)، حديث رقم (١٨٧٦).

(٤) سبل السلام، الصنعاني (٤/ ٤٦٤).

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤/ ٣٨٦).

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه لا يصح الجمع في النية بين قصد التقرب إلى الله تعالى وقصد العوض الدنيوي، وأن الإنسان لو جمع في نيته بينهما لا ثواب له، استدلوا على ذلك بالسنة والقياس.

أولًا: السنة

١ – عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» متفق عليه. (١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من نوى شيئًا لم يحصل له غيره، وهذا يؤدي إلى أن التشريك في النية مفسد لها(٢)، وعليه فمن قصد بعمله الأجر الدنيوي، لم يحصل له الثواب الأخروي، لأنه لم ينوه.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بالتسليم بأن من فعل الطاعة ولم يقصد بها إلا الأجر الدنيوي، دون التقرب إلى الله تعالى لا يثاب عليها؛ لأن ذلك مقتضى نيته، ولكن لو فعل العبد الطاعة بقصد القربة إلى الله تعالى وقصد مع ذلك الحصول على الأجر الدنيوي، فليس في الحديث ما يدل على أنه لا يثاب عليها.

٢– عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**». رواه مسلم.(٣)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الواجب على الإنسان أن يخلص في جميع أعماله الصالحة لله تعالى، وأن يكون قصده فيها نية التقرب له تعالى وحده، وأن من عمل عملًا قصد به

(١) سبق تخريجه.

(٢) طرح التثريب، العراقي (٢/ ٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٤/ ٢٢٨٩)، حديث رقم (٢٩٨٥).

شيئًا آخر غير الله تعالى فإنه لا يثاب عليه؛ لأن الله تعالى هو أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل شيئًا له تعالى ولغيره لم يقبله سبحانه وتعالى منه، بل يتركه مع ذلك الغير.[1]

المناقشة

أ – الحديث يراد به من قصد بعمله الرياء، لا من قصد غرضًا دنيويًا أباحه له الشرع مع نية التقرب إلى الله تعالى؛ لأن الحديث ورد فيه " **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي**" والشرك إنما يطلق في هذا الباب على الرياء، كما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟**» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: «**الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**». رواه ابن ماجه. [2] أما قصد العمل الدنيوي فلم يطلق عليه أنه رياء لا في نصوص الشرع ولا في كلام أحد من الفقهاء.

ب– مما يؤيد ما سبق أن قصد الغرض الدنيوي مع الثواب الأخروي لا يصح أن يطلق عليه أنه شرك؛ وذلك لأن الله تعالى أباح قصد الأغراض الدنيوية طالما نوى العبد بالقربة الثواب من الله تعالى، وذلك كما اتضح من أدلة أصحاب الرأي الأول، والتي كان منها قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ** ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي التجارة في الحج[3]، فلو كان قصد الإنسان الغرض الدنيوي مع الثواب الأخروي شركًا لما أباح الله تعالى للإنسان أن يفعله، قال القرطبي[4] – رحمه الله تعالى –: "إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه".

٣ – عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رجلا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا**

---

(١) شرح المشكاة، الطيبي (١١/ ٣٣٦٩).

(٢) سنن ابن ماجة (٢/ ١٤٠٦)، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، حديث رقم (٤٢٠٤).

(٣) فتح القدير، الشوكاني (١/ ٢٣١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٤١٣).

أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**». فَقَالُوا: لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: الثَّالِثَةَ. فَقَالَ لَهُ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**» رواه أبو داود.(١)

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن من قصد بجهاده الغرض الدنيوي فإن ثوابه يبطل، وأجره يضيع، وعليه فمن قصد بالعمل الصالح – أيًا كان – أخذ عوض دنيوي فلا يكون له ثواب.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث محمول على أحد وجهين: (٢)

أحدهما: أن يكون المراد به من يريد الجهاد ومقصده في الحقيقة المال لا الثواب الأخروي، فهذا كان حال المنافقين، لا أجر له.

والثاني: أن يكون معظم مقصوده هو المال.

قال الغزالي(٣) – رحمه الله تعالى –" فنقول هذه الأحاديث لا تناقض ما ذكرناه بل المراد بها من لم يرد بذلك إلا الدنيا كقوله من هاجر يبتغي شيئاً من الدنيا وكان ذلك هو الأغلب على همه وقد ذكرنا أن ذلك عصيان وعدوان لا لأن طلب الدنيا حرام ولكن طلبها بأعمال الدين حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن موضعها وأما لفظ الشركة حيث ورد فمطلق للتساوي وقد بينا أنه إذا تساوى القصدان تقاوما ولم يكن له ولا عليه فلا ينبغي أن يرجى عليه ثواب".

٤ – عن أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». متفق عليه.(٤)

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا (٣/ ١٤)، حديث رقم (٢٥١٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٦)، وانظر أيضًا: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (١/ ٨٢)، سبل السلام، الصنعاني (٤/ ٤٦٤).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٤/ ٢٠)، حديث رقم (٢٨١٠)، صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/ ١٥١٢)، حديث رقم (١٩٠٤).

وجه الدلالة: جواب النبي – صلى اللهُ عليه وسلم – أن «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» يقتضي أن من قاتل للمغنم لا أجر له مطلقًا.(١)

المناقشة

أ – الحديث لا يدل على أن من قاتل للمغنم ليس في سبيل الله تعالى؛ وذلك لأن قصد الغنيمة لا يكون منافيًا لقصد إعلاء كلمة الله؛ لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولو كان قصد المغنم ينافي قصد أن تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عامًّا حيث قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ولكان الجواب المطابق أن يقال: من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله.(٢)

ب– بل الحديث يحتمل أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقصد الغنيمة أيضًا فإنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله تعالى مع التشريك؛ لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا الاحتمال يتأيد على الاحتمال المذكور في وجه الدلالة بقول الله تعالى: ﴿ **لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ** ﴾ [البقرة: ١٩٨] فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج، فكذلك غيره. وكذلك ما رواه عبد الله بن حوالة الأزدي – رضي الله تعالى عنه – قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ، فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ**». رواه أبو داود.(٣) فقول عبد الله: "لنغنم" أي: لنأخذ الغنيمة(٤)، وهذا يدل على أن قصدها مع نية الجهاد في سبيل الله تعالى لا ينفي الأجر، وإلا لما بعثهم النبي – صلى اللهُ عليه وسلم – بهذه النية.

ثانيًا: القياس

---

(١) اللامع الصبيح، البرماوي (٩/ ١٨٣).

(٢) إرشاد الساري، القسطلاني (٥/ ٢٠٩).

(٣) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة (٣/ ١٩)، حديث رقم (٢٥٣٥).

وانظر في تلك المناقشة: البدر التمام، المغربي (٩/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) عون المعبود، العظيم آبادي (٧/ ١٥٠).

واستدلوا بالقياس على الرياء، فقالوا بأن شوب الرياء للعمل محبط للثواب، وفي معناه شوبه بطلب الغنيمة والتجارة وسائر الحظوظ؛ لأن في كليهما اجتمع قصد الثواب وغيره مما يتنافي مع تحقيق الإخلاص. [1]

المناقشة

١ – أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الرياء قصده في العبادة محرم فلا يمكن أن يجتمع مع الثواب في عبادة[2]، بدليل ما رواه أبو أمامة الباهلي – رضي الله تعالى عنه – ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**» رواه النسائي.[3] والرياء مبطل لما يشاركه، بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافي الجهاد، بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر[4] فإنه تعالى يقول: ﴿ **وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ** ﴾ [التوبة: ١٢٠]

٢ – أن هناك فارقًا دقيقاً بين الرياء وبين قصد الغرض الدنيوي مع طلب الثواب الأخروي بينه الإمام القرافي[5] – رحمه الله تعالى – في قوله بأن الرياء هو "أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى وأن يعظمه الناس أو يعظم في قلوبهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع عنه ضررهم فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى ألبتة بل الناس فقط ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص والقسم الأول رياء الشرك لأن هذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق والأول للخلق ولله تعالى وأغراض الرياء ثلاثة التعظيم وجلب المصالح الدنيوية ودفع المضار الدنيوية

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤/ ٣٨٥).

(٢) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص: ٤٠).

(٣) السنن الصغرى، النسائي كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٦/ ٢٥)، حديث رقم (٣١٤٠).

(٤) سبل السلام، الصنعاني (٤/ ٤٦٤).

(٥) الفروق، القرافي (٣/ ٢٣).

والأخيران يتفرعان عن الأول فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه المفاسد فهو الغرض الكلي في الحقيقة فهذه قاعدة الرياء المبطلة للأعمال المحرمة بالإجماع.

وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة ففرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر إعطاءه من بيت المال فهذا ونحوه رياء حرام وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو فهذا لا يضره".

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الأول، والذي مؤداه صحة الجمع بين نية القربة ونية تحصيل الأجر الدنيوي الجائز شرعًا، وأن الإنسان يثاب على تلك العبادة، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني: شروط الحصول على الثواب عند جمع الإنسان بين نية القربة وقصد الأجر الدنيوي

عند القول بأن الإنسان لو جمع في قصده بين نية التقرب والحصول على الأجر الدنيوي فإنه لا يبطل أجره، وإنما يثاب على فعله، فإنه يلزم لذلك وجود شرطين.

الشرط الأول: أن يقصد الإنسان في العمل نية التقرب إلى الله تعالى، وإن شارك في ذلك نية الحصول على العرض الدنيوي، أما لو كان هدف الإنسان الأوحد هو الحصول على الأجر الدنيوي، دون رغبة فيما عند الله تعالى من ثواب، فإنه لا يكون له ثواب، بل يبطل أجره، ولا يكون له عند الله تعالى نصيب، وهذا باتفاق كل الفقهاء، ولم يخالف في ذلك أحد[1] قال ابن

(١) عارضة الأحوذي، ابن العربي (١١/ ٢٠٧)، فتح الباري، ابن حجر (٦/ ٢٨) سبل السلام، الصنعاني (٤/ ٤٦٤)، نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٦)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/ ٥١٧)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٤/ ١٦٤)،الفروع، ابن مفلح (٢/ ٣٠٢).

رجب[1]: " وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضًا من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا". وقال المغربي [2]: " فالحاصل أنه ينظر إلى أصل الباعث، فإن كان الباعث هو إعلاء لكلمة الله كان في سبيل الله وإن انضم إليه غيره، وإن كان الباعث غيره لم يكن في سبيل الله وإن حصل".

ومما يدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» متفق عليه. [3] فالحصر الوارد في الحديث يدل على أن من لم ينو الشيء لم يحصل له [4] وعليه فمن لم ينو الثواب لم يحزه.

ومما يدل على ذلك أيضًا حديث حديث عبادة بن الصامت، – رضي الله تعالى عنه – قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى**» رواه النسائي. [5] فهو صريح في أن من كان همه العرض الدنيوي فقط لم ينل سواه.

الشرط الثاني: أن يكون الباعث الأكبر على العمل هو نية التقرب إلى الله تعالى، وذلك بأن يكون القصد الغالب هو نية الحصول على الثواب الأخروي، وأن يكون القصد للأجر الدنيوي ضمنا وتابعًا للقصد الأول، لا أصلًا ومقصودًا، وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء، ومنهم السرخسي[6] وابن عابدين[7] وابن رشد[8] والماوردي[9] والغزالي[10] وابن أبي جمرة[11] وابن

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٨٢).

(٢) البدر التمام (٩/ ٢٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) طرح التثريب، العراقي (٢/ ٨).

(٥) السنن الصغرى، النسائي (٦/ ٢٤)، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا، حديث رقم (٣١٣٨).

(٦) المبسوط (١٠/ ٤٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٦).

(٨) البيان والتحصيل (٢/ ٥١٧).

(٩) الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٤).

(١٠) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥).

(١١) بهجة النفوس، ابن أبي جمرة (١/ ١٥٠).

وغيرهم، وعليه فلو تساوى القصدان الأخروي والدنيوي لم يكن للشخص ثواب بناءً على هذا الرأي، قال الغزالي – رحمه الله تعالى – [٢]:" وقد بينا أنه إذا تساوى القصدان تقاوما ولم يكن له ولا عليه فلا ينبغي أن يرجى عليه ثواب". وقال ابن أبي جمرة[٣] – رحمه الله تعالى – :"الثالث: أن يكون لذلك المؤثر ولله معًا فهذا ليس من الله في شيء"

ولكن ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الإنسان يثاب على العمل ولو كان الباعث الدنيوي مساويًا للباعث الديني أو أكثر منه، ولكنه لا يثاب إلا على قدر قصده الديني، وهذا الرأي صرح به ابن حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى – [٤] وذكر أنه ظاهر كلام بعض الشافعية فقال: " وظاهر كلامهم يشهد للثاني، بل حصول الثواب بقدر قصده مطلقًا" ثم قال: " وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته من أن له ثوابًا بقدر قصده وإن غلب باعث الدنيا". [٥]

وقد استند ابن حجر الهيتمي في قوله هذا[٦] إلى عموم قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ** ﴾ [الزلزلة: ٧] وكأنه يرى أن نية العمل الصالح ولو كانت قليلة فأن الإنسان يثاب عليها.

ولكن يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية لا تعرض لها للنيات والمقاصد، بل بمقدار العمل في حد ذاته، فالله تعالى يعلمه، ولو كان صغيرًا فيثيب العبد عليه، قال القرطبي – رحمه الله تعالى – [٧]:" وهذا مثل ضربه الله تعالى: أنه لا يغفل من عمل ابن آدم صغيرة ولا كبيرة".

ولهذا فالذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الثواب على العمل إذا قصد به الثواب الأخروي والأجر الدنيوي يشترط لحصوله أن يكون القصد الأساسي والهدف الأعلى ابتغاء الأجر من الله تعالى، وأن يكون القصد الدنيوي تابعًا لا

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٨٢).

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٣) بهجة النفوس (١/ ١٥٠).

(٤) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص: ٣٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص: ٣٩).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٥٠).

مقصودًا، قال الحطاب – رحمه الله تعالى – [1]:" وظاهر كلامه[2] أن التشريك بجميع وجوهه لا يحرم؛ وليس كذلك لأن الإخلاص فرض، ومن كان الباعث الأقوى عليه باعث النفس لم يخلص". وأيضًا فإن من القواعد الفقهية المقررة "معظم الشيء يقوم مقام كله"[3] وعلى هذا فمن أدى العبادة وهمه الأكبر تحصيل الأجر الأخروي، يكون في حكم من أداها خالصة لوجه الله تعالى، أما من كان قصده الأكبر تحصيل الأغراض الدنيوية، فحكمه حكم من كان هذه هو غرضه الوحيد. والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث: أثر الجمع بين القصدين الدنيوي والأخروي في مقدار الثواب

بعد أن رجحت في المبحث الأول القول بأن الإنسان لو جمع في نيته بين القصدين فإنه يثاب على فعله هذا، فتفريعًا على هذا لو قام العامل في المسجد الحرام بأداء مهام عمله، وهو يقصد تحصيل الثواب الأخروي وأيضًا الحصول على الأجر الدنيوي، فهل يحصل على أجر هذا العمل كاملًا؟ أم أن قصده الأجر الدنيوي يؤثر في ثوابه فلا يحصل عليه كاملًا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان.

آراء الفقهاء

الرأي الأول: أن الثواب لا ينقص بنية الإنسان غرضًا دنيويًا، بل طالما كان المقصد الأكبر للإنسان ثواب الله تعالى فإنه يستحق الثواب كاملًا، وهذا رأي السرخسي[4] وابن رشد[5] – رحمهما الله تعالى –.

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٥٠٥).

(٢) يقصد القرافي – رحمه الله تعالى –.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٣/ ١٨٣).

(٤) قال – رحمه الله تعالى –: "وأهل سوق العسكر إن لم يقاتلوا فلا يسهم لهم ولا يرضخ لأن قصدهم التجارة لا إرهاب العدو وإعزاز الدين فإن قاتلوا استحقوا السهم لأنه تبين بفعلهم أن قصدهم القتال، ومعنى التجارة تبع لذلك، فحالهم كحال التاجر في طريق الحج لا ينتقص به ثواب حجه ".المبسوط (١٠/ ٤٥).

(٥) قال – رحمه الله تعالى –: " قوله لا بأس بذلك أمر جائز للرجل إذا خرج للجهاد أن يخرج معه بفضل مال ليشتري به من مغانم المسلمين ما يرجو الربح فيه، ولا ينقص ذلك من أجر جهاده، ولا يقدح في نيته". البيان والتحصيل (٢/ ٥١٧).

وقد استندوا في ذلك إلى نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول في المسألة السابقة، والتي تفيد جواز الجمع في القصد بين نية التقرب لله تعالى والحصول على العرض الدنيوي في الحج والجهاد وغيرهما إذا كان القصد الأساسي عند الإنسان هو نية التقرب، قال الألوسي[1] – رحمه الله تعالى – في تفسير قول الله تعالى ﴿ **لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلًا مِّن رَّبِّكُمۡ** ﴾ [البقرة: ١٩٨]: " واستدل بها على إباحة التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج وإن ذلك لا يحبط أجرا **ولا ينقص ثوابًا**"

الرأي الثاني: أن قصد العرض الدينوي يؤثر في مقدار الثواب الذي يستحقه الشخص، فيحصل على ثواب أقل من الثواب الذي يحصل عليه الشخص الذي فرغ نيته، وكان مقصده الوحيد هو تحصيل الثواب من الله تعالى دون التفات للأغراض الدنيوية، وهذا رأي الغزالي[2] والقرافي[3] وابن حجر العسقلاني[4] – رحمهم الله تعالى –.

وقد استدلوا على ذلك بعدم المساواة بين من أخلص نيته للتقرب من الله تعالى وبين من ضم في نيته قصد التقرب وتحصيل غرض دنيوي، قال ابن حجر العسقلاني[5] – رحمه الله تعالى – :"فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضًا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدًا آخر من غنيمة أو غيرها"، وقال الغزالي[6] – رحمه الله تعالى –:"نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً، فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة".

وهذا الرأي الثاني هو ما أرجحه، وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**» رواه مسلم.[7] فإذا كان مجرد الحصول على الغنيمة ينقص ثواب المجاهد

---

(١) تفسير الألوسي (١/ ٤٨٢).

(٢) قال – رحمه الله تعالى –: "نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة ". إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥).

(٣) قال – رحمه الله تعالى –: " نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب". الفروق (٣/ ٢٣).

(٤) قال – رحمه الله تعالى –: " والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضًا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدًا آخر من غنيمة أو غيرها". فتح الباري (٦/ ٢٢٦).

(٥) فتح الباري (٦/ ٢٢٦).

(٦) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم (٣/ ١٥١٤)، حديث رقم (١٩٠٦).

عن من لم يحصل عليها، فكيف بمن خرج يبتغيها مع قصد التقرب إلى الله تعالى؟ لاشك أن من أخلص قصده للطاعة يكون أكثر أجرًا، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع: الاحتياط ومأخذه في المسألة

من خلال ما سبق في البحث ظهر أن الإنسان لو جمع في نيته بين قصد الثواب الأخروي والغرض الدنيوي فإنه يثاب على الفعل بقدر قصده للثواب بشرط أن يكون القصد التعبدي أكثر، وهذا في حد ذاته يؤكد على الإنسان أن يعمل مجتهدًا على تصفية نيته وإخلاص قصده وتوحيد وجهته للتعبد إلى الله تعالى، وذلك ليحصل على الثواب الجزيل والأجر العظيم من الله تعالى، والذي لا يقارنه كل ما على الأرض من أغراض دنيوية، وما في الحياة من ثروات مادية، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴾ [القصص: ٦٠]

وأيضًا فمما يقرر ذلك أن الإخلاص عزيز لا يدركه أي أحد، ولا يتقين الشخص من حصوله مهما حاول، فليحرص المرء في جميع أعماله على مجاهدة نفسه لتحقيق الإخلاص لله تعالى، قال الغزالي[1] – رحمه الله تعالى –: "ثم إن الإنسان عند الشركة أبداً في خطر فإنه لا يدري أي الأمرين أغلب على قصده فربما يكون عليه وبالاً، ولذلك قال تعالى ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا** ﴾ [الكهف: ١١٠] أي لا يرجى اللقاء مع الشركة التي أحسن أحوالها التساقط". ثم قال[2] – رحمه الله تعالى –:" نعم الإنسان فيه على خطر عظيم لأنه ربما يظن أن الباعث الأقوى هو قصد التقرب إلى الله ويكون الأغلب على سره الحظ النفسي وذلك مما يخفى غاية الخفاء، فلا يحصل الأجر إلا بالإخلاص والإخلاص قلما يستيقنه العبد من نفسه وإن بالغ في الاحتياط فلذلك ينبغي أن يكون أبداً بعد كمال الاجتهاد متردداً بين الرد والقبول خائفاً أن تكون في عبادته آفة يكون وبالها أكثر من ثوابها".

وقد استدل بهذا الحديث على نقصان الثواب بقصد الأغراض الدنيوية ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى – في جامع العلوم والحكم (١/ ٨١).

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٦).

(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فقد طفت من خلال هذا البحث بين أقوال الفقهاء وآرائهم حول هذه المسألة وبعض ما يتعلق بها، فإنه يخلص من دراستها إلى النتائج التالية:

١ – أن الواجب على الإنسان أن يخلص عمله لله تعالى في كل أفعاله، لاسيما من يرتبط بعمل دعوي أو توجيهي في المسجد الحرام ومن على شاكلتهم.

٢ – أن قصد الإنسان إلى الغرض الدنيوي مع تحصيل الأجر الأخروي جائز شرعًا، ويثاب المرء على ما يفعله حينئذ من عبادة.

٣ – أن قصد الغرض الدنيوي يخالف قصد الرياء والسمعة وذلك أن الأخيرين مبطلان للثواب؛ لكونهما محرمين فلا يجتمعان مع الأجر الأخروي أصلًا، بخلاف قصد الغرض الدنيوي، فلما أباحه الله تعالى كان للإنسان أن يقصده.

٤- أن شرط حصول الإنسان على الثواب في حالة الجمع بين المقصدين الديني والدنيوي يشترط له أن يكون الغالب منهما الديني، بأن يكون هو الباعث الأصلي له على الفعل، وأن يكون المقصد الدنيوي تابعًا للديني.

٥- أن الإنسان يتأكد في حقه أن يجتهد في إخلاص نيته، وأن يحرص على توحيد قصده طلبًا لمرضاة الله تعالى، لينال الأجر كاملًا بإذنه سبحانه.

فهرس بأهم المراجع

١	القرآن الكريم
٢	أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، سنة النشر: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
٣	أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
٤	إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
٥	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
٦	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٧	بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
٨	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٩	البدر التمام شرح بلوغ المرام، القاضي الحسين بن محمد المغربي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط: دار هجر، الجيزة – مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: (١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م)
١٠	بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها= شرح مختصر صحيح البخاري، أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت: ٦٩٩ هـ)، ط: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ
١١	البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
١٢	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٣	تفسير الألوسي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
١٤	تفسير البغوي = معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط: دار طيبة، الرياض، الرابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧
١٥	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٦	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط: مؤسسة

	الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١٧	الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
١٨	حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ)، ط: دار الحديث، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ
١٩	حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، طبعة سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٠	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤
٢١	سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام السيد الصبابطي، ط: دار الحديث، القاهرة – مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٢	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ
٢٣	السنن الصغرى، النسائي = المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٢٤	صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة في المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق مصر، سنة: ١٣١٢هـ
٢٥	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م
٢٦	طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، وابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ
٢٧	العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م
٢٨	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة النشر: ١٣٧٩هـ
٢٩	فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القِنَّوجي البخاري (ت: ١٣٠٧ هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٣٠	الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
٣١	الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

	(ت: ٦٨٤ هـ)، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، سنة النشر: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٣٢	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٣٣	الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
٣٤	كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط: وزارة العدل، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
٣٥	اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي أبو عبد الله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، (ت: ٨٣٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٣٦	المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٣٧	المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة مصر، بدون تاريخ
٣٩	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
٤٠	المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م
٤١	المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود عبد الهادي فاعور، ط: بسيوني للطباعة، صيدا – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٤٢	المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٤٣	المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٤٤	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، الرياض، سنة: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م

قيم وآداب العاملين في المسجد الحرام

نور بنت حسن قاروت

أستاذ مشارك، فقه وأصوله .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والحمد لله ونشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمد عبده ورسوله . اللهم صلّ وسلم على عبدك و رسولك ومن تبع هداه بإحسان وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد:

فإن العمل في المسجد الحرام فيه ارتباط بين الجغرافيا والتأريخ ، وتلاحم بين شعب الزمان وعرى المكان ، فمن حين استوطنت هاجر وابنها إسماعيل عليهما السلام إلى أن أصبحت مكة قبلة للمسلمين ، ومأوى الأفئدة ، وملاذ التوابين ، ومرام المستغفرين [1]، اصطفى المولى الكريم من خلقه من شاء لخدمة وفوده ، ليحملوا إلى بلادهم ما رأوه من الآيات البينات ولتبقى معهم ذكريات الأخلاق العظيمة والسنن المستقيمة . ثم ليتفوقوا علماً وعملاً و حكمة على سائر الأمم .[2]

تدور الآداب المحركة لمنظومة سلوك العاملين في بيئة العمل في أقدس مكان حول سبع قيم أساسية: وعليه ينبغي أن

(الإخلاص- أمانة الوقت - التعاون- الاحترام- خدمة الناس- التواصي بالشريعة - الإحسان).

١ – الإخلاص

قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ }[3]

والإخلاص هو التوجه بالكلية إلى الله عز وجل وحده في النية والعمل والتعامل. وقيمة الإخلاص هي مظلة القيم والمنطلق الأساسي لكل قول أو فعل أو نية: **فكل عمل يقوم به الإنسان**

[1] مكة المكرمة أحب أرض الله إلى الله ورسوله لحسن علي مختار : ٨١-٨٢

[2] مهذب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ترتيب عبدالرحمن عبد الجبار: ٢٠

[3] الأنعام ١٦٢-١٦٣

يستطيع أن يحوله بالإخلاص طاعة لله تعالى وهذا من فضل الله تعالى على عباده.

فالإخلاص هو الروح التي تسري في العمل فتجعل له ثواباً أو عليه عقاباً . وأجمع العلماء أن لا ثواب ولا عقاب في الأخرة إلاّ بالنية [١] ففرق بين من يعمل للوظيفة ذاتها، وبين من يعمل طاعة لله في خدمة مجتمعه وبلاده وأمته.[٢] وفرق بين من يعمل في أعظم المساجد حرمة ومن يعمل في غيره [٣]

ولا يمكن القِيام بالعمل على أكمل وجهٍ وأحسنه إلاَّ إذا تحقَّق فيه الإخلاص من العامل نفسه ؛ فالإخلاص هو الباعث الذي يحفِّز العامل على إتقان العمل، ويدفعه إلى إجادَتِه، ويُعِينه على تحمُّل المتاعب فيه، وبذْل كثيرٍ من الجهد في إنجازه، وتوافر هذا الخلق الكريم في العامل من العوامل الرئيسة التي تَحُول دون وقوع الخلل والانحِراف عن الطريق الصحيح في أداء العمل، فهو بمثابة صمام الأمان ضدَّ الفساد بكلِّ صوره وأشكاله.[٤]

قال صلى الله عليه وسلم : "ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ –أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق– إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم".[٥]

أثر القيمة على السلوك:

- تعاهد تجديد النية وصلاحها ، مراقبة الذات والوعي بالنوايا الأخرى التي قد تؤثر على الإخلاص لوجه الله تعالى.

---

[١] الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٢٠

[٢] محاضرة د.سعد البريك من موقعه الشخصي
http://www.saadalbreik.com/Sad/news.php?action=show&id=٤٩

[٣] الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٦٩-٣٧١

[٤] أخلاق العمل في الإسلام، د. مفرح بن سليمان القوسي
رابط الموضوع: http://www.alukah.net/social/٠/٣٢٦٤٧/

[٥] رواه ابن ماجة وصححه الألباني

- حرص العبد على نفع أمته طاعة لله تعالى .

٢- أمانة الوقت

أقسم سبحانه بأوقات مختلفة : (الليل ، النهار ، الضحى ، الفجر ، العصر) لأهمية الوقت [١]، وحذر سبحانه من التفريط فيه { يا ليتني قدمت لحياتي } { يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله } فالدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون [٢]، إن ضياع وقت العمل في غير مصلحة تضيع للأمانة الواجب تأديتها في قوله تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها }[٣] وهي تعم جميع تكاليف الدين في قول جمهور الفقهاء[٤] فهي عظيمة القدر في الدين ومن عظيم قدرها أنها تقف على جنبتي الصراط ، ولا يُمكّن من الجواز إلاّ من حفظها ، [٥]وورد عن الصحابة والتابعين حرصهم على الوقت أكثر من حرص من بعدهم على الدنانير [٦]وهذا في المباحات فكيف في الواجبات ؟ فكيف بتضييع الوقت بمن كان عمله في المسجد الحرام الذي تضاعف فيه الحسنات ؟ ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول [أحرص على ما ينفعك] [٧] ، وأخذ الأجرة على العمل يقتضي شغل الوقت بما يحقق المصلحة منه ، وهو من باب الطاعة في المعروف المأمور بها ، ففي الحديث [ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله][٨]. وقيمة الوقت في المسجد الحرام أعظم بكثير من غيره ثواباً وإثماً [٩] ، فإذا ولج فيه كل عام عشرة ملايين وخرج منه ما يقرب من ذلك فكم تساوي

---

[١] الوقت أغلى من كنوز الأرض / شعبان جبريل عبدالعال ١٠٤

[٢] فتح الباري / ابن حجر العسقلاني: ٢٣٠/١١

[٣] النساء ٥٨

[٤] الجامع لأحكام القرآن : ١٤/ ٢٥٣

[٥] أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٧٦

[٦] الوقت بين حرص السلف وتفريط الخلف : ٤٠

[٧] صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/ ٢١٥

[٨] متفق عليه : البخاري (فتح الباري) ٦٤/١ ، مسلم : ١٧٠٩

[٩] ٣٦٧ الأشباه والنظائر لابن نجيم :

كل دقيقة ينجز فيها العمل أو يهدر ؟ وما هي الآثار والأخطار المترتبة على التفريط في أوقات العمل ؟

أثر القيمة على السلوك :

الحرص على تأدية أمانة الوقت وضبطه من العامل ترفعه وتنفعه.

٣- التعاون

قال تعالى: "{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ }"[١]، شعاراً يحمله المؤمن في صدره أينما حلّ ، ، التعاون الشامل الذي يقوده وغيره إلى الخير .[٢]

والأجر العظيم له في الآخرة ورد في الحديث الصحيح [ومن مشي مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام] [٣]

وفي الدنيا : قال صلى الله عليه وسلم : [والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخي][٤]

وماذا بعد قوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه "[٥]، وقوله :[انصر أخاك ظالما أو مظلوما] فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما : كيف أنصره ؟ قال : [تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره] [٦]، وهذا أسمى أنواع التعاون لأنه يحول بين الإنسان وبين وقوع الشر منه على نفسه أو على الآخرين . وإن حجز العاملين عن ظلم أنفسهم في بيئة كالمسجد الحرام من أولويات فريق العمل .

---

[١] المائدة: ٢

[٢] تفسير أبي السعود : ٥/٣

[٣] أخرجه البخاري ٧٠/٥ ومسلم ٢٥٨٠

[٤] صحيح الترمذي للألباني : ٢٩٤٥ة

[٥] صحيح الترمذي للألباني : ١٩٢٨

[٦] أخرجه البخاري والترمذي ، انظر : جامع الأصول لابن الأثير : ٦/ ٥٦٤ رقم : ٤٧٩٢

هذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل دلالة ظاهرة على وجوب التضامن في بيئة العمل ، والتراحم والتعاطف ، والتعاون على كل خير ، وفي تشبيههم بالبناء الواحد ، والجسد الواحد ، ما يدل على أنهم بتضامنهم وتعاونهم وتراحمهم تجتمع كلمتهم ، وينتظم صفهم ، ويسلمون من شر عدوهم[1].

و يؤدي التعاون في أي بيئة عمل إلى النجاح لأعضاء الفريق ،وإلى ترسيخ الثقة بينهم ،وإيجاد الحلول المناسبة ، وفي دفع الجميع إلى العمل بنشاط، ويدفعهم إلى تبادل الأسئلة فيما بينهم لإيجاد أكثر السبل فعالية لتنفيذ أعلى آلية لمهام العمل.

أثر القيمة على السلوك:

- الحرص على تقديم المساعدة للزملاء والعاملين عند طلبها، وفيما نتقنه.
- ازدياد الروابط الأخوية بين الزملاء .
- توفير الوقت وتنظيم الجهد.

٤- الاحترام

لقد كفَل الإسلام لكلِّ إنسان كرامته الإنسانية[2]؛ فقال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }[3].

الاحترام قيمة إنسانية عامة أولتها البشرية عناية واهتماماً، لكن الإسلام أعطاها مكانة كبيرة ، جعلتها تمتد لتشمل كثيراً من العلاقات التي تربط المسلم بغيره، بل امتدت لتشمل المجتمع والعلاقات الاجتماعية والمهنية.

من صور الاحترام:

- احترام الذات:

---

[1]) فتاوى الشيخ ابن باز (٢ / ٢٠٠ ، ٢٠١

[2]أخلاق العمل في الإسلام

[3]الإسراء: ٧٠

وهو اعتزاز المرء بقيمته كإنسان كرمه الله تعالى ، و يتولد منها جمال وقوة الشخصية المسلمة في المظهر والمخبر، قال تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين }[1] فقد خلَق الله المسلم ليكون في المرتبة الأعلى وفي المكانة الأعلى.

ومن احترام الذات : الصورة الذهنية الجميلة التي يرسمها المرء عن نفسه ، وهذه الصورة تتكون من خلال خبراته وتتأثر بقوة بالرسائل التي نتلقاها من الآخرين ، ولا شك أن الطريقة التي ينظر بها الإنسان لنفسه تؤثر في كل نواحي حياته وإن عدم احترام المرء لذاته يجعل منه عدواً لها.

ومن سبل احترام الذات : الاهتمام بالجمال وبالنظافة الشخصية ، كحسن الملبس وجمال الهندام قدر الاستطاعة. [رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعثا فقال : أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ؟ ورأى آخر عليه ثياباً وسخة ، فقال: أما كان يجد ما يغسل به ثوبه][2] . وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر؛ فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة؛ فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس".[3]"

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظف الناس وأطيب الناس، وكان لا يفارقه السواك [4]، ويكره أن يشم منه ريح ليست طيبة. فهو عليه الصلاة والسلام كامل في العلم والعمل فبه يكون الاقتداء وهو الحجة على الخلق.[5]

وربط الشافعي بين نظافة الثوب وراحة النفس فقال : (من نظفّ ثوبه قل همه)[6] والعاملون في المسجد الحرام قدوة لغيرهم في كل شيء .

---

[1] آل عمران:١٣٩

[2] أخرجه أبو داود٤٠٦٤، وإسناده صحيح، جامع الأصول لابن الأثير: ٧٩٣/٤

[3] مسلم / ٩١

[4] صحيح مسلم بشرح النووي :٤٢/٣

[5] محاضرة د.سعد البريك من موقعه الشخصي
http://www.saadalbreik.com/Sad/news.php?action=show&id=٤٤٨

[6] عون المعبود للآبادي : ١١٢/١١

- احترام المكان:

قال الله تعالى: {لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ . وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ } [1]**، وقال تعالى: { وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ}** [2]

قال ابن كثير : هذا قسم من الله تبارك وتعالى بمكة أم القرى في حال كون الساكن فيها حلالاً لينبه على عظمة قدرها وهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة [3]

وقال تعالى : (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) [4] **،وقال الشنقيطي: (يؤخذ من هذه الآية أنه لا يجوز أن يترك عند بيت الله الحرام قذر من الأقذار، ولا نجس من الأنجاس المعنوية ولا الحسية؛ فلا يترك فيه أحد يرتكب مالا يرضي الله، ولا أحد يلوثه بقذر من النجاسات، قال: ولا شك أن ارتكاب أي شيء حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من الأقذار والأنجاس المعنوية التي يلزم تطهير بيت الله منها، وكذلك ما يقع في المسجد من الكلام المخل بالدين والتوحيد لا يجوز إقرار شيء منه ولا تركه).**

- احترام الناس:

احترام الناس وتوقيرهم أدب رفيع يتحلى به المؤمنون الذين عرفوا الحق وتواضعوا له، قال تعالى: {يا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } [5] **، وقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: [لا فضلَ لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاَّ بالتقوى]** [6]**.**

---

[1] البلد: ١،٢

[2] التين :٣

[3] تفسير القرآن العظيم : ٤ / ٥١١

[4] البقرة:١٢٥

[5] الحجرات:١٣

[6] السلسلة الصحيحة : ٢٧٠٠، قال : الألباني إسناده صحيح ، وفي صحيح الترغيب : ٢٩٦٤،قال : صحيح لغيره .

وجاء الأمر باحترام الناس في الإسلام في عملا بقول الله تعالى {وقولوا للناس حسنا }[1] . وقال عز وجل:

{ وجادلهم بالتي هي أحسن }[2]. إن احترام الناس وتوقيرهم يكون بالين في الكلام والتواضع لهم، والاهتمام بهم وقبول اعتذارهم وتقدير ظروفهم والتجاوز عن أخطائهم. وفي المقابل حذر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من احتقار المسلم بقوله:[بحسْب امرئٍ من الشرِّ أنْ يحقر أخاه المسلمَ][3].

فاحترام كل زائر لبيت الله تعالى عملا وقولا ينبع من تعظيم الله تعالى وإكرام وفده، قال صلى الله عليه وسلم: [الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم][4]. إن العاملين في المسجد الحرام سمتهم وهيئاتهم وجميع تصرفاتهم تحت مجهر ومراقبة جميع جنسيات العالم ، بجميع طبقاتهم ومستوياتهم العلمية والمادية ، وهم الواجهة التي تظهر تطور الوطن وحضارته .

أثر القيمة على السلوك:

- الثقة بالذات تولد القدرة على مواجهة التحديات وزيادة الانتاجية.

- استشعار قيمة الإنسان عند التعامل معه بما يليق به مقياس لتعظيم قدسية المكان.

٥- خدمة الناس

إن التفاني والمسارعة إلى خدمة الناس بتقديم العطاء بكل أشكاله ينبع من مبدأ الأخوة الإسلامية، قال صلى الله عليه وسلم: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[5].

---

[1] البقرة ٨٣

[2] النحل ١٢٥

[3] صحيح الجامع للألباني : ٤٥٠٩

[4] رواه ابن ماجه قال الألباني : حسن ، صحيح ابن ماجة : ٢٣٥٧

[5] صحيح الترمذي : ١٧٣٥

وقد حض **الرسول الكريم على نفع الناس وخدمتهم بإطلاق، دون تمييز فالخير في الإسلام عام. فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أيُّ الناس أحبُّ إلى الله ؟ فقال: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس ! وأحب الأعمال إلى الله - عز وجل - سُرُورٌ تدخله على مسلم، تكشف عنه كربةً، أو تقضي عنه دَيْناً، أو تطرد عنه جوعا! وَلَأَنْ أمشي مع أخٍ في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهراً..! ومن كظم غيظه - ولو شاء أن يمضيه أمضاه - ملأ الله قلبَه يوم القيامة رِضىً! ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثَبَّتَ الله قدميه يوم تزول الأقدام!»**[1]

أثر القيمة على السلوك:

- **تصيد الفرص التي يتم فيها تقديم خدمة لشخص عابر أو زميل.**
- **الالتفات لحاجات الناس والبحث عنها بشكل مستمر.**

٦- التواصي بالشريعة

{ يا أيها الذين ءامنوا ادخلوا في السلم كافة }[2] فالأمر لعباده المؤمنين : أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك [3] ويقول سبحانه { وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم }[4] قال ابن كثير : أمره : أي عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهاجه وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ... فليحذر وليخش من خالف شريعته باطناً أو ظاهراً أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة [5] ، فكيف بحال العاملين في المسجد الحرام [6] ، فهم الأولى بالأخذ

---

[1] وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة : ٩٠٦ أخرجه الطبراني

[2] البقرة ٢٠٨

[3] تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٢٤٧/١

[4] النور٦٣

[5] تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٣٠٧

[6] الأشباه والنظائر لابن نجيم :٣٦٩

بجميع الأوامر وترك جميع النواهي لمجاورتهم لبيته تطبيقاً على أنفسهم ودعوة لغيرهم ،وليس من عصى الله تعالى في بيته كمن عصاه في مكان آخر ، ولا من جهر بمعصيته كمن أسرّها ، ولعظمة المكان وشرف الزمان أحكام مخصوصة قال بها العلماء [1] . فلا يجوز ترك معصية مجمع عليها عند العلماء تظهر في الحرم من العاملين فيه أو من غيرهم دون التواصي بإزالتها ، وإنكارها بالضوابط المعروفة عند العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . [2]

ومن وصايا الإمام أبي حنيفة :

والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه ، فإن الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين ، فإذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر أحد على إظهار البدعة في الدين [3]

أثر القيمة على السلوك :

التواصي بالشريعة تولد المهابة والأمن .

٧- الإحسان

وهو مراقبة الله في كل الأحوال ، و استحضار معية الله في الأقوال والأفعال ، والإحسان كما قال صلى الله عليه وسلم هو: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[4].

ومما يندرج ضمن الإحسان:

- **الإتقان:** الإسلام يَحُضُّ على إتقان العمل وزِيادة الإنتاج، ويعدُّ ذلك أمانة ومسؤوليَّة، فليس المطلوب في الإسلام مجرَّد القيام بالعمل، بل لا بُدَّ من الإحسان والإجادة فيه وأدائه بمهارة وإحكام؛ فذلك مدعاة لنَيْل محبَّة الله

---

[1] سبل السلام للصنعاني :٢٤٩/٣

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٨/٤

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٤٣١

[4] و النسائي ، صحيح النسائي : ٥٠٠٦ رواه مسلم

ومرضاته - سبحانه - يقول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إنَّ الله يحبُّ إذا عمِل أحدُكم عملاً أنْ يُتقِنه))[1]

ومن إتقان العمل: شعورُ العامل بالمسؤولية تجاه ما يُوكَل إليه من عمل، وحسن رعايته لعمله، وتطويره، والإسراع في إنجازه، وبذْل الوسع والطاقة في اجتِناب الوقوع في الأخطاء في أداء العمل وإنتاجه، وألاَّ يفرِّق بين عمله في قطاع حكومي أو مؤسَّسة خاصَّة وعمله لخاصَّة نفسه، فهو مُطالَب بإتقان العمل وإجادته وإحسانه سواء كان له أو لغيره[2].

- أداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق. ذلك أنَّ الواجب الذي يؤدِّيه أيُّ طرفٍ هو في الحقيقة حقٌّ للطرف الآخر[3].وعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة في المعروف، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل، فعند الله تجتمع الخصوم، وذلك سدًّا لفتح باب الفتن والاختلاف المذموم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: تؤدُّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم))[4]

- المبادرة: الحرص على المبادرة ة والإيجابية وتحمل المسؤولية النابعة من شرف التكليف لشرف المكان، استنادا لقول الله تعالى بعد الأمر بالتوجه للقبلة: (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[5]. لخيرات - جمع خير - والخير ضد الشر، فكلُّ ما فيه نفع للناس، فهو خير.

قال السعدي-رحمه الله-: الأمر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فإن الاستباق إليها، يتضمن فعلها، وتكميلها، وإيقاعها على

---

[1] ١٨٨٠ :أخرجه الطبراني وحسنه الألباني

[2] أخلاق العمل في الإسلام لمفرح بن سليمان القوسي

[3] المرجع السابق

[4] صحيح الجامع : ٣٦٢٠ رواه البخاري

[5] البقرة:١٤٨

أكمل الأحوال، والمبادرة إليها، ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات، فهو السابق في الآخرة إلى الجنات.

قال الله عز وجل: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[1].

أثر القيمة على السلوك:

- التسابق إلى خدمة الزائرين والمعتمرين.

- مطابقة معايير الجودة في العمل أو المهمة قبل تسليمها والانتهاء منها.

والحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين.

خاطرة :

قال عطاء: (إذا أردت ان تعرف عند الله مقامك فانظر فيما أقامك) فهنيئا لكل من أقامه الله عز وجل لخدمة بيته ووفده، ونسأل الله لهم العون والتوفيق وأن يجزيهم خير الجزاء.

[1] آل عمران: ١٣٣،١٣٤

إسهامات الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي في توعية العاملات بضوابط العمل بالمسجد الحرام

إعداد

مستشارة معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

مديرة الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي بالمسجد الحرام

الدكتورة / فاطمة بنت زيد الرشود

دكتوراه في الحديث وعلومه

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، يخلق ويختار ، واهب العطايا الجزال ، إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو القوي العزيز العليم الحكيم ، والصلاة والسلام على من اصطفاه مولاه وحباه ، رحمة للعالمين ، بشيرا ونذيرا ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وسلم تسليما .

أما بعد : فإنّ المسجد الحرام بيت الله العتيق ، أطهر بقعة وأقدس رقعة ، يفيض أصالةً ومهابةً ، وجلالةً وأَرِجًا ، شطره للمسلمين قبلة ، وللناس مثابةً وأمنًا ، وللقلوب مهوىً ومقصدًا ، و للأعين محطًا وقرّة ، منارة هداية وإلهام ، ومنبر توجيه وإرشاد ، ومعقل تعليم وتنشئة ، ودليل رقي وحضارة ، يرحب بالمشاهد المبهجة الوضاءة ، والصور المشرقة المبهرة الوضاحة ، ينشر الفضائل الإسلامية والمآثر ، ويرسخ القيم العريقة والمكارم ، ويؤصل المبادئ الخالدة والمفاخر ، يبلغ الذرى قدوة مثلى للعالم أجمع .

جعل الله له على الناس قصده حجًا وعمرةً ، وتطوافًا بالبيت توحيدًا وتعظيمًا وذكرًا ، يأتي إليه المسلمون رجالًا ونساءًا ، شيوخًا وأطفالًا من كل فجٍ عميقٍ ؛ طامعين راغبين وتائبين منيبين .

ولاختصاص المسجد الحرام بالفضائل والخصائص الجليلة ، وتفرده بالمناسك العظيمة والعبادات الشريفة ، يشهد – في كل أحيانه – جموعا غفيرة ، وأفواجا متزايدة عديدة ؛ ف "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة "[1]، هذا مع سهولةٍ في الوصول إليه ، وأمنٍ في العبور ، الأمر الذي دعا ويدعو إلى توظيف الطاقات والكفاءات للعمل في خدمة المسجد الحرام وخدمة قاصديه وقاصداته ، وبذل جهود مضاعفة ومتظافرة ، وإيجاد خدمات متنوعة ومتميزة تكفل الراحة والتيسير والسلامة .

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج حديث رقم (١٧٧٣) ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي ، دار الأفكار الدولية ١٤١٩هـ .

وبيئة العمل في المسجد الحرام كغيرها من البيئات التي تقوم على أسس وأنظمة وقواعد وضوابط وإجراءات وأدآب تضمن سير العمل بسلاسة وإتقان وتحفظ الحقوق والواجبات .

أعرض بين يديكم الكريمتين **إسهامات الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي في توعية العاملات بضوابط العمل بالمسجد الحرام** ، فيما يحقق الرؤى المباركة ، والتطلعات الطموحة ، رقيًّا بالخدمات وتذليلا للصعوبات والتحديات ، أسأل الله التوفيق والسداد والرضا .

أهمية موضوع الورقة : تنبع أهمية هذه الورقة من :

١- أهمية موضوعها وشرفه ، الذي ينبع من شرف المسجد الحرام وعظمته ، وشرف العمل فيه وخدمته .

٢- اضطلاع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بمسؤوليتها ، ووعيها بمتطلبات المرحلة القادمة التي تستوجب العمل الجاد ، والتخطيط الهادف الدقيق ، والتأهيل والتطوير المستمر .

٣- تبني الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لرؤية المملكة الطموحة ٢٠٣٠ وخطة التحول الوطني ٢٠٢٠ ومواكبتهما ، واعتمادهما كمرجعية عند اتخاذ القرار ، والتأكد من مواءمة المشاريع المستقبلية مع ما تضمنته محاور هذه الرؤية وتعزيز العمل فوراً على تنفيذها .

٤- بنيت الدراسة على معرفة وإلمام واستقراء لواقع العمل في المسجد الحرام وضوابطه .

تتكون هذه الورقة العلمية من ثلاثة مباحث وثلاثة مطالب ، على النحو الآتي :

المبحث الأول : طبيعة عمل المرأة في المسجد الحرام ، وتنوع مجالاته .

المبحث الثاني : ضوابط عمل المرأة في المسجد الحرام .

المبحث الثالث : مبادرات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي في توعية العاملات بضوابط العمل بالمسجد الحرام ، وتشجيعهن على الالتزام بها ، وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي بالمسجد الحرام .

المطلب الثاني : عرض بعض مبادرات الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي بالمسجد الحرام في توعية العاملات وتشجيعهن .

المطلب الثالث : توعية العاملات بالأنظمة والمواقف التي تواجههن في الميدان من خلال مشروع (تمّ) .

أهداف الورقة العلمية:

١- توضيح طبيعة عمل المرأة في المسجد الحرام ، وتنوّع مجالاته .

٢- بيان ضوابط عمل المرأة في المسجد الحرام .

٣- عرض بعض مبادرات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي بالمسجد الحرام في توعية العاملات بضوابط العمل في المسجد الحرام وتشجيعهن على الالتزام بها .

٤- الإسفار عن الجهود النسائية في خدمة المسجد الحرام وقاصداته .

المنهج المتبع : اتبعت في إعداد الورقة المنهج الوصفي التحليلي .

المبحث الأول : طبيعة عمل المرأة في المسجد الحرام ، وتنوع مجالاته .

أولًا: طبيعة عمل المرأة في المسجد الحرام :

من المعلوم أن المسجد الحرام بيت الله الذي تشد إليه الرحال ، ويأتيه الناس من كل صوب وحدب ، لا تغلق أبوابه ، ولا يفرغ ميدانه ، ولا تخلو أروقته ومصلياته ، عامر مكتظٌ في كل ساعة وفي كل حين بالطائفين والقائمين والعاكفين والركع السجود والذاكرين الله والذاكرات ، مما يتطلب ديمومة العمل فيه على مدار الساعة والأسبوع والشهر والعام ، وفي ظروف مناخية متباينة .

وتختلف طبيعة عمل المرأة بالمسجد الحرام عن غيره في جميع القطاعات والأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية ، لاختلاف بيئته العملية والميدانية ، وتعاملها مع الحشود مختلفي البلدان والأجناس واللغات ، متباييني الأعمار ، متفاوتي السلوكيات والثقافات والمفاهيم والأعراف وكذلك في المعتقدات . كل ذلك يشكل تحديات كبيرة تواجه المرأة العاملة فيه على

اختلاف مجال عملها ومهامها مستحضرةً عظم المكان وأدآبه ، وحرمة البيت وأحكامه ، وخطر الإلحاد فيه ومغبته ، وشرف خدمته وبركته .

ثانيًا: تنوّع مجالات عمل المرأة في المسجد الحرام:

تبنّت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي رؤية المملكة الطموحة (٢٠٣٠) التي ركزت على أهمية ومركزية المسجد الحرام حيث جاء في محور القيم الراسخة " **بوأت المملكة العربية السعودية مكانةً مرموقةً في العالم ، وأصبحت عنواناً لكرم الضيافة وحسن الوفادة ، واستطاعت أن تحقق مكانةً مميزةً في قلوب ضيوف الرحمن والمسلمين في كلّ مكان ، وقد شرفنا الله بخدمة الحرمين الشريفين وحجاج بيت الله ... ونحن لا ندخر وسعاً في بذل كل جهد وتوفير كل ما يلبي احتياجات ضيوف الرحمن ويحقق تطلعاتهم ، ونؤمن بأن علينا أن نضاعف جهودنا لنبقى رمزاً لكرم الضيافة وحسن الوفادة** .. " ؛ ولذلك سعت الرئاسة إلى توسعة مجالات الخدمات العمل – كماً ونوعاً – لتكون قادرة على استيعاب الزيادة القادمة في أعداد قاصدي المسجد الحرام ، ومساعدة على خدمتهم وسلامتهم وراحتهم ، ولعل من أبرز المجالات :

١- المجالات التنظيمية والإرشادية .
٢- المجالات الاحتسابية والدعوية .
٣- المجالات العلمية والتوجيهية .
٤- المجالات الخدمية والوقائية .
٥- المجالات البيئية والاجتماعية .
٦- المجالات التقنيّة والفنية .
٧- المجالات الإعلامية والعلاقات .
٨- المجالات التطويرية والقانونية .

المبحث الثاني: ضوابط عمل المرأة في المسجد الحرام .

تخضع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي والعاملين فيها لأحكام نظام الخدمة المدنية ؛ إلا أنها تنفرد عن غيرها بضوابط ناتجة عن طبيعة وبيئة العمل فيه ؛ بالإضافة إلى ضوابط أخرى تخص عمل المرأة في المسجد الحرام نظرًا لشرفه ، وخصوصية المرأة وصونها عن كل فتنة مضلة ، واختلاف القاصدين والقاصدات وتنوع أنماطهم وأجناسهم ولغاتهم ، من أبرزها :

- ضوابط متعلقة بالمظهر العام والزي الرسمي .
- ضوابط متعلقة بمهام العمل .
- ضوابط متعلقة بالتعامل سواء مع القاصدات أو الزميلات أو الرئيسات .

المبحث الثالث: مبادرات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي في توعية العاملات بالمسجد الحرام وتشجيعهن على الالتزام بها.

المطلب الأول : التعريف بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي بالمسجد الحرام .

تعتبر الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي كإدارة مستقلة نسائية حديثة النشأة حيث تم إنشاؤها غرة شهر رجب من عام ١٤٣٦هـ بقرار معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي رقم (١/٥٠١/ق) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١هـ بمسمى إدارة التوجيه والإرشاد النسائي ، ثم بمسماها الحالي الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي بالمسجد الحرام بقرار معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي رقم (١/١٥٣/ق) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٩هـ.

إلا أن عمل المرأة النظامي في المسجد الحرام كان ابتداؤه السابع عشر من شهر رجب من عام ١٤٠٠هـ ، تابعًا – آنذاك – لإدارة هيئة المسجد الحرام إداريًّا وميدانيًّا ومهامًا .

تتولى الإدارة القيام بجميع ما يتعلق بالشؤون النسائية في المسجد الحرام وساحاته إداريًّا وإرشاديًّا وتوجيهيًّا وتوعويًّا وخدميًّا ، وتعمل على توفير بيئة صحية آمنة ، مفعمة بالروحانية

، وتسهم في صياغة شخصيات نسائية إسلامية متوازنة علمياً وفكرياً وأخلاقياً ، كما تسهم أيضًا في إبراز الصورة المشرقة عن بلاد الحرمين الشريفين وعن الرئاسة العامة للمسجد الحرام والمسجد النبوي والقائمين والقائمات على هذا الصرح الديني العالمي المبارك .

وتضم خمسة إدارات – شؤون – ، وثمانية وحدات ، وعدة لجان دائمة وموسمية .

المطلب الثاني: مبادرات الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي بالمسجد الحرام في توعية العاملات وتشجيعهن .

انطلاقًا من سعي الرئاسة الحثيث لتطوير العمل ورفع الجودة وتحسين أداء العاملين والعاملات ، فقد قامت الإدارة بالعديد من المبادرات والورش والدورات والحملات والتي تعد مبادرات تحفيزية للعاملات بالمسجد الحرام وتشجيعية على العمل المؤسسي الواضح والمتميز ، أتناول عرض بعض منها على النحو الآتي:

١-تنظيم دورات تدريبية متنوّعة ومتعددة المجالات ، تهدف إلى تأهيل وتوعية المرشدات معرفيًا ومهاريًا وسلوكيًا وصحيًا .

٢-عقد دروس أسبوعية علمية وتثقيفية خاصة بالمرشدات ، تعنى بتعظيم المسجد الحرام وآدابه وفضائله وأحكامه ؛ لتتفق مع مهامهن وتزيد من وعيهن الديني والشرعي.

٣-عقد اللقاءات التعريفية وتأهيل المستجدات للعمل دوريًّا ، عبر ورش تدريبية ، تهدف إلى توضيح الطرق المثلى لممارسة مهامهن ، وآلية التعامل مع القاصدات على اختلاف أنماطهن وشخصياتهن ، وما لهن من حقوق وما عليهن من واجبات .

٤-طباعة وتوزيع مدونة السلوك الوظيفي على جميع المرشدات حتى يكنّ على علم ودراية بحقوقهن وواجباتهن .

٥-إعداد الأدلة الإرشادية والتنظيمية والإجرائية مسبوقة بعقد ورش عمل ، تهدف إلى تسهيل سير العمل وتوضيح اجراءاته والحد من الأخطاء والمخالفات .

٦-إطلاق عدة جوائز تحفيزية وتشجيعية ، منها :

- **جائزة التميز** : وهي جائزة تمنح في كل موسم للمرشدة المتميزة ، والرئيسة المتميزة ، والشؤون المتميزة ، والمنسق المتميز ، وفق ضوابط ومعايير مقننة ومعلنة .
- **جائزة الإبداع والابتكار** : وهي جائزة مخصصة للمرشدات يطرحن فيها آرائهن الإبداعية الممزوجة بخبراتهن العملية لتطوير العمل وزيادة الطاقة الإنتاجية.
- **جائزة سابقي** : وهي جائزة تهدف لحث المرشدات والقاصدات على التنافس والتسابق في الخيرات ، والمبادرة إلى التعاون والتطوع .
- **المرشدة القدوة** : وهي جائزة انطلقت على أعقاب مبادرة مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل (كيف نكون قدوة ؟) ضمن استراتيجية (بناء الإنسان وتنمية المكان) ، تهدف إلى نشر ثقافة القدوة بين المرشدات والسلوك الإيجابي في العمل ، وإيجاد بيئة تنافسية إبداعية محفزة لهن .

٧-**مشروع تابعي** : تطبيق الكتروني يهدف إلى متابعة توزيع عمل المرشدات اليومي عبر هواتفهن الذكية ، ومتابعتهن ميدانيًا عبر تقنية تحديد المواقع (Gps) .

٨-**حملة كلنا مريم في تطهير الحرم** : حملة توعوية تهدف إلى تعزيز مفهوم تعظيم وتطهير المسجد الحرام في نفوس المرشدات والقاصدات .

المطلب الثالث: توعية العاملات بالأنظمة والمواقف التي تواجههن في الميدان من خلال مشروع (تمّ).

لجأت الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي إلى تأطير الجهود وتنظيمها وتوجيهها باتجاه المعرفة الجديدة التي تُبنى بالتفكير والنقاش والعمل التعاوني وتثمين خبرات العاملات ، وتعديل تصوراتهن بالتفاعل فيما بينهن عن طريق عقد عدة ورش بنائية تفاعلية ، ضمن مشروع (تمّ) بشقيه : (تمّ١) لتقنين مخالفات المرشدات و (تمّ٢) لحصر مواقف المرشدات وتفنيدها .

أولًا: مشروع (تمّ١) لتقنين مخالفات المرشدات .

هو مشروع يهدف لإعداد لائحة تفصيلية بالمخالفات التي قد تصدر من المرشدات من خلال تنظيم ورش عمل مع القياديات والرئيسات لحصر المخالفات السلوكية والوظيفية على فئات وتقنينها وصياغتها في لائحة موحدة تحتوي على الجزاءات المترتبة عليها .

أهمية المشروع :

يسعى مشروع (تم١) إلى إحداث نقلة نوعية في مستوى الخدمة المقدمة لقاصدات بيت الله الحرام ، من خلال توعية المرشدات بالمخالفات السلوكية والوظيفية وغيرها ، والجزاءات المترتبة عليها ، حتى يكنّ على بيّنة ودراية لضمان سرعة ودقة وشفافية إنهاء المخالفات الصادرة منهن والحد منها .

أهدافه :

١- تطوير بيئة العمل لرفع الانتاجية والجودة في أداء العمل .

٢- زيادة الثقة والشفافية بين الإدارة والمرشدات .

٣- حصر المخالفات وترتيبها في لائحة موحدة يسهل الاطلاع عليها .

٤- إعداد دليل إرشادي و تزويد المرشدات بالمخالفات والآثار المترتبة عليها لتفاديها .

٥- الحد من المخالفات الصادرة من المرشدات .

محاوره :

أولاً : المخالفات المتعلقة بالزي الرسمي والمظهر العام .

ثانيًا: المخالفات المتعلقة بمهام العمل .

ثالثًا: المخالفات المتعلقة بالتعامل مع الرئيسات والزميلات .

رابعًا : المخالفات المتعلقة بالتعامل مع القاصدات .

خامسًا: المخالفات المتعلقة بالمعاملات الإدارية والتنظيمية .

ثانيًا: مشروع (تمّ٢) لحصر مواقف المرشدات وتفنيدها .

هو مشروع إعداد دليل ارشادي يهدف إلى توعية المرشدة بما يمكن أن يواجهها أثناء عملها من مواقف في المسجد الحرام وساحاته والطرق المثلى والصحيحة للتعامل معها .

أهمية المشروع :

تكمن أهمية المشروع في توعية المرشدة بالمواقف التي يمكن أن تواجهها لتكون مهيأة نفسيًا لها ، ولتكون على معرفة ودراية بالطريقة الصحيحة للتعامل مع المواقف الحرجة والشخصيات المختلفة ؛ بما يضمن تحسين سلوك المرشدات ورفع مستوى أدائهن في تقديم أرقى الخدمات لقاصدات البيت العتيق .

أهدافه :

١- تطوير بيئة العمل لرفع الإنتاجية ، وتحسين الاداء وتحقيق الجودة .
٢- الاستفادة من الخبرات وتوظيفها في تهيئة وتأهيل المستجدات .
٣- تزويد المرشدات بالمهارات اللازمة للتعامل مع كافة الأنماط والشخصيات .
٤- إعداد دليل بأهم المواقف مع ترتيبها ليسهل الاطلاع عليها .
٥- الحد من المواقف السلبية عن جهل أو سوء تصرف .

محاوره :

أولاً : مواقف مع المرشدات .
ثانياً : مواقف مع القاصدات .
ثالثاً : مواقف مع القاصدات العربيات .
رابعاً : مواقف مع القاصدات غير ناطقات بالعربية .
خامساً : مواقف مع الموظفين .

الخاتمة

يتضح من خلال العرض السابق مدى اهتمام الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي بتحسين أداء العاملات في المسجد الحرام ، ورفع مستوى تعاملهم مع القاصدات على اختلافهم عبر مبادرات متعددة ؛ لتقديم أرقى الخدمات الكفيلة بأداء العبادات والمناسك بيسر وسهولة وطمأنينة وسلامة وأمن ، وأن هذا جزء يسير من تطلعات الإدارة وطموحاتها التي تسعى إلى تحقيقها بخطى ثابتة حثيثة ، وخطط تطويرية مدروسة .

وخلصتُ من خلال هذا الورقة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات ، أهمها :

أولا– النتائج :

١–رقي مستوى تعامل العاملات مع القاصدات بالمسجد الحرام .

٢–وعي المرشدات بالمخالفات والعقوبات المترتبة عليها .

٣–تمكين الطاقات والكفاءات من خدمة القاصدات كلٌ بحسب اختصاصه ومهامه .

٤–البدء في إعداد أدلة إرشادية وأخرى إجرائية مساعدة على فهم طبيعة العمل وضوابطه .

٥–السعي لاستصدار لائحة تنظيمية تقرها الرئاسة بالتنسيق مع الجهات المعنية تبين كافة الحقوق والواجبات للموظفات العاملات في المسجد الحرام .

٦–العمل على إعداد ميثاق شرف للعامل والعاملة في خدمة الحرمين الشريفين .

ثانيًا – التوصيات :

١– أن يؤسس معهد علمي ديني مهني لتأهيل العاملين والعاملات والراغبين في العمل بالمسجد الحرام .

٢– أن يساهم المجتمع المكي خاصة وقاصدي وقاصدات المسجد الحرام عامة في الحفاظ على الأجواء الإيمانية والروحانية ، وعلى طهارة بيئته حسًا ومعنًا ، المقتضية للسلامة وقاية وأمنًا.

٣- أن تساهم المؤسسات العلمية (جامعات ومدارس ومعاهد ودور) في تنشئة أجيالٍ واعيةً ، محبة للمقدسات ، معظمة لحرمات الله .

٤- أن تساهم المؤسسات العلمية (جامعات ومدارس ومعاهد ودور) في التوعية نشرًا لثقافة التعظيم والتنظيم ، وتشريفًا وعونًا على الخدمة والتيسير .

٥- أن تساهم المؤسسات العلمية (جامعات ومدارس ومعاهد ودور) في تأهيل نخبة من الطلبة والطالبات للعمل في المسجد الحرام تعليمًا وتوجيهًا وإرشادًا ودعوةً وعمرانًا .

٦- أن ينظر أهل الاختصاص والأمر والعقد في مدى مناسبة استصدار نظام لتعظيم المسجد الحرام أسوة بنظاميّ ساهر ، ولاحج بلا تصريح ، وهو أحد المقترحات التي تقدمت بها الإدارة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملحق بالسير الذاتية

للباحثين المشاركين في الندوة

الاسم	**ابتسام بالقاسم عايض القرني**
الوظيفة الحالية	**أستاذ مشارك**
الجهة التابع لها	**قسم الشريعة – كلية الشريعة – جامعة أم القرى**
المؤهل العلمي	**دكتوراه**
التخصص العام	**الفقه**
التخصص الدقيق	**الفقه**
الرتبة العلمية	**استاذ مشارك**
الجوال	**٠٥٠٦٦٩٢٠٩٧**
البريد الالكتروني	dr.ebtesam-q@hotmail.com / ibqarni@uqu.edu.sa

الاسم	إسماعيل غازي أحمد مرحبا
الوظيفة الحالية	عضو هيئة تدريس
الجهة التابع لها	جامعة أم القرى/ كلية الشريعة
المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	الشريعة
التخصص الدقيق	الفقه
الرتبة العلمية	أستاذ
الجوال	٠٥٥٤٥٣٦١٩٣
البريد الالكتروني	Momomo١٩٧٢@hotmail.com

الاسم	أشرف محمود عقلة بني كنانة
الوظيفة الحالية	عضو هيئة تدريس
الجهة التابع لها	جامعة أم القرى/ كلية الشريعة
المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	الفقه وأصوله
التخصص الدقيق	أصول الفقه
الرتبة العلمية	أستاذ مشارك
الجوال	٠٥٤٢٨٠١٨٩٠
البريد الالكتروني	ashrafalkinane@yahoo.com

الاسم	حامد محمد حامد عثمان
الوظيفة الحالية	أستاذ التفسير وعلوم القران بكلية الشريعة والانظمة جامعة الطائف
الجهة التابع لها	كلية الشريعة والانظمة – جامعة الطائف
المؤهل العلمي	الدكتوراة

التخصص العام	التفسير والحديث
التخصص الدقيق	التفسير وعلوم القران
الرتبة العلمية	أستاذ
الجوال	٠٥٥٢٥٤٥٨٠٥
البريد الالكتروني	Hamidusman١٩٦٦@hotmail.com

الاسم	حسين بن أحمد بن علي البلوشي
الوظيفة الحالية	باحث
الجهة التابع لها	الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
المؤهل العلمي	ماجستير
التخصص العام	شريعة
التخصص الدقيق	فقه
الرتبة العلمية	في حكم المحاضر
الجوال	٠٥٠٩٧٣٩٣٦٤
البريد الالكتروني	dr.habaloshi@gmail.com

الاسم	د.خيرية بنت عمر بن موسى هوساوي
الوظيفة الحالية	محاضر بقسم الشريعة
الجهة التابع لها	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	فقه
التخصص الدقيق	فقه وأصوله
الرتبة العلمية	أستاذ مشارك
الجوال	٠٥٠٥٥٣٤٨٧٢
البريد الالكتروني	lifetoalah@gmail.com

الاسم	**أ . د . صباح حسن إلياس فلمبان**
الوظيفة الحالية	**عضو هيئة التدريس**
الجهة التابع لها	**قسم الشريعة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى**
المؤهل العلمي	**دكتوراة**
التخصص العام	**الشريعة**
التخصص الدقيق	**فقه**
الرتبة العلمية	**أستاذ برفيسور**
الجوال	**٠٥٠٦٥٢٠٨٩١**

البريد الالكتروني	shfelemban@uqu.edu.sa

الاسم	عادل بن سعد الحارثي
الوظيفة الحالية	محاضر بجامعة الطائف – فرع تربه
الجهة التابع لها	جامعة الطائف
المؤهل العلمي	ماجستير – طالب بمرحلة الدكتوراه
التخصص العام	شريعة
التخصص الدقيق	فقه
الرتبة العلمية	ماجستير فقه
الجوال	٠٥٠٦٤٩٩٨٩٦
البريد الالكتروني	Adel.harthy@gmail.com

الاسم	غازي بن سعيد بن حمود المطرفي
الوظيفة الحالية	أستاذ جامعي
الجهة التابع لها	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية
المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	شريعة
التخصص الدقيق	فقه
الرتبة العلمية	أستاذ مشارك
الجوال	٠٥٥٥٥١٨٤٥٧
البريد الالكتروني	gsmatrafi@uqu.edu.sa

الاسم	د. فاطمة بنت زيد بن مبارك الرشود
الوظيفة الحالية	مديرة الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي بالمسجد الحرام والمستشارة للشؤون النسائية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي
الجهة التابع لها	الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي
المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	الكتاب والسنة
التخصص الدقيق	الحديث وعلومه
الرتبة العلمية	-
الجوال	٠٥٥٥٥٥٠٧٤٩
البريد الالكتروني	Dr.٤٢٩٧٠٠٠٩@hotmail.com

الاسم	فهد بن سعد بن سعيد الجُهني
الوظيفة الحالية	أستاذ الدراسات العليا بجامعة الطائف/المشرف على كرسي الأمير خالد الفيصل للنظام
الجهة التابع لها	جامعة الطائف
المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	فقه وأصوله
التخصص الدقيق	أصول فقه
الرتبة العلمية	أستـاذ
الجوال	٠٥٠٥٧١٥٠٧١
البريد الالكتروني	Fhdg١٤٣٢@gmail.com

الاسم	فيصل بن سعيد بن عبدالله بالعمش
الوظيفة الحالية	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية
الجهة التابع لها	جامعة الملك عبدالعزيز بجدة
المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	الشريعة
التخصص الدقيق	الفقه
الرتبة العلمية	أستاذ
الجوال	٠٥٠٥٦١٦٢٣٢
البريد الالكتروني	fbalamesh@kau.edu.sa

الاسم	محمد بن مطر بن سمير السهلي
الوظيفة الحالية	عضو هيئة تدريس بمركز الدراسات الاسلامية

الجهة التابع لها	كلية الشريعة بجامعة أم القرى
المؤهل العلمي	دكتوراة
التخصص العام	شريعة
التخصص الدقيق	فقه
الرتبة العلمية	أستاذ مشارك
الجوال	٠٥٥٥٥١٩٧٧٣
البريد الالكتروني	mmsehli@uqu.edu.sa

الاسم	محمد بن عبدالله بن عابد الصواط
الوظيفة الحالية	عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الجهة التابع لها	جامعة أم القرى
المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	شريعة إسلامية
التخصص الدقيق	فقه وأصوله
الرتبة العلمية	أستاذ
الجوال	٠٥٥٥٥٨٥٠٣٧
البريد الالكتروني	mohswat@gmail.com

الاسم	محمد بن حمد بن محمد العساف
الوظيفة الحالية	رئيس هيئة المستشارين بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
الجهة التابع لها	الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
المؤهل العلمي	/ ماجستير
التخصص العام	مكافحة الجريمة
التخصص الدقيق	تحقيق جنائي
الجوال	٠٥٦٥٦٦٣١٩٠

البريد الالكتروني	mohd-h-alassaf@hotmail.com

الاسم	محمد بوزيان روابحية
الوظيفة الحالية	-
الجهة التابع لها	-
المؤهل العلمي	ماجستير في الفقه
التخصص العام	فقه
التخصص الدقيق	فقه
الرتبة العلمية	طالب في مرحلة الدكتوراه
الجوال	٠٥٥٣٠٧٥٠٧٠
البريد الالكتروني	rabhi٢٩١٠@gmail.com

الاسم	محمود محمد الكبش
الوظيفة الحالية	عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى
الجهة التابع لها	جامعة أم القرى- مكة المكرمة
المؤهل العلمي	الدكتوراه
التخصص العام	الشريعة
التخصص الدقيق	أصول الفقه
الرتبة العلمية	أستاذ مساعد
الجوال	٠٥٠٢٦٩٦٤٥٤
البريد الالكتروني	Sakar٧٨@hotmail.com

الاسم	محمود حامد محمد عثمان
الوظيفة الحالية	أستاذ
الجهة التابع لها	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
المؤهل العلمي	الدكتوراة
التخصص العام	الفقه وأصوله
التخصص الدقيق	أصول الفقه
الرتبة العلمية	أستاذ
الجوال	٠٥٩٦١٠٨٩٨٤
البريد الالكتروني	Ahmed_osman٨٦١@hotmail.com

الاسم	مها غزاي عبدالله البراق العتيبي
الوظيفة الحالية	وكيلة مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى
الجهة التابع لها	جامعة أم القرى /كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / قسم الشريعة
المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	الفقه وأصوله
التخصص الدقيق	الفقه
الرتبة العلمية	أستاذ مساعد
الجوال	٠٥٥٥٥٥٠٦٧١
البريد الالكتروني	mgotibi@uqu.edu.sa

الاسم	د/ نوال بنت سعيد بادغيش
الوظيفة الحالية	أستاذ مساعد
الجهة التابع لها	جامعة أم القرى – كلية الشريعة – قسم الشريعة

المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	شريعة
التخصص الدقيق	الفقه المقارن
الرتبة العلمية	أستاذ مساعد
الجوال	٠٥٠٦٥١٩٣٠٥
البريد الالكتروني	none_zal@hotmail.com

الاسم	نوره بنت مسلم المحمادي
الوظيفة الحالية	استاذ مشارك
الجهة التابع لها	جامعة ام القرى _ كلية الشريعة _ قسم الشريعة
المؤهل العلمي	دكتوراه
التخصص العام	دراسات اسلامية
التخصص الدقيق	الفقه
الرتبة العلمية	استاذ مشارك
الجوال	٠٥٥٥٥٥٣٠٣٨
البريد الالكتروني	nms١٤٢٣@hotmail.com

الاسم	وائل بن محمد بن رزق موسى
الوظيفة الحالية	أستاذ الفقه المقارن المساعد بمركز الدراسات الإسلامية
الجهة التابع لها	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى
المؤهل العلمي	الدكتوراه
التخصص العام	الفقه المقارن
التخصص الدقيق	الفقه المقارن
الرتبة العلمية	أستاذ مساعد
الجوال	٠٥٣٨٨٤٥٧٣٦
البريد الالكتروني	dr_waelrizk@yahoo.com

فهرس الأبحاث

أبحاث المحور الأول: ضوابط العمل في المسجد الحرام:

م	عنوان البحث	الباحث	الصفحة
١	ضوابط العمل بالمسجد الحرام	أ.د. فهد الجهني	
٢	ضوابط العمل في المسجد الحرام	أ.د. محمود حامد عثمان	
٣	ضوابط العمل بالمسجد الحرام	د. أشرف بني كنانة	
٤	ضوابط العمل في المسجد الحرام لفئة العمال ونحوهم	أ.د. صباح فلمبان	
٥	ضَوابطُ العَمَلِ فِي المسجِدِ الحَرَامِ لِلنِّسَاءِ	د. مها العتيبي	

أبحاث المحور الثاني: ضوابط الفتوى في المسجد الحرام:

م	عنوان البحث	الباحث	الصفحة
١	ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام	د. علي بن محمد باروم	
٢	التأصيل الفقهي لتأخير أو تركِ بعضِ العاملين في المسجدِ الحرامِ صلاةَ الجماعة معَ الإمامِ	د. إسماعيل مرحبا	
٣	الضَّوابطُ الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالعاملِينَ فِي	د. محمُود محمَّد	

	برنامجِ إرشادِ السّائِلِينَ في إدارةِ التَّوجيهِ والإرشادِ في الحرَمِ المكِّيِّ	الكَبْش	
٤	ضَوابطُ العَمَلِ في المِسْجِدِ الحَرامِ كراسي إجابة السائلين(أنموذجاً)	د. محمد بن مطر السهلي	

المحور الثالث: نوازل العمل في المسجد الحرام:

م	عنوان البحث	الباحث	الصفحة
١	تخريج نوازل العمل في المسجد الحرام على القواعد الخمس الكبرى	د. محمد الصواط	
٢	النوازل الفقهية المتعلقة بعمل رجال الأمن في المسجد الحرام	د. ابتسام القرني	
٣	من مستجدات الأحكام المتعلقة بالعاملات في المسجد الحرام	د. خيرية هوساوي	
٤	حكم عمل المرأة في المسجد الحرام مع العذر الشرعي	د. نورة المحمادي د. نوال بادغيش	
٥	الأحكام الفقهية المتعلقة بصناديق حفظ الأمتعة في المسجد	محمد بوزيان روابحية	
٦	حُكْمُ تَأْجِيرِ العَرَبَاتِ فِي المِسْجِدِ الحَرَامِ	حسين البلوشي	
٧	اعتكاف العامل بالمسجد الحرام أثناء عمله صوره وأثره على الاعتكاف	عادل الحارثي	

المحور الرابع: آداب العمل في المسجد الحرام:

م	عنوان البحث	الباحث	الصفحة
١	العاملون بالمسجد الحرام ومفهوم الخدمة	د. فيصل بن سعيد بالعمش	
٢	آداب رجال الأمن العاملين في المسجد الحرام	د. حامد عثمان	
٣	آداب العاملين في المسجد الحرام	محمد العساف	
٤	آداب العاملين في المسجد الحرام	د. غازي المطرفي	
٥	العامل في المسجد الحرام بين قصد الثواب الأخروي وتحصيل الأجر الدنيوي	د. وائل موسى	
٦	قيم وآداب العاملين في المسجد الحرام	د. نور قاروت	
٧	إسهامات الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد النسائي في توعية العاملات بضوابط العمل بالمسجد الحرام	فاطمة الرشود	